تحسين الوصول

إلى مصطلح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

بقلم: الشيخ محمد أسلم رضا حفظه الله

ويليه

مقدمة صحيح البهاري

في قبول الحديث الضعيف وردّه

لملك العلماء العلامة المحدث
الشيخ ظفر الدين البهاري رحمه الله
المتوفى ١٣٨٢هـ







تحسين الوصول

إلى مصطلح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

بقلم:

الشيخ محمد أسلم رضا

حفظه الله





أهل السنة
لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

الموضوع: علم مصطلح الحديث

العنوان: "تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرسول ﷺ"

التأليف: الشيخ محمد أسلم رضا القادري

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السنة، كراتشي

عدد الصفحات: ١٠٩ صفحة

قياس الصفحة: ١٤ × ٢١

عدد النسخ: ١١٠٠ نسخة

المسجد الجامع ألماس، عزيز آباد ٨، كراتشي

٠٠٩٢٢١-٢٠٢١٣٩٣

إيميل: dar_sunnah@yahoo.com

يطلب من: مكتبة بركات المدينة كراتشي

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

ISBN 969-9151-02



الإهداء

إلى سيّدي وسندي ومرشدي وكَنزي وذُخري ليومي وغدي، العارف بالله، جامع الشريعة والطريقة، مولانا المنعام، وهو المرجع المتفق عليه في زمنه، وهو الذي ربّى أولادَه وتلامذتَه وخلفائَه على حبّ الله تعالى ومراقبته، وحبّ النّبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلّم، وهو الذي أفنى شيخوخته في نصرة الإسلام وعزّ المسلمين، لا سيّما في مجال تدريس الحديث النبوي الشريف إلى آخر عمره، وهو صدر العلماء، أي: العلاّمة المفتي الشيخ **محمد تحسين رضا خان** (ت١٨ رجب المرجّب ١٤٢٨هـ) ابن الشيخ حسنَين رضا خان (ت١٤٠١هـ) ابن الشيخ حسن رضا خان (ت١٣٢٦هـ) -المعروف بأستاذ الزمن- ابن الإمام المفتي نقي علي خان[1] (ت١٢٩٧هـ) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(١) وهو والد الإمام أحمد رضا خان، ويعتبر رئيس المتكلّمين رحمهما الله تعالى.

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أبدع الأكوان، وشرّف فيها الإنسان، وعلّمه الحكمة وروائع البيان، وأزكى الصّلوات وأسنى التحيات على الحبيب الهادي الشفيع سيّدنا ومولانا محمدٍ سيّد وُلد عدنان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان، أمّا بعد:

فمن دواعي الفرح والسرور أنّ "دار أهل السنّة" بكراتشي باكستان تقوم بطبع كتب علماء أهل السنّة والجماعة.

وقد طبعتْ بها عدةُ الكتب والمجلّدات، والآن نقدّم إلى سادتنا القرّاء التأليفَين اللطيفَين **"تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرسول ﷺ"** للشيخ محمد أسلم رضا حفظه الله تعالى، و**"مقدّمة صحيح البِهاري"** للعلاّمة المحدِّث المفتي الشيخ ظفر الدين البِهاري رحمه الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين جميعاً، ويوفّقنا لما فيه خير الإسلام وصلاح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيه سيّدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيّبين وأصحابه أجمعين.

عبد الرزاق التحسيني

٢ ذيقعدة ١٤٢٨هـ

تحسين الوصول

إلى مصطلح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

مقدّمة المؤلِّف

الحمد لله الذي أبدع الأفلاك والأرضين، والصّلاة والسّلام على مَن كان نبيّاً وآدمُ بين الماء والطين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ السنّة النبويّة الشريفة عظم مقامها وشرف فضلها، وأهميتُها في الأصول الدينيّة غير مخفيةٍ على مسلم، فلذلك منذ بداية الإسلام اهتمّوا بها أصحاب الرسول الكِرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والذين مِن بعدهم أيضاً، فمنهم مَن اعتنى بحفظها وتدوينها، ومنهم مَن قام بنقلها وروايتها، ومنهم من التزم بشرحها وتفصيلها، وكلّهم متبارِكِين بقول سيّدنا محمد رسول الله ﷺ: ((نضّر الله امرءاً، سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه، فربّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه، وربّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ))[1]. وقال النبي

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ر: ٣٦٦٠، صـ٥١٥.

ﷺ: ((احفظوه وأخبروه مَن وراءَكم))[1]. وقال أيضاً ﷺ في أحاديث عديدة: ((فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ))[2].

ثمّ كلّما بعُد النّاس عن زمن سيّدنا رسول الله ﷺ حُرموا عن بركات زمنه ﷺ، فلم يبق النّاس على شفافيّة الأوّلين، ولا ورعهم، بل ظهر الكذِب واشتد، وظهر المراءُ والجدالُ، وكثر النفاق، ودخل في هذا الدين ما ليس منه في شيءٍ، وقلّ ورعُ النّاس حتى في حديث سيّدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ، فظهر الوضّاعون على النّبي ﷺ ما لم يقله؛ استحساناً منهم لذلك، أو موافقةً لمذهبهم، أو تضليلاً للنّاس عن الحقّ، وإخراجهم عن دينهم دون شعور منهم، أو تزلُفاً للأمراء والسلاطين، فلذلك قد التزم الصحابة الكِرام ومَن تبعهم من أئمة المسلمين بمناهجَ دقيقة وقواعد سديدة في نقل الأخبار والتثبُّت منها، لكي يحافَظ على

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب تحريض النّبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم، ر: ٨٧، صـ٢٠.

(٢) المرجع السابق، كتاب الحج، باب الخطبة أيّام منى، ر: ١٧٣٦، صـ٢٨٠.

السنن النبويَة الشريفة، ويُبعَد عنها مضرّات النقل والرواية، حتى تصل بشكلها الصحيحة الأصليّة إلى المسلمين الذين يأتون من بعدهم إلى قيام الساعة، فأصبحتْ تلك القواعد والمناهج إحدى مفاخر هذه الأمّة التي تباهي بها غيرها من الأمم، ثم بعد ذلك سمّيتْ هذه القواعد والمناهج بـ"علم أصول الحديث"، و"علم مصطلَح الحديث"، فألّف المحدّثون الكِرام مؤلّفات عديدة في هذا الفنّ المبارك؛ لنشر تلك القواعد والمناهج، وتفهيمها قديماً وحديثاً، فأشهرها انتشاراً وأقدمها قبولاً تأليف الإمام ابن الصّلاح أبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشَهْرَزَورِي المسمّى بـ"علوم الحديث"، وقد اشتهر هذا الكتاب المبارك بـ"مقدّمة ابن الصّلاح"، ثم ألّف الإمام ابن حجر العسقلاني كتاب "نخبة الفكر" لتسهيل "مقدّمة ابن الصّلاح"، ثم شرحه بـ"نزهة النظر"، وأيضاً هناك كتب كثيرة في هذا الفنّ بين المختصر والمفصَّل، لكن طلاّبنا في هذا الزمن يريدون الأسهل فالأسهل، حتى كم منهم لا يستطيعون أن يقرأوا الكتب التي قد أُلّفتْ في الماضي القريب بلُغتهم الأرديّة مثل:

"بَهار الشريعة"[١]، لقاضي قضاة الهند العلاّمة الشيخ محمد أمجد علي الأعظمي، و"الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا خان عليهما رحمة الرحمن، فضلاً عن كتب الأكابر المتقدّمين الكِرام عليهم الرحمة والرضوان، فأحببتُ أن أقدِّم لهم رسالةً مختصرة يسيرة؛ لكي يحفظوا تعاريف أنواع الحديث الشريف بالسهولة، ثم بعد ذلك عندما يدرسون "نزهة النظر" لا يستَوحشون من أسلوبه القديم الفخيم، فرتّبتُها على وجه الاختصار بغير أيّ تفصيلٍ بأنني أقسّم الحديثَ الشريف بعدة تقسيمات أولاً، ثم تحت كلّ قسمٍ أذكر أنواعه بأن أكتب تعريف كلّ نوع، ثم المثال، ثم التطبيق بين التعريف والمثال، ثم حكم ذاك النوع، وأخيراً أذكر المؤلَّفات المعروفة المشهورة في ذلك النوع من أنواع الحديث.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا فيما يرضاه، ويجعل جهدي هذا ذخيرةً ليوم الحساب يوم لا ظلّ إلا ظلّه، ولا شفيع عنده إلاّ مَن أذن له الرحمن تعالى، وهو سيّدنا ومولانا خاتم رُسل الله حبيبنا الأعظم،

(١) هذه الكلمة أرديّة معناها: "ربيع الشريعة"، وهو أوّل الكتب في الفقه الحنفي باللغة الأردية.

شفيعنا المكرَّم، محبوب ربّ العالمين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وعلى آله وأصحابه وسلّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأوّل

في التعريفات وبيان أنواع الحديث

علم المصطلح: هو علم يعرف به أحوالُ السند والمتن من حيث القبول والردّ، وآدابُ روايته، وكيفيّةُ فهمه[١].

فائدة: ويسمّى هذا العلم أيضاً: "علم مصطَلَح الحديث"، و"علم مصطَلَح الأثر"، و"علم أصول الحديث"[٢].

موضوعه: موضوع علم المصطلح السندُ والمتنُ من حيث القبول والردّ.

فائدة:

السند: "هو الطريق الموصِل للمتن"، أي: هو رُواة الحديث

(١) "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح"، التمهيد، التعريف بعلم أصول الحديث وأهميته، صـ٣٣، و"تيسير مصطلح الحديث"، المقدّمة، تعريفات أوّلية، صـ١٤ ملتقطاً.

(٢) "الإيضاح"، التمهيد، التعريف بعلم أصول الحديث وأهميته، صـ٣٣.

الذين وصَلَنا متنُ الحديث عن طريقهم[١].

المتن: "هو ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني"[٢].

إسناد الحديث: "هو رفع الحديث إلى قائله"، وقد يطلق على "السند" أيضاً[٣].

فائدة علم المصطلَح: "معرفة ما يُقبَل من الحديث وما يُردّ"[٤]؛ حتى يُعمل بالمقبول، ويُترك المردود.

تعريف الحديث: "هو ما أُضيف إلى سيّدنا رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلقيّةٍ أو خُلقيّةٍ"، ويطلق لفظ الحديث عند بعض المحدِّثين على قول صحابيٍّ وفعله وتقريره أيضاً[٥].

(١) "الإيضاح"، صـ٣١، و"التيسير"، صـ١٤.

(٢) "مختصر السيّد الشريف الجُرجاني الحنفي"، المقدّمة في بيان أصوله واصطلاحاته، صـ٢٣.

(٣) "مختصر الجُرجاني"، صـ٢٧، و"الإيضاح"، صـ٣١، و"التيسير"، صـ١٥.

(٤) "الإيضاح"، صـ٣٤، و"التيسير"، صـ١٤.

(٥) "الإيضاح"، صـ٢٩، و"التيسير"، صـ١٤.

فائدة: الحديث والخبر مترادفان عند علماء هذا الفنّ[1].

(١) "نزهة النظر"، الخبر، صـ٤١.

التقسيم الأوّل للحديث

الحديث النبويّ الشريف ينقسم إلى قسمَين من حيث تعدّد طرقه وتفرّده: "الخبر المتواتر"، و"خبر الواحد".

الخبر المتواتر: "هو ما رواه جماعةٌ غير محصورةٍ بعددٍ في كلّ طبقةٍ من طبقاته، تُحيل العادةُ تواطؤَهم أو توافقَهم على الكذِب، ويكون مستندُهم الحِسّ".

المتواتر أيضاً على نوعَين: "المتواتر اللفظي"، و"المتواتر المعنوي".

المتواتر اللفظي: ما اتفق رواتُه على رواية لفظٍ واحدٍ[1].

فمثاله: ((مَن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار))[2].

المطابقة بين المتواتر اللفظي ومثاله: رواه أكثر من سبعين صحابياً بهذا اللفظ[3].

(١) "الإيضاح"، التمهيد، تنوع علوم الحديث والحديث المتواتر، صـ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ، ر: ١١٠، صـ٢٤.

(٣) "نظم المتناثر" للكتّاني، كتاب العلم، تحت ر: ٢، صـ٣٦، ٣٩ بتصرّف.

المتواتر المعنوي: ما تعددتْ ألفاظُه فرواه البعضُ بلفظٍ، والبعضُ الآخَر بلفظٍ آخَر، ورواه البعض بلفظٍ ثالثٍ... وهكذا، إلاّ أنّ جميع تلك الألفاظ تفيد معنى واحداً[١].

فمثاله: أخرج البخاري عن أبي موسى ﷺ أنّ النّبي ﷺ توضّأ ثم رفع يدَيه فقال: ((اللّهم اغفر لعُبَيد أبي عامر...))[٢].

المطابقة: هكذا إلى خمسين حديثاً كلُّ واحدٍ منها في واقعةٍ خاصةٍ، وكلُّها تشترك بكون النّبي ﷺ رفع يدَيه أثناءَ دعائه، فهذا الأمر الذي اتفقتْ عليه الوقائع أصبح متواتراً تواتراً معنويّاً[٣].

حكم المتواتر: وهو المفيد للعلم اليقيني الضروري[٤].

واعلم إذا عُرِف تواتر الحديث لا يُبحَث في أسانيده.

---

(١) "الإيضاح"، صـ٤٩.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب نزع السهم من البدن، ر: ٢٨٨٤، صـ٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) "الإيضاح"، التمهيد، نوع علوم الحديث والحديث المتواتر، صـ٥٠.

(٤) "نزهة النظر"، صـ٤٤ بتصرّف.

مصادر الأحاديث المتواترة: "قَطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للإمام السيوطي (ت٩١١هـ)، و"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للسيّد محمد جعفر الكتّاني (ت١٣٤٥هـ).

خبر الواحد: "ما لم يَجمع شروطَ التواتر"[١]، ولو فقد شرطٌ من شروطه.

فائدة: علماً بأنّ أهل مصطلح الحديث يبحثون في كتبهم بخبر الواحد فقط؛ لأنّ علم المصطلح يشتمل على دراسة الأسانيد والمتون.

حكم خبر الواحد: الحديث الآحادي يفيد العلمَ النظري (الاستدلالي) بالقرائن[٢]، ويجب العمل به ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنّة[٣].

اعلم أنّ خبر الواحد ينقسم بعدة تقسيمات، وكلّ واحدٍ منها يتنوّع بأنواع عديدة، فإليك تفصيلها فيما يلي:

---

(١) "نزهة النظر"، تعريف الآحاد، صـ٥١.

(٢) "نزهة النظر"، صـ٥٢ بتصرّف.

(٣) "ظفر الأماني شرح مختصر السيّد الشريف الجُرجاني"، صـ٥٧ ملتقطاً.

التقسيم الأوّل لخبر الواحد

خبر الواحد من حيث القبول والردّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع يقال لها: الأنواع الرئيسة، وهي: "الصحيح"، و"الحسن"، و"الضعيف".

ثمّ الحديث الصحيح على نوعَين: "الصحيح لذاته"، و"الصحيح لغيره"، ولكن عند الإطلاق يراد به "الصحيح لذاته" فقط.

الصحيح: "هو الحديث الذي اتّصل سندُه بنقل العدل الضابط عن مثله من أوّل السند إلى منتهاه، وسلِم عن شذوذٍ وعلّةٍ"[1].

وبعبارةٍ أخرى:

أوّلها الصحيح هو ما اتّصل إسنادُه ولم يشُذْ أو يُعَلّ

يَروِيه عدلٌ ضابطٌ عن مثله معتمَدٌ في ضبطِه ونقلِه

مثاله: أخرج البخاري في كتاب الأذان قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبَير بن مطعم عن أبيه قال: ((سمعتُ النبيَ ﷺ قرأ في المغرب بالطّور))[2].

---

(١) "مختصر السيّد الشريف الجُرجاني"، صـ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ر: ٧٦٥، صـ١٢٤.

التطبيق: فهذا الحديث صحيحٌ؛ لأنّ سندَه متصلٌ؛ إذ كلّ راوٍ من رواته سمعه من شيخه؛ ولأنّ رواته عدولٌ ضابطون[1].

حكمه: العمل به واجبٌ بإجماع الأصوليين والفقهاء والمحدّثين، فهو حجّةٌ من حُجَج الشرع[2].

مصادر الصحيح: "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"المستدرك" للحاكم، و"صحيح ابن خزَيمة"، و"صحيح ابن حِبّان"، و"المختارة" للضياء المَقدَسي[3].

الصحيح لغيره: وهو الحديث الذي اختلّ فيه أحد صفات القبول بأن يكون راويه غير تامّ الضبط، ثم يُروى هذا الحديث من طريقٍ آخر مثلِه أو أقوى منه، فعند ذلك يرتقي الحديث ويُصبِح صحيحاً لغيره، لكون هذا الغير عُضُدَه وقَواه[4].

---

(١) "تيسير مصطلح الحديث"، المقدّمة، تعريفات أوّلية، صـ٣٤.

(٢) "التيسير"، صـ٣٥.

(٣) "الإيضاح"، القسم الأوّل الحديث الصحيح، ثالثاً مصادر الحديث الصحيح، صـ٥٩-٦٤ ملتقطاً.

(٤) "ظفر الأماني"، صـ١٧٠ بتصرّف.

وبعبارة أخرى:

فإنّ الحديث الصحيح لغيره هو الحديث الذي كان في أصله حديثاً حسناً، ثم جُبر بوجهٍ آخر فارتقى للصحّة[١].

مثاله: قال الترمذي في "جامعه": حدّثنا أبو كريب: حدّثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك عند كلّ صلاة))[٢].

المطابقة: في سند الحديث المذكور محمد بن عمرو، قاله بعض الأئمة سيّء الحفظ كما في "علوم الحديث" للإمام ابن الصّلاح[٣]، فلذلك يقال للحديث: "حسنٌ لذاته" من هذه الوجه، أمّا من أوجهٍ أخر، فانجبر بها ذلك النقص اليسير، وارتقى إلى درجة "الصحيح"، وهو "الصحيح لغيره".

---

(١) "الإيضاح"، القسم الأوّل الحديث الصحيح، سادساً تصحيح المتأخرين، صـ٧٢.

(٢) "جامع الترمذي"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ر: ٢٢، صـ٧.

(٣) "علوم الحديث" لابن الصّلاح، النوع الثاني الحديث الحسن، صـ٣٥.

حكمه: "الحديث الصحيح لغيره" محتجٌّ به كـ"الصحيح لذاته"، لكنّه دونه، ويظهر ثمرة فرق المراتب عند التعارُض.

فائدة: ثم "الحديث الحسن" أيضاً على نوعَين كـ"الصحيح": "الحسن لذاته"، و"الحسن لغيره".

الحسن: "وهو الحديث الذي اتّصل سندُه بنقل عدلٍ خفَّ ضبطُه، ولم يكن شاذاً ولا معلّلاً"[١]، وهو المراد حين يطلق "الحسن".

وبعبارةٍ أخرى:

والحَسَنُ المعروفُ طُرقاً وغدتْ رجالُه لا كـ"الصحيحِ" اشْتهرتْ

مثاله: قال الإمام أحمد في "المُسنَد": حدّثنا يونس وأبو سلمة الخزاعي، قالا: حدّثنا ليث عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه سمع النّبيَّ ﷺ يقول: ((ألا أُخبرُكم بأحبّكم إليّ وأقربكم منّي مجلساً يوم القيامة؟!)) فسكت

---

(١) تحقيق الدكتور نور الدين عِتر الحنفي على "نزهة النظر"، الحسن لذاته، صـ٦٥.

القوم، فأعادها مرّتَين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يارسول الله ﷺ! قال: ((أحسنكم أخلاقاً))[١].

التطبيق: في السند المذكور عمروٌ ووالده شعيبُ بن محمد صَدوقان، فلأجلهما نزل الحديث إلى مرتبة الحسن، فالصَّدوق دون منزلة الثِقة في الضبط.

حكم الحسن: هو كـ"الصحيح" في الاحتجاج به[٢]، لكن بفارقٍ واحدٍ، وهو أنّه خفّ ضبطُه، أي: استوفى شرط الضبط المقبول في الحدّ الأدنى[٣].

مصادر الحسن: "الجامع" للإمام محمد بن عيسى الترمذي، و"السُنن" للإمام أبي داود سليمان السِجستاني، و"السُنن" للإمام

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر: ٦٧٤٧، ٢/ ٦١٠، و"صحيح ابن حِبّان"، كتاب البرّ والإحسان، ذكر بيان بأنّ من حسن خلقه كان في القيامة ممن قرب مجلسه من المصطفى، ر: ٤٨٥، صـ١٣٥.

(٢) "مختصر السيّد الجُرجاني"، صـ١٦١.

(٣) تحقيق الدكتور نور الدّين عِتر الحنفي على "نزهة النظر"، الحسن لذاته، صـ٦٥.

أحمد بن شعيب النَسائي، و"سُنن المصطفى" للإمام محمد بن يزيد ابن ماجه، و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل[١].

الحسن لغيره: هو الحديث الذي يكون ضعيفاً بأصله لضعف راويه، وسبب ضعف الراوي فيه ناشيءٌ عن سوء حفظه أو الجهل بحاله، فإذا اعتضد حديثُ مثل هذا الراوي بمجيئه من طريقٍ آخر مثله أو أقوى منه، أو اعتضد بمجيء حديث آخر بمعناه[٢].

مثاله: أخرج الترمذي من طريق سفيان الثوري عن زيد العمِّي عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة))[٣].

التطبيق: في السند المذكور زيد بن الحواري العمِّي البَصري، وهو ضعيفٌ لسوء حفظه، فقد وُجد للحديث طريقٌ ثانٍ

(١) "الإيضاح"، القسم الثاني: الحديث الحسن، سادساً: مصادر الحديث الحسن، صـ٨٤-٨٧ ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، خامساً: أقسام الحديث الحسن، صـ٨١، ٨٢ ملتقطاً.

(٣) "جامع الترمذي"، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في أنّ الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة، ر: ٢١٢، صـ٥٩.

من طريق أبي إسحاق السَبِيعي الهمداني، فأصبح رواية زيد العمِّي "حسناً لغيره" بعد اعتضاده بالطريق الأخرى.

فحكمه: وهو حجّةٌ معمولٌ به، لكنّه دون "الحسن"[1].

الحديث الضعيف: "هو الحديث الذي لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن"[2].

وبعبارةٍ أخرى:

وكلّما عن رتبة الحُسنِ قَصُر فهو الضعيفُ وهو أقسامٌ كُثُر

فمثاله: أخرج الترمذي من طريق عبد المنعم، هو صاحب السِّقاء، [قال]: حدّثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر [بن عبد الله] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: ((يا بلال، إذا أذّنتَ فترسّل في أذانك، وإذا أقمتَ فاحدُر، واجعل بين أذانك

(١) "تيسير المصطلح"، المقدّمة، تعريفات أوّلية، صـ٥١.

(٢) "مختصر السيّد الجُرجاني"، الفصل الثالث في الضعيف، صـ١٧٨.

وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكلُ من أكله، والشّاربُ من شُربه، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتّى تروني))[1].

التطبيق: في سنده عبدُ المنعم صاحب السِقاء الذي قال عنه أبو حاتم: "منكَر الحديث"، وضعّفه الدارقطني، وقال النَسائي: "ليس بثقة"[2].

حكمه: الحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً يعمل به في الفضائل والمناقب والترغيب والترهيب والقصص، لا في أحكام الحلال والحرام[3]، فضلاً عن العقائد، إلاّ في مواضع الاحتياط.

ومَن يرد التفصيل في قبول الضعيف وعدمه فليتشرّف بمطالعة رسالة "منير العَين" للإمام أحمد رضا رضي الله عنه.

(١) "جامع الترمذي"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسّل في الأذان صـ٥٤.

(٢) "الإيضاح"، القسم الثالث الحديث الضعيف، رابعاً العمل بالحديث الضعيف، صـ١٠٤.

(٣) "ظفر الأماني"، صـ١٨٦.

تنوّع الحديث الضعيف

اعلم أنّ الحديث الضعيف يتنوّع بأنواعٍ عديدةٍ منها:

"المرسَل"، و"المنقطع"، و"المعضَل"، و"المعلَّق"، و"المدلَّس"، و"الشاذ"، و"المنكَر"، و"المضطرِب"، و"المقلوب"، و"المدرَج"، و"المصحَّف" أو "المحرَّف"، و"المعَلّ" أو "المعَلَّل"، و"المتروك"، و"الموضوع".

الحديث المرسَل: "هو ما رفعَه الصحابي أو التابعي إلى النّبي ﷺ من غير ذكر الواسطة"[1].

وبعبارةٍ أخرى:

ومرسَلٌ منه الصَّحابيُ سَقَط ....

مثال المرسَل: أخرج مالك عن هشام بن عُروة عن أبيه (عُروة بن الزبير) أنّه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يارسول الله ﷺ! إنّ أُناساً من أهل البادية يأتوننا بِلُحمان، ولا ندري هل

(١) انظر: "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المرسل، صـ١٣٥.

سمّوا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((سمّوا اللهَ عليها، ثمّ كُلوها))، قال مالك: وذلك في أوّل الإسلام[1].

التطبيق: عروة بن الزبير تابعيٌ لم يُدرك النّبيَ ﷺ، ولم يُبيّن في هذا الحديث عمّن سمع، ولا مَن نقل له القصّةَ والحديثَ، فحديثُه مرفوعٌ إلاّ أنّه مرسَلٌ.

حكمه: مرسَل الصحابي حجّة عند جمهرة المحدّثين، أمّا ما سواه ففي الاحتجاج به ثلاثة مذاهب رئيسة:

الأوّل: أنّه حجّةٌ مقبولٌ محتجٌّ به، وهو مذهب إمام الأئمّة الإمام الأعظم أبي حنيفة ؓ، وإمام دار الهجرة الإمام مالك ؓ، وفقهاء مذهبهما، وجمعٍ من المحدّثين، وهو مرويٌ عن الإمام أحمد بن حنبل ؓ، وحكاه الإمام النووي في "شرح المهذّب" عن كثيرٍ من الفقهاء بل أكثرهم، ونسبَه الإمام الغزالي إلى الجمهور، وهو مذهب جمهور الصحابة المتفق عليه.

(١) "الموطأ" للإمام مالك، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، ر: ١٠٥٤، صـ٢٧٧.

ويشترط عند محقِّقي هذا المذهب: كون المرسِل من أهل القرون الثلاثة التي شهِد سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم بخيريّتها، وإفشاء الكذِب بعدها، ويشترط كونُ المرسِل ثقةً، وكونُه متحرّياً لا يُرسِل إلاّ عن الثِقات، فإن لم يكن في نفسه ثقةً، أو لم يكن محتاطاً في روايته، فمرسَلُه غير مقبولٍ بالاتفاق[1].

الثاني: أنّه ضعيفٌ مطلقاً عند بعض المحدِّثين.

الثالث: وهو حجّةٌ عند الإمام الشافعي في بعض الأحوال، وليس بحجّةٍ عنده في بعض الأحوال الأخرى، وعليك بمطالعة الكتب المفصّلة لتفصيل ذلك[2].

مصادر المرسَل: "المَراسيل" للسِجستاني، و"المَراسيل" لابن أبي حاتم الرازي، و"بيان المَراسيل" لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي، و"جامع التحصيل بأحكام المَراسيل" لصلاح الدين العَلائي[3].

---

(١) "ظفر الأماني"، صـ٣٥١.

(٢) انظر: "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المرسل، صـ١٣٧.

(٣) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المرسل، صـ١٤١.

الحديث المنقطع: "هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ واحدٍ في موضعٍ واحدٍ أو أكثر"[1].

وبعبارةٍ أخرى:

وكلّ ما لم يتّصل بحالِ   إسنادُه منقطعُ الأوصالِ

فائدة: هذا هو المعتمَد، وإن عُرِّف المنقطعُ بتعاريف أخر.

فمثاله: قال أبو يعلى: حدّثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدّثنا بشر بن منصور السُلمي عن الخليل بن مرّة عن الفرات بن سلمان قال: قال علي: ((ألاّ يقوم أحدٌ فيصلّي أربع ركعات قبل العصر، ويقول فيهنّ ما كان رسول الله ﷺ يقول: تمّ نورك فهديتَ فلك الحمد، عظم حلمك فعفوتَ فلك الحمد، بسطتَ يدَيك فأعطيتَ فلك الحمد، ربّنا وجهُك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيّتُك أفضل العطيّة وأهنَؤُها))[2]... إلخ.

التطبيق: في السند المارّ انقطاع بين الفرات بن سلمان وسيّدنا علي رضي الله عنه، فالفرات لم يُدرِك سيّدنا عليّاً ولم يسمع منه.

---

(١) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المنقطع، صـ١٤٤.

(٢) "مسند أبي يعلى الموصلي"، مسند علي بن أبي طالب، ر: ٤٤٠، ١/ ١٥٣.

حكمه: الحديث المنقطع ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به؛ للجهل بحال الراوي الساقط من السند[١]، لكنه يُعمل به في الفضائل والمناقب.

مصادره: مؤلَّفات ابن أبي الدنيا البغدادي، و"السُنن" للإمام سعيد بن منصور المروزي[٢].

الحديث المُعضَل: "هو ما سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي، في أيّ موضعٍ كان السقط"[٣].

وبعبارةٍ أخرى:

والمعضَلُ الساقطُ منهُ اثنانِ ....

مثاله: قال مالك في "الموطأ" بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((للمملوك طعامه وكِسوته بالمعروف، ولا يكلَّف من الأعمال إلاّ ما يطيق))[٤].

---

(١) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المنقطع، صـ١٤٦.

(٢) "الإيضاح"، صـ١٤٩.

(٣) انظر: "ظفر الأماني"، المعضل، صـ٣٥٤، و"الإيضاح"، صـ١٤٧.

(٤) "الموطأ"، كتاب الاستيذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ر: ٤١، صـ٥٤٥.

التطبيق: هذا الحديث معضَلٌ؛ لأنّه سقط من سنده راويان متواليان بين مالكٍ وسيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وهما محمد بن عَجلان وأبوه.

حكمه: المعضَل حديثٌ ضعيفٌ، وأسوأ حالاً من المنقطع لكثرة السقط من سنده، فلا يحتجّ به في الأحكام، إلاّ أنّه مقبولٌ في الفضائل.

مصادره: مؤلّفات ابن أبي الدنيا البغدادي، و"السُنن" للإمام سعيد بن منصور المروزي[١].

الحديث المعلّق: "هو ما حُذِف من أوّل إسناده راوٍ أو أكثر على سبيل التوالي، ولو إلى آخر السند"[٢].

فمثاله: قال أبو نُعيم الأصبهاني: أُخبرتُ عن محمد بن أيوب الرازي قال: حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي قال: قرأ رجلٌ عند النّبي ﷺ، وكان ليّن الصوت أو ليّن القراءة، فما بقي أحدٌ من القوم إلاّ فاضتْ عينهُ غير عبد

---

(١) "الإيضاح"، صـ١٤٩.

(٢) "مختصر السيّد الجُرجاني"، المعلّق، صـ٢٢٤، وتحقيق الدكتور نور الدين عِتر الحنفي على "نزهة النظر"، المعلّق، صـ٨٠.

الرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: ((إن لم يكن عبد الرحمن بن عوف فاضتْ عينُه، فقد فاض قلبُه))[١].

التطبيق: روا هذا الحديث أبو نعَيم الأصبهاني عن محمد بن أيوب -ابن الضُريس- وبينهما وسائط لم يذكرها أبو نُعَيم، فالحديث معلَّقٌ على محمد بن أيوب.

حكمه: حكمه كحكم المنقطع، أي: ضعيفٌ للجهل بحال الراوي، فلا يُحتَجّ به في الأحكام، إلاّ أنّه معمولٌ به في الفضائل.

حكم معلَّقات الصحيحَين: معلَّقات الصحيحَين -على وجه الاختصار- قسمان: ما روي بصيغة الجزم، وما روي بغيرها، أمّا الأوّل: فله حكم الصحّة، وأمّا الثاني: ففيه الصحيح والحسن والضعيف[٢]، والتفصيل في المطوّلات.

---

(١) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نُعيم، عبد الرحمن بن عوف، ر: ٣١٩، ١/ ١٤٤.

(٢) "التيسير"، الباب الأوّل: الخبر، الفصل الثالث: الخبر المردود، المعلّق، صـ٦٩، و"الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المعلّق، صـ١٥١.

الحديث المدلَّس: "هو الذي رواه مَن عُرف بالتدليس وفيه شُبهة انقطاعٍ أو إيهامٌ في اسم راوٍ"[١].

وبعبارةٍ أخرى:

.... وما أتى مدلَّساً نوعانِ

الأوّلُ: الإسقاطُ للشَّيخ وأنْ ينقُلَ عمَّن فوقَه بـ"عَن" و"أنْ"

والثاني: لا يُسقِطُه لكن يَصِفْ أوصافَه بما به لا ينعرفْ

اعلم أنّ التدليس على نوعَين: "تدليس الإسناد"، و"تدليس الشيوخ".

تدليس الإسناد: "وهو أن يروي الراوي عمن لَقِيَه وسمع منه ما لم يسمع منه بلفظٍ مُوهِمٍ أنّه سمعه منه"[٢].

فمثاله: روي عن علي بن خشرم قال: كنّا عند سفيان بن عيَينة فقال: الزُهري، فقيل له: سمعتَه من الزُهري؟ فسكت، ثم قال:

---

(١) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المدلَّس، صـ١٥٥.

(٢) "علوم الحديث" لابن الصّلاح، النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلَّس، صـ٧٣.

الزُهري، فقيل له: حدّثكم الزُهري؟ فقال: لم أسمعه من الزُهري، ولا ممّن سمعه من الزُهري، حدّثني عبد الرزاق عن معمر عن الزُهري"[1].

التطبيق: الزُهري من شيوخ سفيان بن عيَينة، ولكن السفيان لم يسمعه منه، بل سمعه بواسطة عبد الرزّاق عن معمر عن الزُهري، وعندما ذكر السندَ لم يذكر الواسطة، فلذلك يقال لروايته هذه: "تدليس الإسناد".

ثم "تدليس الإسناد" يتنوّع بإنواعٍ، منها: "تدليس القطع" و"تدليس العطف"، و"تدليس التسوية"، والتفصيل في المطوّلات.

حكمه: ذمّ العلماء "تدليس الإسناد" وكرهوه جدّاً لما في من تغطية حال المحذوفين.

تدليس الشيوخ: "هو أن يسمّيَ شيخَه أو يكنّيه أو يلقبه بـ لاينعرف به؛..............................

(١) "جامع التحصيل" لأبي سعيد العلائي، ١/ ٩٧، ٩٨، و"معرفة علو الحديث" للحاكم، ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث، صـ١٠٥.

كي لا يُعرف"[1].

فمثاله: عندما يحدِّث أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن شيخه أبي بكر بن أبي داود السِجستاني، يقول: "حدّثنا عبد الله بن أبي عبد الله"[2].

التطبيق: أبو بكر بن أبي داود اسمه: "عبد الله"، إلاّ أنّه لم يشتهر به، وإنّما اشتهر بكنّيته.

حكمه: كره العلماء أيضاً هذا النوع من التدليس، ومع ذلك يرَونه أخفَّ من "تدليس الإسناد".

حكم الحديث المدلَّس: في قبوله وردّه أقوال العلماء على قسمَين:

الأوّل: حكمه كحكم المرسَل عند السادة الحنفية[3].

الثاني: مردودٌ لا يُحتجّ به مطلقاً.

الثالث: مقبولٌ يُحتجّ به إن صرّح المدلِّسُ بسَماعه من المروي عنه بلفظ:..............................

(١) "علوم الحديث"، النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم التدليس، صـ٧٤ بتصرّف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "قفوُ الأثر في صفو علوم الأثر"، صـ٧٢.

"حدّثنا" أو "سمعتُ" وغيرهما[١].

مصادره: "منظومة" للإمام الذهبي، و"التبيين لأسماء المدلِّسين" لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن العجمي، و"تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" للعسقلاني[٢].

الحديث الشاذّ: "هو ما يرويه الثِقةُ أو المقبول مخالفاً لمن هو أَولى منه في الحفظ والإتقان أو الكثرة"[٣].

وبعبارةٍ أخرى:

وما يخالف ثقةٌ به الملا فالشاذُ.........................

مثاله: أخرج الترمذي من طريق سفيان بن عيَينة عن عمرو بن دينار عن عَوْسجة عن ابن عبّاس ((أنّ رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلاّ عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه))[٤].

---

(١) انظر: "علوم الحديث"، النوع ١٢: معرفة التدليس وحكم التدليس، صـ٧٥.

(٢) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المدلَّس، صـ١٦٣.

(٣) "الإيضاح"، الحديث الشاذ، صـ١٧١.

(٤) "جامع الترمذي"، أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، ر: ٢١٠٦، صـ٤٨٣.

التطبيق: رواه "الترمذي" كما مرّ، و"النَسائي" من طريق ابن جرَيج... إلى آخر السند، فخالفهما في روايته حمّاد بن زيد -وهو ثقة- فرواه عن عمرو بن دينار عن عَوسجة: ((أنّ رجلاً))... الحديث[١]، فلذلك يقال لرواية "حمّاد": "حديثٌ شاذّ"، ويقال لمقابله، أي: رواية سفيان وابن جرَيج: "**محفوظ**".

حكمه: ضعيفٌ لا يعمل به في الأحكام، وهو مقبولٌ في الفضائل.

الحديث المحفوظ: "هو: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة"[٢].

فمثاله: قد ذُكر المثال في بيان الحديث الشاذّ.

حكمه: أنّه حديثٌ مقبولٌ، معمولٌ به في الأحكام وغيرها.

فائدة: علماً بأنّ الحديث المحفوظ من أنواع المقبول، وإنّما ذُكر مع أنواع الحديث الضعيف لكونه مقابلاً لـ"الشاذّ".

---

(١) "السنن الكبرى" للنَسائي، كتاب الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق، ر: ٦٤١، ٤/٨٨.

(٢) "التيسير"، الباب الأوّل: الخبر، الفصل الثالث: الخبر المردود، الشاذ والمحفوظ، صـ١١٨.

الحديث المنكَر: "هو ما رواه الضعيف مخالفاً لرواية الثِقة"[١].

وبعبارةٍ أخرى:

والمنكَرُ الفردُ به راوٍ غدا   تعديلُه لا يحمل التفرُّدا

مثاله: روى ابن أبي حاتم الرازي من طريق حُبَيِّب بن حَبيب الزّيّات عن أبي إسحاق السَبِيعي عن العَيزار بن حُريث عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- عن النّبي ﷺ قال: ((مَن أقام الصّلاةَ، وآتى الزّكاةَ، وحجّ، وصام، وقرى الضيفَ، دخل الجنّة))[٢].

التطبيق: روى الحديث المذكور حُبَيِّب -وهو راوٍ ضعيفٌ- مرفوعاً إلى سيّدنا رسول الله ﷺ، ولكن غيره من الثِّقات روى الحديثَ نفسَه عن أبي إسحاق عن ابن عبّاس موقوفاً؛ فلذلك يقال لرواية حُبَيِّب المذكورة: "المنكَر".

حكمه: الحديث المنكَر ضعيفٌ شديد الضعف، لضعف راويه من جهةٍ، ومخالفته للثِقات من جهةٍ أخرى، ولكنّه معمولٌ به في الفضائل.

---

(١) تحقيق الدكتور نور الدين عِتر الحنفي على "نزهة النظر"، المعروف والمنكر، صـ٧٢.

(٢) "المصنَّف" لعبد الرزّاق، باب الضيافة، ر: ٢٠٥٢٩، ١١/ ٢٧٤.

الحديث المعروف: "ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الضعيف"[١].

مثاله: قد مرّ مثاله في بيان "المنكَر"، ففيه ما رواه غير حُبَيِّب موقوفاً هو "الحديث المعروف" مقابلاً لرواية حُبَيِّب.

حكمه: "الحديث المعروف" مقبولٌ، معمولٌ به في الأحكام وغيرها.

فائدة: إنّ الحديث المعروف من أنواع المقبول، وإنّما ذكر مع أنواع الحديث الضعيف لكونه مقابلاً لـ"المنكَر".

الحديث المضطرِب: "ما رواه راوٍ واحدٍ أو أكثر على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ في القوّة، لا يمكن الترجيحُ أو التوفيق بينها"[٢].

وبعبارةٍ أخرى:

وذو اختلاف سندٍ أو متنٍ   مضطرِبٌ عند أهَيل الفنِّ

ثمّ الاضطراب إمّا أن يكون في السند، أو في المتن:

---

(١) تحقيق الدكتور نور الدين عِتر الحنفي على "نزهة النظر"، المعروف والمنكر، صـ٧٢.

(٢) "شرح شرح نخبة الفكر" للقاري، المضطرِب، صـ٤٨١ بتصرّف.

مثال الاضطراب في السند: روى سيّدنا علي ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((إذا عطس أحدكم فليقُل: الحمد لله على كلّ حال، فليُقَل له: يرحمكم الله، وليقل هو: يهدِيكم الله ويُصلح بالَكم))(١).

التطبيق: مدار الحديث على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف الرواة عنه: فرواه عنه يحيى القَطّان، وعلي بن مسهر، ومنصور بن أبي الأسود، وأبي عَوانة، وابن أبي ذئب، وغيرهم بسندٍ ما يلي: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وخالفهم بالرواية عنه شعبة بن الحَجّاج، وعديّ بن عبد الرحمن أبي الهيثم، فقالوا: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي أيوب الأنصاري.

وقع فيه الاضطراب من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، فإنّه سيّئ الحفظ.

---

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة" للدارقطني، ر: ٤٠٣، ٣/ ٢٧٦.

مثال الاضطراب في المتن: روي عن أنس ﷺ أنّه قال: ((قمتُ وراءَ أبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصّلاة))(١).

التطبيق: روى الحديث طائفةٌ فرفعتْه إلى النبي ﷺ، إلاّ أنّهم اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرِباً متدافعاً:

فمنهم مَن يقول: ((كانوا لا يقرءون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾... إلخ))،

ومنهم مَن يقول: ((كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾... إلخ))،

ومنهم مَن يقول: ((كانوا لا يتركون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾... إلخ))،

ومنهم مَن يقول: ((كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾... إلخ))،

ومنهم مَن يقول: ((كانوا لا يستفتحون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾... إلخ)) إلى غير ذلك من وجوهٍ أخرى(٢).

---

(١) انظر: "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المضطرب، صـ١٨٦.

(٢) "الموطأ"، كتاب الصّلاة، باب العمل في القراءة، ر: ١٧٩، صـ٥١، ٥٢، و"صحيح مسلم"، كتاب الصّلاة، باب: حجّة مَن قال: لا يجهر بالبسملة، ر: ٨٩٠، صـ١٦٩.

حكمه: الاضطراب -سواءٌ أكان في السند أو في المتن- مُوجِبٌ للضعف، فيمكن أن نقوله: "الصحيح"، إن كان جميع رواته ضابطِين لرواياتهم.

أشهر المصنّفات فيه: "المقترِب في بيان المضطرِب" لابن حجر.

الحديث المقلوب: "ما وقع تغييرٌ في متنه أو سنده بإبدال لفظٍ أو جملةٍ أو بتقديم المتأخر وتأخير المتقدّم" ونحو ذلك[1].

وبعبارةٍ أخرى:

.... والمقلوبُ قسمانِ تلا

إبدالُ راوٍ ما براوٍ قسمُ وقلب إسنادٍ لمتنٍ قسمُ

ثم القلب نوعان: قلب في المتن، وقلب في السند.

فمثال القلب في المتن: أخرج الطبراني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوه، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم))[2].

---

(١) "ظفر الأماني"، المقلوب، صـ٤٠٩.

(٢) "المعجم الأوسط" للطبراني، مَن اسمه إبراهيم، ر: ٢٧١٥، ٢/١١٧.

التطبيق: متن الحديث المذكور مقلوبٌ؛ فقد رواه البخاري ومسلم بلفظ: ((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم))[1].

ومثال القلب في السند: روى الحاكم عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ الله عليه))[2].

التطبيق: وقع القلب فيه من الحاكم؛ لأنّ راوي الحديث هو يعقوب بن سلمة اللَّيثي، وليس يعقوب بن أبي سلمة الماجشون كما توهّم الحاكم.

حكمه: الحديث المقلوب ضعيفٌ غير معمول به، إلاّ في الفضائل.

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ر: ٧٢٨٨، صـ١٢٥٤، و"صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، ر: ٦١١٣، صـ١٠٣٥.

(٢) "المستدرَك" للحاكم، كتاب الطّهارة، باب التّسمية على الوضوء، ١/٢١٨.

أمّا القلب في الحديث فقد يقع خطأً ووهماً أو سهواً، فيدلّ على قلّة ضبطِ الراوي، وهو سببٌ للضَعف فيه.

وقد يقع القلبُ في الحديث عمداً للإغراب أو الامتحان، فإذا كان للإغراب فلا يجوز، وهو يعتبر السرقةُ عند البعض، وإذا كان للامتحان فيجوز بشرط أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، ويبيّن الروايةَ على وجهها الأصلي قبل انتهاء المجلس.

أشهر المصنّفات فيه: "رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب" للخطيب البغدادي.

الحديث المُدرَج: هو الحديث الذي وقعتْ فيه زيادةٌ من كلام بعض الرواة ما ليستْ منه بطريقةٍ تُوهِم أنّها منه[1].

وبعبارةٍ أخرى:

والمدرَجاتُ في الحديث ما أتتْ ... مِن بعض ألفاظِ الرُّواةِ اتصلتْ

ثمّ الإدراج على نوعَين: "إدراج في المتن"، و"إدراج في السَّند".

---

(١) انظر: "مختصر السيّد الجُرجاني"، المدرج، صـ٢٣٠، و"الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المدرج، صـ٢١٦.

الإدراج في المتن: هو أن يُذكَرَ في متن الحديث شيءٌ متّصلاً ما ليس منه[1].

والإدراج قد يكون في أوّل المتن، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب.

فمثاله: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصّدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة: ((اليد العُليا خيرٌ من اليد السُفلى، فاليد العُليا هي المنفِقة، والسُفلى هي السائلة))[2].

التطبيق: قوله: ((اليد العُليا هي المُنفِقة... إلخ)) مُدرَجٌ من كلام ابن عمر في تفسير الحديث، والدليل على ذلك ما نُقل عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنّه كان يقول: ((إنّي لأحسب اليدَ العُليا المُعطِيةَ، والسُفلى السائلةَ))[3].

---

(١) انظر: "علوم الحديث"، النوع ٢٠: معرفة المدرج في الحديث، صـ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزّكاة، باب: لا صدقةَ إلّا عن ظهرِ غِنى، ر: ١٤٢٩، صـ٢٣١.

(٣) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المدرج، صـ٢١٦.

الإدراج في السند: هو تغيير سياق الإسناد[١] بأن يكون عند الزاوي متنان مختلفان بإسنادَين مختلفَين فيرويهما على أحدهما[٢].

ولمدرَج السند صُوَر عديدة مذكورة في كتب الأكابر، فمَن أراد التفصيلَ فليرجع إليها.

مثال المُدرَج: ما روي من طريق مالك عن الزهري عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا))[٣].

فقوله: ((لا تنافسوا)) مدرَجٌ من حديثٍ آخر مروي بإسنادٍ آخر من طريق أبي الزنّاد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

---

(١) انظر: "نزهة النظر"، المدرج، صـ٩٣.

(٢) انظر: "تدريب الراوي"، النوع العشرون: المدرج، صـ٢٣٥.

(٣) أخرج البخاري حديث أنس رضي الله عنه في "صحيحه"، كتاب الأدب، باب: الهجرة، ر: ٦٠٧٦، صـ١٠٦٠، أمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب البِرّ والصِّلة، باب: تحريم الظنّ والتجسُّس، ر: ٦٥٣٦، صـ١١٢٣.

(٤) "الإيضاح"، صـ٢١٩.

حكم الإدراج: هو حرامٌ بإجماع العلماء إلاّ ما كان لتفسير غريبٍ.

مصادر المُدرَج: "الفصل للوصل والمُدرج في النقل" للخطيب البغدادي، و"تقريب المنهج بترتيب المدرَج" لابن حجر العسقلاني، و"المَدرَج إلى معرفة المُدرَج" للسيوطي، و"تسهيل المَدرَج إلى المُدرَج" لعبد العزيز الغُماري.

الحديث المصحَّف والمحرَّف: هو ما تغيّر فيه حرفٌ أو حروفٌ مع بقاء صورة الخَطّ في السياق، فإن كان التغيير في نَقط الحروف فهو المصحَّف، وإن كان في شكل الحروف فهو المحرَّف[١].

ثم التّصحيف في الحديث والتحريف فيه على نوعَين: تصحيفٌ بالمعنى، وتصحيفٌ بالحسّ، وأيضاً له تقسيمات أُخر، فعليك بالمطوّلات غير هذا المختصر.

فمثال التّصحيف بالمعنى: كما حكى الدارقطني عن أبي موسى محمد بن المُثَنى العَنَزِيّ أنّه قال يوماً: ((نحن قومٌ لنا شرَفٌ،

---

(١) انظر: "نزهة النظر"، المصحّف والمحرّف، صـ٩٦.

نحن من عَنَزَة، صلّى إلينا رسول الله ﷺ))[١]. يريد ما ثبت في الصحيح: ((أنّ رسول الله ﷺ صلّى إلى عَنَزَة))[٢].

التطبيق: وهي حربةٌ نُصبتْ بين يدَيه، فتوهّم أنّه صلّى إلى قبيلتهم بنِي عَنَزَة، وهذا تصحيفٌ عجيب. والله تعالى أعلم[٣].

ومثال التّصحيف بالحِسّ: حديث أبي أيّوب الأنصاري ﷺ ((مَن صام رمضان وأتبعه ستّاً مِن شوّال، كان كصيام الدَّهر))[٤].

التطبيق: صحّفه أبو بكر الصّولي فقال: ((شيئاً)) بالشين المعجمة مكان ((ستّاً))، ....

---

(١) انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي، باب: صلى إلى عنزة، ر: ٦٣٤، ٢/ ٢١٩.

(٢) أصل الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصّلاة، باب: سُترة المصلّي، ر: ٤٩٣، صـ٨٥.

(٣) "إرشاد الطلاّب"، النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحّف، صـ١٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصّوم، ر: ٢٧٥٨، صـ٤٨٩. والترمذي في "جامعه"، أبو اب الصوم، باب ما جاء في صيام ستّة أيّام من شوال، ر: ٧٥٩، صـ١٩١.

ونظائره كثيرة تجدها في كتب القوم"[١].

حكم التّصحيف: لا يجوز تعمّد شيءٍ من التّصحيف، وخاصةً في متون الحديث؛ لأنّه يتوقّف عليها فهم المراد وإقرار الأحكام ومعرفتها، وإن وقع من الراوي التّصحيفُ سهواً فذلك لا يُخلّ بضبطه، إلاّ إذا كثر وقوعه منه[٢].

المؤلّفات في فنّ التّصحيف:

"التصحيف" للدارقطني، و"إصلاح أخطاء المحدّثين" لحمد بن سليمان الخطابي، و"تصحيفات المحدّثين" لأبي أحمد العسكري.

الحديث المعلَّل: هو الحديث الذي فيه علّةٌ خفيّةٌ غامضةٌ قادحةٌ في صحّته، مع أنّ الظاهر سلامتُه من العلّة؛ لجمعه شروطَ الصحّة[٣].

وبعبارةٍ أخرى:

وما بعلّـةٍ غمـوضٍ أو خَفـا معلّـلٌ عنـدهُـمُ قـد عُرِفـا

---

(١) انظر: "إرشاد الطلاّب"، النوع ٣٥، معرفة المصحّف، صـ١٨٧، ١٨٨.

(٢) "الإيضاح"، من علوم متن الحديث، المصحّف والمحرّف، صـ٢٨٣.

(٣) انظر: "علوم الحديث"، النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلَّل، صـ٩٠.

ثمّ المعلَّل يتنوّع بثلاثة أنواع: معلّل السند، ومعلّل المتن، ومعلَّل السند والمتن معاً.

مثال المعلَّل: حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا استيقظ أحدُكم من منامه فليغتسل كفَيه ثلاثَ مرّاتٍ قبل أن يجعلَها في الإناء؛ فإنّه لا يدري أين باتتْ يدُه، ثم ليغترف بيمينه من إنائه، ثم ليصبَّ على شماله، فليغتسل مقعده))[١].

التطبيق: روى الحديثَ المذكور ابنُ أبي حاتم عن أبِيه عن حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طَهمان عن هشام بن حسّان بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﵁، فقال ابن أبو حاتم: وينبغي أن يكون ((ثمّ ليغترف بيمينه)) إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طَهمان؛ فإنّه كان يصل كلامه بالحديث، فلا يميّزه المستمعُ[٢].

---

(١) "علل ابن أبي حاتم"، بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ر: ١٧٠، ١/ ٦٥، و"صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس اليد، ر: ٦٤٣، صـ١٣١.

(٢) "الإيضاح"، أنواع الحديث الضعيف، الحديث المعلّ أو المعلَّل، صـ١٩٣.

حكمه: الحديث المعلَّل ضعيفٌ، ولكنّه صالحٌ للعمل به في الفضائل والمناقب فقط.

أشهر المؤلّفات فيه: "العِلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل، و"العِلل الكبير"، و"العِلل الصغير" للترمذي، و"العِلل" لعلي المدِيني، و"عِلل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، و"العِلل الواردة في الأحاديث النبويّة" للدارقطني.

الحديث المتروك: هو الحديثُ الذي يرويه مَن يُتّهم بالكذِب، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلاّ مِن جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة[١].

وبعبارةٍ أخرى:

متروكه ما واحدٌ به انْفَرَدْ وأجمعوا لضَعفه فهو كَرَدّ

مثاله: حديث ((كان النّبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبّر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيّام التشريق))[٢].

التطبيق: رواه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي عن جابر عن أبي طفيل عن عليّ وعمّار. قال البخاري في عمرو بن شمر:

---

(١) تحقيق الدكتور عتر الحنفي على "نزهة النظر"، صـ٩١.

(٢) "ميزان الاعتدال"، ر: ٦٣٨٤- عمرو بن شِمر، ٣/ ٢٦٨.

"منكَر الحديث"، وقال النَسائي والدارقطني وغيرهما: "متروك الحديث"، وقال الجوزقاني: "زائغ كذّاب"، وقال ابن حِبّان: "رافضيٌّ يشتم الصحابةَ، ويروي الموضوعات عن الثقات"[1].

حكمه: الحديث المتروك ضعيفٌ لايعمل به في الأحكام.

الحديث الموضوع: هو الحديث المختلق المصنوع المنسوب إلى النّبي ﷺ كَذِباً وزُوراً[2].

وبعبارةٍ أخرى:

والكَـذِبُ المختلـقُ المصنوعُ   على النّبي فـذلك الموضـوعُ

وإنّما سمّي الموضوع حديثاً؛ إمّا لكون الحكم عليه إنّما هو بطريق الظنّ الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، وإمّا بالنّظر إلى واضعه.

---

(١) "ميزان الاعتدال"، ر: ٦٣٨٤- عمر بن شمر، ٣/ ٢٦٨.

(٢) "الإيضاح"، الحديث الموضوع، صـ١٩٨، و"التيسير"، الباب الأوّل: الخبر، الفصل الثالث: الخبر المردود، المبحث الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي، الموضوع، صـ٨٨.

فمثاله: يروى أنّ عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكّة أكان صُلحاً أم عنوةً؟ فقال: عنوةً -هذا خلاف الحقّ-، فلمّا لم يُقبَل منه، جاء بسندٍ عن الزُهري: أنّ الصّحابة اختلفوا في فتح مكّة أكان صُلحاً أم عنوةً، فسألوا النّبيَ ﷺ فقال: ((عنوةً))[1].

المطابقة: رواه الراوي الكذّاب عبد العزيز بن الحارث التميمي، وقد اعترف نفسُه بوضعه ذلك الحديثَ.

حكم الوضع: وضع الحديث كَذِبٌ على سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ، وقال النّبي ﷺ: ((مَن كَذب عليّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعدَه من النّار))[2]، فإذا كان تعمّداً فحرامٌ، وأمّا إذا كان بقصد الدّس على الإسلام والتشويه له فكفرٌ، وهذا الحكم متّفقٌ عليه.

حكم رواية الموضوع: اتّفق العلماء على أنّ شرّ الضعيف هو الموضوع، وهو من المردود الذي لا يُقبَل إجماعاً، وقد اتفق العلماء

---

(١) "تاريخ بغداد مدينة الإسلام" للخطيب البغدادي، ر: ٥٦٣١- عبد العزيز بن الحارث التميمي، ٨/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب إثم مَن كذب على النّبي ﷺ، ر: ١١٠، صـ٢٤.

أيضاً على حرمة رواية الموضوع مع العلم بوضعه في أيّ معنى كان، سواءٌ كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب أو غيرها، إلاّ مع بيان وضعه[1].

وعِلماً بأنّ كون الحديث موضوعاً عند أحد المحدّثين، لا يستلزم كونَه موضوعاً عند جميعهم.

تنبيه: قد عُرف بعض الأئمّة والمصنّفين بالشدّة في أسلوبهم لتحقيق الأحاديث كالإمام ابن الجوزي، والإمام الذهبي، والشوكاني وغيرهم، فلا يؤخذ بأقوالهم في وضع الحديث إلاّ بعد الرجوع إلى أقوال الأئمّة الآخرين فيه، كالإمام السيوطي وغيره[2].

أشهر المؤلّفات فيه: "الموضوعات من الأحاديث المرفوعات" (الإباطيل) للجوزقاني، و"الموضوعات" لابن الجوزي، و"اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، و"ذيل اللآلي" للسيوطي، و"التعقّبات على الموضوعات" (النُكت البديعات) للسيوطي، و"تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" لابن

(١) انظر: "ظفر الأماني"، صـ٤٢٨.

(٢) انظر: "ظفر الأماني"، صـ٤٢٧.

عرّاق الكناني، و"الموضوعات الكبرى"، و"الموضوعات الصغرى" للقاري، و"تذكرة الموضوعات" لطاهر الفَتني.

التقسيم الثاني لخبر الواحد

خبر الواحد من حيث منتهاه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: "المرفوع"، و"الموقوف"، و"المقطوع".

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى سيّدنا رسول الله من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، سواءٌ كان سندُه متّصلاً أو غير متّصلٍ[1].

وبعبارةٍ أخرى:

وما أُضيفَ للنَّبيِّ المرفوع ....

مثاله: كلّ ما سبق من أمثلة الصحيح والحسن والضعيف يصلح أن يكون مرفوعاً، ومع ذلك إليك سوى ما مرّ من الأمثلة:

قال الإمامُ أحمد في "المسند": حدّثنا يونس وأبو سلمة الخزاعي، قالا: حدّثنا ليث عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه سمع النّبيَ ﷺ يقول: ((ألا أخبركم بأحبّكم إليّ، وأقربكم منّي مجلساً يوم القيامة؟!)) فسكت القوم،

---

(١) "علوم الحديث"، النوع السادس: معرفة المرفوع، صـ٤٥ بتصرّف، و"الإيضاح"، الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف، الحديث المرفوع، صـ١١٥.

فأعادها مرّتَين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يارسول ﷺ! قال: ((أحسنكم خُلُقاً))[1].

المطابقة: القول في الحديث المذكور: ((ألا أخبركم))... إلخ منسوبٌ إلى سيّدنا رسول الله ﷺ، فالحديث مرفوعٌ.

الحديث الموقوف: هو ما يُروى عن الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، سواءٌ كان متّصلاً أو غير متّصلٍ[2].

وبعبارةٍ أخرى:

وما أضفتَه إلى الأصحاب مِن قولٍ وفعلٍ فهو موقوفٌ زُكِن

مثاله: قول الراوي: قال علي بن أبي طالب: ((حدِّثوا النّاسَ بما يعرفون، أتحبّون أن يكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟!))[3].

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر: ٦٧٤٧، ٢/ ٦١٠.

(٢) انظر: "مختصر السيّد الجُرجاني"، الموقوف، صـ٣٢٠، و"علوم الحديث"، النوع السابع: معرفة الموقوف، صـ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب مَن خصّ بالعلم قوماً... إلخ، صـ٢٧.

المطابقة: القول في الحديث المذكور: ((حدِّثوا النّاسَ))... إلخ منسوبٌ إلى سيّدنا علي المرتضى كرّم الله تعالى وجهَه الكريم، فالحديث موقوفٌ على الصحابي.

بعض المؤلّفات في الأحاديث الموقوفة: "المصنَّف" لابن أبي شيبة، و"المصنَّف" لعبد الرزّاق الصَنعاني، و"الموطأ" للإمام مالك، و"تفسير الطبري" لابن جرير الطبري، و"التفسير" لابن أبي حاتم الرازي، و"التفسير" لأبي بكر النيسابوري، و"حلية الأولياء والطبقات الأصفياء" لأبي نُعَيم الأصبهاني، و"الأجزاء الحديثيّة" لابن أبي الدنيا.

الحديث المقطوع: هو ما جاء عن التابعي ومَن دونه موقوفاً عليه من قولٍ أو فعلٍ، متّصلاً أو غير متّصلٍ[1].

وبعبارةٍ أخرى:

.... وما لتابعٍ هو المقطوع

مثاله: قال ابن أبي الدنيا: حدّثنا علي بن الجعد، أنبأ قيس بن الربيع، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن الربيع بن خُثَيم، ﴿وَمَن

(١) انظر: "نزهة النظر"، المقطوع، صـ١١٤، و"مختصر السيّد الجُرجاني"، المقطوع، صـ٣٣٩.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. قال: ((المخرَج من كلّ ما ضاق على النّاس))[1].

المطابقة: الربيع بن خُثَيم أبو يزيد الكوفي تابعيّ ثقة، وتفسير الآية مضافٌ إليه من قوله، فهو مقطوعٌ[2].

مصادر الحديث المقطوع: مصادره هي مصادر الأحاديث الموقوفة نفسها.

الحكم المشترك بين الأقسام الثلاثة: المرفوع والموقوف والمقطوع، هذه الأقسام الثلاثة مشتركةٌ بين الصحيح والحسن والضعيف، فكلّ وحدٍ منها حسب الشروط المعلومة قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، فحكمه حكم صاحبِه من الصحيح والحسن والضعيف، ولكن الترجيح للمرفوع عند التعارُض.

(١) "الفرَج بعد الشدّة"، المخرج من كلّ ما ضاق على النّاس، ر: ٤، صـ٥.

(٢) "الإيضاح"، الحديث المقطوع، صـ١٢٣.

التقسيم الثالث لخبر الواحد

خبر الواحد من حيث عدد الطُرُق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: "المشهور"، و"العزيز"، و"الفرد" (الغريب).

الحديث المشهور: ما له طُرُقٌ محصورةٌ بثلاثةٍ فأكثر في كل طبقةٍ من طبقات السند، ما لم يصل إلى حدّ التواتر.

وبعبارةٍ أخرى:

مشهورٌ مروي فوق ما ثلاثة ....

مثاله: قال النّبي ﷺ: ((إنّ الله رفيقٌ يحبّ الرِّفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف))[1].

المطابقة: قد رواه عدد من الصحابة، وعنهم عدد من التابعين ﷺ[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، مسند علي بن أبي طالب، ر: ٩٠٢، ١/ ٢٣٩، ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب البِرّ والصّلة، باب فضل الرفق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ر: ٢٥٩٣، صـ١١٣٣.

(٢) "الإيضاح"، أنواع الحديث وعلومه من حيث التفرّد ومعرفة الزيادات، الحديث المشهور، صـ٢٣٣، وانظر: "ظفر الأماني"، صـ٦٧.

الحديث العزيز: ما يرويه اثنان في بعض الطُرق[1].

وبعبارةٍ أخرى:

عزيزٌ مروي اثنين أو ثلاثة ....

مثاله: قال رسول الله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والنّاس أجمعين))[2].

المطابقة: قد رواه أنس بن مالك وأبو هريرة وعنهما عدد من التابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

الحديث الفرد (الغريب): هو ما تفرّد بروايته راوٍ واحد بوجهٍ من وجوه التفرّد[3].

وبعبارةٍ أخرى:

وقُل غريبٌ ما روا راوٍ فقط ....

---

(١) "ظفر الأماني"، العزيز، صـ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب: حبّ الرسول ﷺ من الإيمان، ر: ١٥، صـ٦.

(٣) "الأيضاح"، الحديث الفرد والغريب، صـ٢٤٠.

مثاله: قال النّبي ﷺ: ((إنّما الأعمال بالنيّات))[1]... إلخ.

المطابقة: تفرّد بروايته سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقد استمرّ التفرّد إلى آخر السند.

ثم الحديث الفرد ينقسم إلى الفرد المطلق والفرد النِسبيّ، فعليك بالمطوّلات للتفصيل.

مصادر الأحاديث المفردة والغريبة: "مسند أبي بكر البزّار"، و"المعجم الأوسط" للطبراني، و"كتاب الأفراد" للدارقطني[2].

الحكم المشترك بين الأقسام الثلاثة: "المشهور"، و"العزيز"، و"الفرد" (الغريب)، هذه الأقسام الثلاثة مشتركةٌ بين الصحيح والحسن والضعيف، فكلّ واحدٍ منها حسب الشروط المعلومة قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، فحكمه حكم صاحبِه من الصحيح والحسن والضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري، في أوّل "صحيحه"، ر: ١، صـ١.

(٢) "الإيضاح"، الحديث الفرد والغريب، صـ٢٤٤.

التقسيم الرابع لخبر الواحد

خبر الواحد من حيث سقوط الراوي من السنَد وعدم سقوطه ينقسم إلى سبعة أقسام: "المتّصل" و"المُسنَد" و"المنقطع" و"المعلّق" و"المعضَل" و"المرسَل" و"المدلَّس"، ومعظم هذه الأقسام قد مرّ ذكره في بيان أنواع الضعيف إلاّ "المتّصل" و"المسنَد"، فبيانهما فيما يلي:

الحديث المتّصل: ما اتّصل إسنادُه، سواءٌ كان مرفوعاً إلى النّبي ﷺ، أو موقوفاً[1].

وبعبارةٍ أخرى:

وما بسمعِ كلِّ راوٍ يتّصلْ ... إسنادُه للمصطفى فالمتّصلْ

مثاله: كلّ الأمثلة التي ذكرناها في بيان الصحيح والحسن تصلح أن تكون مثالاً للحديث المتّصل إلى سيّدنا رسول الله ﷺ، ومع ذلك إليك الجديد:

عن مالك عن نافع ((أنّ ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان يُحلّي بناته وجوارِيه الذهبَ،......................

---

(١) "مختصر السيّد الجُرجاني"، المتّصل، صـ٢١٠، و"إرشاد الطلاّب"، النوع الخامس: معرفة المتّصل، صـ٧٥.

ثمّ لا يُخرِج من حليِّهنّ الزّكاةَ))[١].

المطابقة: لم يسقط راوٍ من سند الحديث المارّ، وكلّ واحدٍ من رُواته سمعه من شيخه مباشرةً.

الحديث المُسنَد: هو الحديث الذي اتّصل سنده مرفوعاً إلى سيّدنا رسول الله ﷺ[٢].

وبعبارةٍ أخرى: هو الحديث المتّصل المرفوع[٣].

وبعبارةٍ ثالثة:

والمسندُ المتّصلُ الإسنادِ مِنْ راويه حتّى المصطفى ولم يَبِنْ

مثاله: أخرج الإمام مسلم في "صحيحه": قال يحيى بن أيّوب حدّثنا ابن عُليّة قال: وأخبرنا سليمان التيمي: حدّثنا أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللّهم إنّي أعوذ بك من

---

(١) "الموطأ"، كتاب الزّكاة، باب: ما لا زكاةَ فيه من الحليّ والتبر والعنبر، ر: ١١، صـ١٤٩.

(٢) "مختصر الجُرجاني"، المسنَد، صـ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) "الإيضاح"، أنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف، الحديث المسند، صـ١١٦.

العجز والكَسَل، والجُبن والهَرَم، والبُخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيَا والمَمات))[١].

المطابقة: قد اتّصل السندُ في الحديث المذكور من أوّله -وهو الإمام مسلم- إلى منتهاه، وكان منتهاه سيّدنا رسول الله ﷺ حيث أضيف الكلام إليه[٢].

الحكم المشترك بين المتّصل والمسنَد: الحديث المتّصل والحديث المسنَد متشركان بين الصحيح والحسن والضعيف، فكلّ واحدٍ منهما حسب الشروط المعلومة قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، فحكمه حكم صاحبِه من الصحيح والحسن والضعيف، كالمشهور والعزيز والغريب.

---

(١) "صحيح مسلم" كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوّذ من العجز والكسل، ر: ٦٨٧٣، صـ١١٧٦.

(٢) "الإيضاح"، الحديث المسنَد، صـ١١٨.

التقسيم الخامس لخبر الواحد

خبر الواحد من حيث صِيغ الأداء على نوعَين: المعَنْعَنْ (والمؤنَّن)، والمسلسل.

الحديث المعَنْعَنْ (والمؤنَّن): المعنعن هو الإسناد الذي يؤدّيه الراوي بلفظ "عَن" من غير بيانٍ للتحديث أو الإخبار أو السَّماع، والمؤنَّن هو الذي يؤدّيه الراوي بلفظ "حدّثنا فلانٌ أنّ فلاناً قال"...إلخ مثل ذلك[1].

وبعبارةٍ أخرى:

مُعَنْعَنٌ كعَـن سـعيدٍ عـن كـرُم ....

وأمثلة هذا النوع في كتب الحديث كثيرةٌ لا يحصى عددها.

حكمهما: المعَنعَن ينطبق تماماً على المؤنَّن، ولا عبرةَ بالألفاظ والحروف.

---

(١) "الإيضاح"، من اللطائف الإسنادية، المنعنعن والمؤنن، صـ٢٥٧، وانظر: "ظفر الأماني"، المعنعن، صـ٢١٨.

الحديث المسلسل: هو ما توارَد فيه الرُّواة كلُّهم واحداً بعد واحدٍ على صفةٍ واحدةٍ أو حالةٍ واحدةٍ للرُّواة أو للرواية. والتسلسُل من صفات الأسانيد، ولا علاقةَ له بالمتون[1].

وبعبارةٍ أخرى:

مسلسلٌ قُل ما على وصفٍ أتـى ... مثل أمَـا والله أنبـأنِي الفَتـى

كـذاك قـد حدَّثنِيـه قـائما ... أو بعـدَ أن حـدَّثني تبـسّما

ثمّ الحديث المسلسل على ثلاثة أنواع: المسلسل بالفعل، والمسلسل بالقول، والمسلسل بالفعل والقول معاً.

مثال المسلسل: عن أبي هريرة ﷺ قال: شَبّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: ((خلق اللهُ الأرضَ يومَ السبت، والجبالَ يومَ الأحد، والشجرَ يومَ الاثنين، والمكروهَ يومَ الثلاثاء، والنّورَ يومَ الأربعاء، والدوابَّ يومَ الخميس، وآدمَ يومَ الجمعة))[2].

---

(١) "الإيضاح"، من اللطائف الإسنادية، الحديث المسلسل، صـ٢٥٩، وانظر: "مختصر السيّد الجُرجاني"، المسلسل، صـ٢٦٨، ٣١١.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، ر: ٧٠٥٤، صـ١٢١٦ ملتقطاً بتصرّف.

المطابقة: هذا الحديث مسلسلٌ بأحوال الرُّواة الفعليّة حيث شبّك كلّ راوٍ يده بيدَي الذي يروي عنه[1].

حكمه: الحديث المسلسل حسب الشروط المعلومة قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، فحكمه حكم صاحبِهِ من الصحيح والحسن والضعيف.

أشهر المؤلّفات في المسلسل: "العذب السلسل في الحديث المسلسل" للحافظ الذهبي، و"الجواهر المفصّلات في الأحاديث المسلسلات" لابن الطَيلسان، و"جياد المسلسلات"، و"المسلسلات الكبرى" للسيوطي، و"المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة" لمحمد عبد الباقي الأيوبي، و"الفضل المبين في المسلسل من حديث النّبي الأمين" للشاه ولي الله الدهلوي.

الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف

الأنواع التالية للحديث النبويّ الشريف مشتركةٌ بين الصّحيح والحسن والضعيف، وهي: "المتّصل"، و"المرفوع"، و"المُسنَد"، و"الموقوف"، و"المقطوع"، فكلّ واحدٍ منها حسب الشروط المعلومة قد يكون

(١) "الإيضاح"، من اللطائف الإسنادية، الحديث المسلسل، صـ٢٦٠.

صحيحاً، وقد يكون حَسناً، وقد يكون ضعيفاً، فحكمه حكم صاحبِهِ من الصحيح والحسن والضعيف.

وهناك علاقاتٌ بين الأنواع المذكورة، فبين المُسنَد والمتّصل عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل مُسنَدٍ متّصلٌ بدون عكس.

وكذلك بين المرفوع والمسند عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل مسنَدٍ مرفوعٌ ولا عكس.

وهكذا بين المتّصل والمرفوع عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فبعض متّصلٍ مرفوعٌ، وبعض مرفوعٍ متّصلٌ.

بيان الصيغ التي يؤدّي بها الرّاويُ الحديثَ

الصِيغ التي يؤدّي بها الرّاويُ الحديثَ الشريفَ لها مراتب عَديدةٌ معروفةٌ عند المحدِّثين الكِرام، وهي حسب الترتيب التالي:

الأُولى: "سمعتُ" و"حدّثني"،

والثانية: "أخبرَني"، و"قرأتُ عليه"،

والثالثة: "قُرِئَ عليه وأنا أسمع"،

والرابعة: "أنبأني"،

والخامسة: "ناوَلَني"،

والسادسة: "شافَهَني"، أي: بالإجازة،

والسابعة: "كَتَبَ إليّ"، أي: بالإجازة،

والثامنة: "عن" ونحوها من الصِيَغ المحتملة للسَّماع والإجازة ولعدم السَّماع أيضاً، وهذا مثل: "قال"، و"ذكر"، و"روى"[1].

---

(١) "نزهة النظر"، صـ١٢٣، ١٢٤ بتصرّف.

المبحث الثاني

في كتب الحديث الشريف

كتب الحديث النبويّ الشريف من حيث الاعتبارات المختلفة تنقسم إلى قسمَين:

القسم الأوّل:

كتب الحديث النبويّ الشريف من حيث وضعها وتأليفها وترتيبها للمسائل يتنوّع بثلاثة عشر نوعاً: "الصحيح" و"الجامع"، و"السنن"، و"المُسنَد"، و"المعجم"، و"الجزء"، و"المفرَد"، و"الغريب"، و"المستدرَك"، و"المستخرَج"، و"الرِّسالة"، و"الأربعين"، و"الأمالي"، و"الأطراف"، و"المراسيل".

الصحيح: ما التزم فيه بجمع الأحاديث الصحيحة، كـ"الموطأ" للإمام مالك، و"صحيح البخاري"، و"صحيح مسلمٍ".

الجامع: ما يجمع فيه الأحاديثُ تحت العناوين الثمانية التالية: التفسير، والعقائد، والآداب، والأحكام، والمناقب، والسِيَر، والفِتَن، وأشراط الساعة، كـ"الجامع الصحيح" للبخاري، و"جامع الترمذي".

السُنن: ما يجمع فيه أحاديث الأحكام حسب ترتيب الأبواب الفقهيّة، كـ"سنن أبي داود"، و"سنن النَسائي"، و"سنن ابن ماجة".

المُسنَد: ما يجمع فيه الأحاديث بترتيب مراتب الصّحابة، أو بترتيب تقدّمهم وتأخّرهم في الإسلام، أو بالترتيب الهجائي لأسمائهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، كـ"مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل"، و"مسند الدارمي".

المعجَم: ما يجمع فيه الأحاديث على الترتيب الهجائي لأسماء المشايخ، كـ"المُعجم الكبير" للطبراني.

الجزء: ما يجمع فيه الأحاديث المتعلّقة بمسألةٍ من المسائلِ، كـ"جزء القراءة خلفَ الإمام"، و"جزء رفع اليدَين في الصّلاة" للبخاري، و"جزء القراءة" للبَيهقي.

المُفرَد: ما يجمع فيه مرويات شيخٍ من المشايخ، كـ"مُسنَد البَزّار"، و"المُعجَم الأوسط" للطبراني، و"كتاب الأفراد" للدارقطني.

الغريب: ما يجمع فيه مفردات التلميذ التي رواها من شيخه.

المستدرَك: ما أخرج فيه المصنِّفُ الأحاديثَ التي تركها الآخرون، موافقاً لشروطهم لأخذ الرواية، كـ"المستدرَك على الصحيحَين" للحاكم.

المستخرَج: ما أخرج فيه المصنِّفُ أحاديثَ البخاري أو مسلمٍ بأسانيده من غير طريق البخاري أو مسلمٍ، فيجتمع إسناد المصنِّف مع إسناد البخاري أو مسلمٍ في شيخه أو مَن فوقه، كـ"المستخرَج على صحيح البخاري" لأبي بكر الإسماعيلي، ولأبي بكر البرقاني، ولأبي نُعَيم الأصبهاني، وكـ"المستخرَج على صحيح مسلم" لأبي عوانة، ولأبي نُعَيم أيضاً.

الرِّسالة: ما يجمع فيه الأحاديثُ المتعلّقةُ بعنوانٍ من عناوين الجامع، كـ"كتاب الزُهد والآداب" للإمام أحمد بن حنبل، و"كتاب التفسير" لابن جرير.

الأربعين: ما يجمع فيه أربعون حديثاً، كـ"الأربعين" للإمام النووي.

الأمالي: ما يجمع فيه الأحاديثُ أو فوائدُها التي أملأها شيخٌ من المشايخ، كـ"أمالي الإمام محمد".

الأطراف: ما يذكر فيه جزء الحديث الذي يدلّ على بقيّته، ثمّ يذكر جميعُ أسانيده أو بعضُها، كـ"أطراف الكتب الخمسة" لأبي العبّاس، و"أطراف للمزّي".

المراسيل: ما يجمع فيه الأحاديث المرسَلة، كـ"كتاب المراسيل" لأبي داود[1].

القسم الثاني:

اعلم أنّ كتب الحديث الشريف باعتبار الصّحة والشهرة على خمس طبقاتٍ.

الطبقة الأولى: هي الكتب التي التزم مصنّفوها بالصّحة على وجه الخصوص، وهي: "موطأ الإمام مالك"، و"صحيح البخاري"، و"صحيح مسلمٍ"، و"صحيح ابن حِبّان"، و"المستدرَك" للحاكم،

---

(١) جميع الفوائد التي ذكرتْ تحت القسم الأوّل مستفادةٌ من الكتب التالية: "فتح المغيث" للعراقي، المستخرجات، صـ٣٣، و"العجالة النافعة"، أنواع كتبهم في علم الحديث، صـ٤٣-٥٢، و"مقالات الكاظمي"، بعض أقسام كتب الحديث، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، و"نزهة القاري شرح البخاري"، مقدّمة، ١/ ٤٧، و"تذكرة المحدّثين"، صـ٣٦، ٣٧.

و"المختارة" للضياء المَقدَسي، و"صحيح ابن خزَيمة"، و"صحيح أبي عوانة"، و"صحيح ابن السكن"، و"المنتقى" لابن الجارود.

الطبقة الثانية: كتب هذه الطبقة لم تبلغ مبلغَ كتب الطبقة الأولى في الصّحة والشهرة، ولكن لا تنزل أحاديثُها من الصالح للأخذ، ومصنّفوها معروفون بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحّر في فنّ الحديث النبويّ الشريف، وهي: "سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي"، و"مسند أحمد"، و"سنن النَّسائي".

الطبقة الثالثة: هي المسانيد والجوامع والمصنَّفات التي صُنِّفتْ قبل الإمام البخاري والإمام مسلم، وفي زمنهما وبعدهما، وهي جمعتْ بين الصحيح والحسن والضعيف، وكان قصدهم جمع ما وجدوه، لا تلخيصه ولا تهذيبه ولا تقريبه من العمل، فلم تشتهر في العلماء كاشتهار الطبقة الأولى والثانية، وهي: "سنن ابن ماجة"، و"مُسنَد أبي يعلى"، و"مصنَّف عبد الرزّاق"، و"مصنَّف ابن أبي شَيبة"، و"مُسنَد سعيد بن منصور"، و"مُسنَد البزّار"، و"مُسنَد ابن جَرِير"، و"تهذيب الآثار" له، و"تفسير القرآن" له، و"التاريخ" له، و"تفسير ابن مردوِيه"، و"مُسنَد أبي حُمَيد"، و"مُسنَد الطيالسي"،

و"سنن الدارقطني"، و"غرائب الدارقطني"، و"المعاجم الثلاثة" للطبراني، و"سنن البَيهقي"، و"شعب الإيمان" له، وكتب الطحاوي، و"حلية الأولياء" للأصبهاني.

الطبقة الرابعة: هي الكتب التي قصد مصنّفوها جمعَ ما لم يوجد في الطبقتَين الأُولَيَين، فأكثرُ ما فيها رطبٌ ويابسٌ بجميع أنواعها، ويقال لها: مادّة كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، وهي: "كتاب المجروحين" لابن حِبّان، و"الكامل" لابن عدي، وكتب الخطيب، وكتب أبي نُعَيم الأصبهاني، وكتب الجوزقاني، وكتب ابن عساكر، وكتب ابن النجّار، وكتب الدَيلمي، و"مسنَد الخوارزمي".

الطبقة الخامسة: هي الكتب التي تُعرَف بها الأحاديثُ الموضوعة، وهي: "الموضوعات من الأحاديث المرفوعات" (الأباطيل) للجوزقاني، و"الموضوعات" لابن الجوزي، و"الموضوعات الصغرى"، و"الموضوعات الكبرى" للقاري، و"اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، و"ذَيل اللآلي" للسيوطي، و"التعقبات على الموضوعات" (النُكت البديعات) للسيوطي، و"تنزيه الشريعة المرفوعة

عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" لابن عرّاق الكناني، و"تذكرة الموضوعات" لطاهر الفَتني[1].

---

(١) "حجّة الله البالغة"، المبحث السابع: مبحث استنباط الرائع من حديث النبيﷺ، باب: طبقات كتب المحدّثين، الجزء الأوّل، صـ٣٠٤-٣٠٩، ورسالة: "ما يجب حفظه للناظر"، صـ٧٩، طبعت في نهاية "العجالة النافعة".

المبحث الثالث

في بيان الجَرح والتعديل

الجرح: الجرح في الاصطلاح يعبَّر ببيان المحدِّثين وصفَ راوي الحديث ما يدلّ على كونه غيرَ معتمَدٍ في الرواية، كقولهم: "فلانٌ فيه جهالة"، أو "فلانٌ سيّئ الحفظ" وغير ذلك من الألفاظ المعروفة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

التعديل: يعبَّر التعديلُ في اصطلاح المحدِّثين ببيانهم وصفَ راوي الحديث ما يدلّ على كونه معتمَداً في الرواية، كقولهم: "فلانٌ ثقةٌ"، أو "فلانٌ حافظٌ" وغيرهما من الألفاظ المعروفة عند أهل الفنّ.

ثمّ أجمع جماهير العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين على أنّ وجود العدالة والضبط شرطان أساسيان في الراوي الذي يحتجُّ بروايته.

العدالة: هي ملكةٌ تُحمل صاحبَها على ملازَمة التقوى والمروءة.

فالعدل: هو المسلم البالغ العاقل السّالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة[١].

الضبط: هو إتقان ما يرويه الرّاوي بأن يكون متيقّظاً غير مغفَّلٍ، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عالماً بما يُحيل المعاني إن حدّث بالمعنى، غيرَ مخالفٍ للثقات، ولا سيّئ الحفظ، ولا فاحش الغلط، ولا كثير الأوهام[٢].

ثمّ الضبط على نوعَين: "ضبط الصدر"، و"ضبط الكتابة".

ضبط الصدر: يراد به أن يحفظ الرّاوي ما سمعه وحفظه في صدره من وقت التحمّل إلى وقت الأداء بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء.

---

(١) "الإيضاح"، أهلية التحمل والأداء وطرقهما، معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد (علم الجرح والتعديل)، صـ٢٨٧.

(٢) "الإيضاح"، صـ٢٨٨، والتيسير، الباب الثاني: صفة من تقبل روايته، وما يتعلّق بذلك من الجرح والتعديل، المبحث الأوّل في الراوي وشروط قبوله، صـ١٤٥.

ضبط الكتابة: بأن يصونَ كتابُه الذي دوّن فيه ما تحمّله من الحديث من وقت تحمّله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل والزِّيادة والنقص[1].

كيف تُعرف عدالة الرّاوي؟: عدالة الرّاوي تُعرف بأحد الشيئَين: "الشُهرة والاستفاضة"، و"تعديل أئمة الجَرح والتعديل".

الشهرة والاستفاضة: مَن اشتهرتْ عدالتُه بين العلماء، وشاع الثناءُ عليه كفى، ولا يحتاج إلى البحث عن عدالته، أو إلى أقوال أهل الجَرح والتعديل، وذلك مثل الأئمة المشهورين كأئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، وابن عُيَينة، والثَّوري، والزُهري، والأوزاعي، واللَّيث بن سعد، وشُعبة بن الحَجّاج، وابن المبارك، ووكيع بن الجرّاح، والبخاري، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المدِيني، وإسحاق بن راهوِيه وغيرهم من الأئمة الكِبار[2].

(١) "الإيضاح"، صـ٢٨٨.

(٢) "التيسير"، صـ١٤٥، و"الإيضاح"، صـ٢٨٩.

تعديل أئمّة الجَرح والتعديل: قد تحصل معرفةُ العدالة بتنصيص إمامٍ من الأئمة المعدِّلين على عدالة الراوي[1].

كيف يعرف الضبط؟: يعرف ضبط الرّاوي بموافقته لمرويات الثِّقات المتقنِين الضابطِين في الرواية، فإن وافقهم غالباً فهو ضابطٌ، ولا تضرّ مخالفته النادرة لهم، فإن كثرتْ مخالفتُه وندرتْ موافقته اختلّ ضبطه، فلم يحتجّ بروايته[2].

قواعد في الجرح والتعديل

علم الجَرح والتعديل محتويةٌ على مجموعةٍ من القواعد، من أهمّها:

القاعدة الأُولى: الإجمال في التعديل والتفسير في الجَرح:

يُقبل التعديلُ بغير ذكر سببه؛ لأنّ مُوجِبات التعديل كثيرةٌ فيصعب حصرها، أمّا الجَرح فلا يُقبل بدون ذكر سببه؛ إذ لا

(١) "التيسير"، صـ١٤٥.

(٢) "التيسير"، صـ١٤٦، و"الإيضاح"، صـ٢٩٠.

يصعب ذكرها؛ ولأنّ الأئمةَ مختلفون في أسباب الجَرح، فقد يجرح أحدُهم بما ليس بجارحٍ عند غيره[1].

أمّا عدم قبولنا الجرحَ بدون التفسير إنّما هو في جَرح مَن ثبتتْ عدالتُه، أو فيمَن لم يُعرف حالُه، أمّا مَن ثبت أنّه مجروحٌ فيُقبل قول مَن أطلق جرحَه؛ لجريانه على الأصل المقرَّر، ولا نطالبه بالتفسير؛ إذ لا حاجةَ إلى ذلك[2].

القاعدة الثانيّة: تعارُض الجَرح والتعديل:

إذا اجتمع في راوٍ جَرحٌ وتعديلٌ بحيث جَرَحَه إمامٌ أو أكثر من أهل الفنّ، وعدّله إمامٌ أو الأكثر، فالمعتمَد أنّ الجَرحَ مقدَّمٌ على التعديل بغض النظر عن عدد المعدِّلين أو الجارحين. وإنّما يقدَّم الجَرحُ على التعديل إذا كان مفسّراً، ولم يكن الجارحُ معروفاً بتعنّتِه وتعصّبه، وبحيث ألاّ ينفيَ المعدِّلُ السببَ المجرِّحَ الذي ذكره الجارحُ، وإلاّ فيقدَّم التعديل على الجَرح[3].

---

(١) "الإيضاح"، صـ٢٩٠.

(٢) "قاعدة في الجرخ والتعديل"، صـ٥٨.

(٣) "التيسير"، صـ١٤٧، و"الإيضاح"، صـ٢٩١.

القاعدة الثالثة: شروط الجارح والمعدِّل:

لا يُقبل الجَرحُ إلاّ ممن توفّرتْ فيه العدالةُ واليَقظةُ والمعرفةُ التامّةُ بأسباب الجَرح والعدالة والضبط من حسن تطبيق ذلك على الرُّواة، وسَبرٍ لأحوال الرُّواة والمرويات، وقد قرّروا أنّه لا يُقبَل الجَرحُ ممن أفرط في التجريح، أو أفرط في التعديل فعدّل بمجرّد ما يظهر من غير اختبار.

ومن شروط المعدِّل -زيادةً على ما تقدّم- التقوى والورعُ والبُعد عن التعصُّب والهوى. ومن أشهر المتكلّمين في هذا الفنّ ممن اتّصفوا بالأوصاف المذكورة:

الإمام مالك بن أنس، والإمام أوزاعي، وسفيان الثَوري، وسفيان بن عُيَينة، ووكيع بن الجرَّاح، وعبد الرحمن بن مَهدي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الكتب الستّة، وغيرهم، وللإمام شمس الدين السخاوي رسالة بعنوان: "المتكلّمون في الرجال" مطبوعة[1].

التعديل المُبهَم: المراد بالتعديل المبهَم قولُ الرّاوي في روايته: "حدَّثني الثقةُ" دون أن يسمّيَه، فمختار الأئمّة الحنفية قبوله إن كان

---

(١) "الإيضاح"، صـ٢٩٢.

المعدِّل ثقةً[١]، والذي عليه جمهور العلماء أنّ هذا التعديل لا يكفي لقبول الرّواية؛ وذلك لأنّه قد يكون ثقةً عنده، ويكون غيرُه قد اطّلع على جَرحٍ فيه، فلا بدّ من تسميته؛ حتّى يُعرف.

أمّا إن كان قائل ذلك أحدُ الأئمّة المجتهدين المتبوعين كالإمام الأعظم والإمام مالك والإمام الشافعي، كفى في حقّ موافِقه في المذهب[٢].

مَراتب التعديل:

(١) أرفعها الوصف بما دلّ على المبالَغة، أو عُبِّر عنه باسم التفضيل: كـ"أوثق النّاس"، و"أضبط النّاس"، و"إليه المنتهى في التثبُّت"، و"لا أعرفُ له نظيراً في الدنيا"، و"مَن أكّد مدحُه".

(٢) ثمّ ما يليه، كقولهم: "فلانٌ لا يُسأَل عنه".

(٣) ما تأكّد بصفةٍ دالّةٍ على التوثيق: كـ"ثقة ثقة"، و"ثبت ثبت"، و"ثقة مأمون"، و"ثبتٌ حُجّة"، و"ثقة ثبتٌ"، و"ثقة حافظ".

---

(١) "قفوُ الأثر"، الحديث المردود لطعن في الراوي، صـ٨٥.

(٢) "الإيضاح"، صـ٢٩٤.

(٤) ما انفرد بصيغةٍ دالّةٍ على التوثيق: كـ"ثقة"، و"ثبت"، و"كأنّه مصحف"، و"عدل"، و"حجّة"، و"إمام"، و"ضابط"، و"حافظ"، والحجّة أقوى من الثقة.

(٥) قولهم: "ليس به بأس"، و"لا بأس به"، و"صدوق"، و"مأمون"، و"خيار الخلق".

(٦) ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى مراتب التعديل كقولهم: "ليس ببعيدٍ من الصّواب"، و"شيخ"، و"يروى حديثُه"، و"يعتبر به"، و"شيخ وسط"، و"روى عنه النّاس"، و"صالح الحديث"، و"يُكتب حديثُه"، و"مُقارِب الحديث"، و"صوَيلح"، و"صدوق إن شاء الله"، و"أرجو ألاّ بأسَ به"[١].

مَراتب الجرح:

(١) ما يدلّ على المبالَغة، كقولهم: "أكذب النّاس"، و"إليه المنتهى في الكذِب"، و"وهو ركن الكذِب"، و"منبع الكذِب"، و"معدن الكذِب".

---

(١) "الإيضاح"، صـ٢٩٦، و"التيسير"، صـ١٥١.

(٢) ما هو دون ذلك، كقولهم: "دجّال"، و"كذّاب"، و"وضّاع"، و"يضع"، و"يكذب".

(٣) ما يليها، كقولهم: "فلانٌ يسرق الحديثَ"، و"متّهَمٌ بالكذِب"، و"متّهَم بالوضع"، و"ساقط"، و"متروك"، و"هالك"، و"ذاهب الحديث"، و"تركوه"، و"لا يعتبر به".

(٤) ما يليها، كقولهم: "فلانٌ رُدّ حديثُه"، و"مردود الحديث"، و"ضعيفٌ جداً"، و"واهٍ بمرة"، و"طرحوه"، و"مطروح الحديث"، و"لا يُكتَب حديثُه"، و"ليس بشيءٍ"، و"لا شيءَ".

(٥) ما دونها، وهي: "فلانٌ لا يحتَجّ به"، و"ضعّفوه"، و"مضطرِب الحديث"، و"له مناكير"، و"ضعيف"، و"منكَر الحديث".

(٦) ما يليها، وهي أسهلُها، كقولهم: "فيه مقال"، و"ضعِّف"، و"ليس بذلك"، و"ليس بالقوي"، و"فيه شيء"، و"غيره أوثق منه"، و"سيّئ الحفظ"، و"فيه لين"، و"تكلّموا فيه"، و"سكتوا عنه"، و"فيه نظر"، و"ليس بالحافظ"، و"فيه جهالة"[1].

---

(١) "الإيضاح"، صـ٢٩٦، و"التيسير"، المبحث الثالث: مراتب الجرح والتعديل، صـ١٥٢.

المؤلَّفات في الجَرح والتعديل:

"التاريخ الكبير" للبخاري، و"الكمال في أسماء الرّجال" لعبد الغني المَقدَسي و"الضعفاء الكبير" للعُقَيلي، و"الكامل في الضعفاء" لابن عدي، و"الثقات" لابن حِبّان، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم الرازي، و"ميزان الاعتدال" للحافظ الذهبي، و"لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي.

المنظومة البيقونية

للعلاّمة طه بن محمد البيقوني (ت ١٠٨٠هـ)

أبدأُ بالحمدِ مصلّياً على … محمدٍ خيرِ نَبيٍّ أُرسلا

وذِي مِن أقسامِ الحديث عِدّه … وكلُّ واحدٍ أتى وحَدّه

أوّلها الصحيحُ وهو ما اتّصلْ … إسنادُه ولم يشذّ أو يُعَلْ

يَروِيه عدلٌ ضابطٌ عن مِثلِه … مُعتمَدٌ في ضَبطِه ونقلِه

والحَسنُ المعروفُ طُرُقاً وغدَتْ … رجالُه لا كالصحيحِ اشتهرتْ

وكلّ ما عن رتبةِ الحُسنِ قَصُرْ … فهو الضعيفُ وهو أقسامٌ كثُرْ

وما أُضِيفَ للنّبيِّ المرفوعْ … وما لتابعٍ هو المقطوعْ

والمُسنَدُ المتّصلُ الإسنادِ مِنْ … راوِيه حتّى المصطفى ولم يَبِنْ

وما بسمعِ كلِّ راوٍ يتّصلْ … إسنادُه للمصطفى فالمتّصلْ

مسلسلٌ قُلْ ما على وصفٍ أتى … مثلُ أَمَا واللهِ أنباني الفَتى

كذاكَ قد حدّثنِيه قائما … أو بعد أنْ حدَّثني تبسّما

عزيزُ مروي اثنَينِ أو ثلاثَهْ … مشهورُ مروي فوقَ ما ثلاثَهْ

مُعنْعَنٌ كعَنْ سعيدٍ عنْ كرَمْ … ومُبهَمٌ ما فيه راوٍ لم يُسَمْ

وكلُّ ما قلّتْ رجالُه علا … وضِدُّه ذاكَ الذي قد نَزَلا

وما أضفْتَه إلى الأصحابِ مِنْ … قولٍ وفعلٍ فهو موقوفٌ زُكِنْ

ومرسَلٌ منه الصَّحابيُ سقَطْ … وقُلْ غريبٌ ما روَى راوٍ فقطْ

وكلُّ ما لم يتّصلْ بحالِ … إسنادُه منقطعُ الأَوصالِ

والمعضَلُ الساقطُ منه اثنانِ … وما أَتى مُدَلَّساً نوعانِ

الأوّلُ: الإسقاطُ للشيخِ وأَنْ … ينقلَ عمّن فوقَه بـ"عَنْ" و"أنْ"

والثانِ: لا يُسقِطُه لكنْ يصِفْ … أوصافَه بما به لا ينعرِفْ

وما يخالِفْ ثقةٌ به الملا … فالشاذُ والمقلوبُ قسمانِ تَلا

إبدالُ راوٍ ما براوٍ قِسمُ … وقلبُ إسنادٍ لمتْنٍ قسمُ

والفردُ ما قيّدتَه بثقةِ … أو جمعٍ أو قصرٍ على روايةِ

وما بعلّةٍ غُموضٍ أو خَفا … معلَّلٌ عندَهُمُ قد عُرِفا

وذُو اختلافِ سندٍ أو متْنِ … مضطرِبٌ عند أُهيلِ الفنِّ

والمُدرَجاتُ في الحديث ما أتتْ … من بعضِ ألفاظِ الرواةِ اتّصلتْ

وما روَى كلُّ قرينٍ عن أخِهْ … مُدبَّجٌ فاعْرفْه حقّاً وانتخِهْ

متّفقٌ لفظاً وخطّاً متّفِقْ   وضدُّه فيما ذكرنا المفترِقْ

مؤتلِفٌ متّفقُ الخطِّ فقطْ   وضدُّه مختلفٌ فاخْشَ الغلطْ

والمنكرُ الفردُ به راوٍ غَدَا   تعديلُه لا يحملُ التفرُّدا

متروكُه ما واحدٌ به انفردْ   وأجمعوا لضَعفِه فهو كرَدْ

والكذِبُ المختلقُ المصنوعُ   على النَّبي فذلك الموضوعُ

وقد أتتْ كالجوهرِ المكنونِ   سمّيتُها منظومةَ البَيقُوني

فوقَ الثلاثينَ بأربعٍ أتتْ   أبياتُها تمّتْ بخيرٍ خُتمتْ

صلّوا عليه وسلّموا تسليما   وآله وصحبِه تكريما

صلّى عليك الله يا مولانا   وآلك وصحبك رَجانا[1]

---

(١) هذان البيتان الأخيران زيادةٌ من الفقير محمد أسلم رضا.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

مصادر الكتاب

- إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق نور الدين عتر الحنفي، دمشق: مطبعة الصباح ١٤٢٣هـ، ط٤.

- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، مصطفى سعيد الخن، وبديع السيّد اللحّام، بيروت: دار الكلم الطيب ١٤٢٥هـ.

- تاريخ بغداد مدينة السّلام، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٢٤هـ.

- تذكرة المحدِّثين، غلام رسول السعيدي الحنفي، چاتگام: إدارة الإشاعة ١٣٩٧هـ.

- التمهيد، ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ.

- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، كراتشي: قديمي كتب خانه.

- جامع التحصيل، أبو سعيد العلائي (ت٦٧١هـ)، بيروت: عالَم الكتاب ١٤٠٧هـ.

- جامع الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ.

- حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ملتان: إدارة تاليفات أشرفية ١٤٢٣هـ.

- حجّة الله البالغة، شاه ولي الله الحنفي (ت١١٨٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

- سنن أبي داود (ت٢٥٧هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ.

- سنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث ١٤٢١هـ.

- سنن النَسائي (ت٣٠٣ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٢٦هـ.

- سنن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه ١٣٢٧هـ.

- السنن الكبرى، النَسائي (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم.

- شرح معاني الآثار، الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ.

- صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ.

- صحيح ابن حِبّان (ت٢٥٤هـ)، الأردن: بيت الأفكار الدولية.

- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٣هـ.

- ظفر الأماني بشرح مختصر السيّد الشريف الجُرجاني الحنفي، عبد الحي اللَكنوي الحنفي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٦، ط٣.

- العجالة النافعة، الشاه عبد العزيز الحنفي (ت١٢٣٩هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه (مع تنظيم الأشتات لحل عويصات المشكاة).

- علل ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق محبّ الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٥هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة ١٤٠٥هـ.

- علوم الحديث، ابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر الحنفي، دمشق: دار الفكر ١٩٨٤، ط٣.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠١.

- الفرَج بعد الشدّة، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق ياسين السواس، دمشق: دار البشائر ١٤١٢هـ.

- قاعدة في الجرح والتعديل، تاج الدين السُبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٩هـ، ط٦.

- قفوُ الأثر في صفو علوم الأثر، ابن الحنبلي الحنفي (ت٩٧١هـ)، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- ما يجب حفظه للناظر، الشاه عبد العزيز الحنفي (ت١٢٣٩هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه (طبعتْ في نهاية العجالة النافعة).

- مختصر السيّد الشريف الجُرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٦، ط٣ (مطبوع مع شرحه ظفر الأماني).

- المستدرك على الصحيحَين، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق حميدي الدمراش محمد، مكّة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٠٠، ط١.

- المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ.

- مسند أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ.

- المصنّف، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

- المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

- المعجم الأوسط، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

- معرفة علوم الحديث، الحاكم (ت٤٠٥هـ)، بيروت: دار إحياء العلوم ١٤٠٦هـ.

- مقالات الكاظمي، غلام رسول السعيدي الحنفي، ملتان: بزمِ سعيد ١٩٩٦.

- الموطأ، مالك بن أنس (ت١٩٥هـ)، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار المعرفة.

- نزهة القاري شرح البخاري، شريف الحق الأمجدي الحنفي (ت١٤٢١هـ)، كراتشي: بركاتي ببلشرز.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،

تحقيق: نور الدين عتر الحنفي، كراتشي: مكتبة المدينة ١٤٢١هـ.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، جعفر الإدريسي الكتّاني (ت١٩٢٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ، ط٢.

فهرس الفهارس

مقدّمة صحيح البهاري

في قبول الحديث الضعيف وردّه

لملك العلماء العلّامة المحدّث

الشيخ ظفر الدين البهاري رحمه الله

المتوفى ١٣٨٢هـ



للطباعة والنشر والتوزيع

دار أهل السنة
لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

الموضوع: علم مصطلح الحديث

العنوان: "مقدّمة صحيح البِهاري"

التأليف: ملك العلماء ظفر الدّين البِهاري

التحقيق: الشيخ محمد أويس رضا القادري

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السنة، كراتشي

عدد الصفحات: ١٤٥ صفحة

قياس الصفحة: ١٤ × ٢١

عدد النسخ: ١١٠٠ نسخة

المسجد الجامع ألماس، عزيز آباد ٨، كراتشي
٠٠٩٢٢١-٢٠٢١٣٩٣

إيميل: dar_sunnah@yahoo.com

يطلب من: مكتبة بركات المدينة كراتشي

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

ISBN 969-9151-03





تنبيه وبيان

"مقدّمة صحيح البِهاري" قد طبع بأوّل المجلّد الثاني من "صحيح البِهاري" من "المكتبة القاسمية البركاتية" بحيدر آباد، السِند الباكستان عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، فخدمناها من جديد، وعملنا فيها بما يلي:

١- ضبط نصّ "مقدّمة صحيح البِهاري" فقط على نحو ليسهل قراءته على طلبة العلم، ويجنبه الزلل في فهم المراد، كما ضبطنا الأحاديث النبويّة ليسهل قراءتها على الوجه الصحيح دون لحن فيها.

٢- تخريج النّصوص لا سيّما الأحاديث النبويّة الشريفة من مصادرها الأصليّة.

٣- مقابلة النصّ على نسخة "المكتبة القاسمية البركاتية" بحيدر آباد، السِند باكستان.

٤- وكلّ ما أضفناه إلى النصّ الأصلي فهو في مثل هذَين القوسَين [ ].

٥- ترجمة المؤلّف بالاختصار؛ ليقف القارئ على كثير من جهده في تحصيل العلم وخدمة الدين.

كما نلفت الأنظار إلى أننا قمنا بصنع فهارس علمية لمقدّمة وجعلناها في نهاية هذا المقدّمة، تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده.

٧- ترتيب الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة والآثار الشريفة، فهرس المحتويات، فهرس المصادر.

وما توفيقي إلاّ بالله ولا توكّلي إلاّ على الله، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا الحبيب الأعظم محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله.

خوَيدم العلم والعلماء

محمد أسلم رضا القادري

٢ ذيقعد ١٤٢٨هـ

مقدّمة صحيح البهاري

في قبول الحديث الضعيف وردّه

ترجمة موجزة للمؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وهو مِلك العلماء، الفاضل البِهاري، الشيخ العلّامة المحدِّث محمد ظفر الدين القادري الرضوي، وهو من العلَماء المعروفين في أكناف شبه القارّة الهندية والباكستانية والبنجلاديشية، وهو من الأعلام الذين استفد القوم كثيراً من كتبهم وخدماتهم الدينيّة، كثير التصانيف في العلوم من الحديث والفقه والأصول والمنطق والهيئة والتوقيت والتقويم والزائجة.

يكنّى بـ"أبي البركات"، واسمه محمد ظفر الدين ابن الملك المنشي محمد عبد الرزّاق بن كرامة علي، وجدّه الأعلى الشيخ السيّد إبراهيم ابن السيّد أبي بكر الغزنوي المعروف بـ"مدار الملك" يصل نسبه الشريف إلى سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بسبع وسائط، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وُلد ١٤ محرّم الحرام ١٣٠٣هـ بموضع "رسول فور ميجرا"، مدينة "بَتْنَه" (عظيم آباد) في أحد أقاليم الهند "البِهار"، وأخذ العلوم النقلية والعقلية من جهابذة العصر من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين واللُغويين، أشهرهم إمام أهل السنّة والجماعة الشيخ أحمد رضا خان، والعلّامة المحدِّث الشيخ وصي أحمد السورتي (ت١٣٣٤هـ)، والشيخ أحمد حسن الكانفوري (ت١٣٢٢هـ)، والشيخ مولانا القاضي عبد الرزّاق (ت١٩٤٦م)، والشيخ عبَيد الله البنجابي الكانفوري (١٣٤٣هـ) رحمهم الله تعالى أجمعين.

جدّ في تحصيل العلوم فلمَع نجمُه في مقتَبل شبابه، وبرَّز على أقرانه، ومَهَرَ في العلوم، وكان ذا بديهةٍ نادرة وبلاغةٍ فائقة، وطلاقةِ لسانٍ وجراةِ جَنانٍ، وذهنٍ وقّاد، وكان له مهارة تامّة في علم المناظرة.

ألّف كتباً كثيرة في العلوم المختلفة زاد عددها على الستّين بالعربية والفارسية والأُردية، منها: "الجامع الرضوي" الملقب بـ"صحيح البِهاري" في الحديث، و"حياة أعلى الحضرة" في سيرة شيخه الإمام أحمد رضا، و"ظفر الدين الجيّد"، و"الحسام المسلول

على منكِر علم الرسول"، و"جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحسان" بالأُردية، و"الأكسير في علم التفسير"، وله مجموعة الفتاوى المسمّاة بـ"نافع البشر في فتاوى ظَفَر"، والتعليق على "القدوري"، و"بسط الراحة في الحظر والإباحة"، و"الفيض الرضوي في تكميل الحموي"، و"توضيح الأفلاك" في التوقيت، و"الفرائض التامّة" في الكلام، و"خير السلوك في نسب الملوك" في التاريخ، و"المجمل المعدّد لتأليف المجدِّد" في التاريخ، و"الجواهر واليواقيت" في التوقيت.

توفّي ١٣٨٢هـ في مدينة "بَتْنَه" فدفن فيه، وهو مستمرٌ في خدمة الدين المتين، وتدريس علوم الدين، رحمه الله تعالى ورحمنا به أجمعين.

وصلّى الله تعالى على خير خلقه ونور عرشه سيّدنا ومولانا وشفيعنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين!.

خوَيدم العلم والعلماء

محمد أسلم رضا

٢ ذيقعدة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد[1] لله المسلسل إحسانه المتّصل إنعامه، غير منقطع ولا مقطوع فضله وإكرامه، ذكره سند مَن لا سندَ له، واسمه أحد مَن لا أحد له، وأفضل الصّلوات العوالي المنزول، وأكمل السّلام المتواتر الموصول، على أجل مرسَل، كشّاف كلّ معضَل، العزيز الأعزّ المعِزّ الحبيب، الفرد في وصل كلّ غريب، فضله الحسن مشهورٌ مستفيضٌ، وبالاستناد إليه يعود صحيحاً كلّ مريض، قد جاء جوده المزيد في متّصل الأسانيد، بل كلّ فضلٍ إليه مسند، عنه يروى وإليه يردّ، فسموط فضائله العليّة، مسلسلاتٌ بالأوّليّة، وكلّ درّ جيّدٍ من بحره مستخرجٌ، وكلّ مدر جودٍ في سائليه مدرَجٌ، فهو المخرج من كلّ حرج، وهو الجامع، وله الجوامع، علمه مرفوع، وحديثه مسموع، ومتابعه مشفوع، والإصر عنه موضوع، وغيره من الشفاعة قبله ممنوع، فإليه الإسناد في محشر الصفوف، وأمر الموقف على رائه

(١) خطبة رضوية ابتدأت بها يتمّنا نفعنا الله ببركات الخطبة رضي الله عنه. منه غفر له.

موقوف، حوضه المورود، لكلّ وارد مسعود، فيا فوزَ مَن هو منهل ومعلول!، فبه كلّ علّةٍ من معلّل تزول، حزبه المعتبر، والشذوذ منه منكَر، وطريق الشاذّ إلى شواظ سقر، حافظ الأمّة من الأمور الدلهمة، الذابّ عنّا كلّ تلبيس وتدليس، والجابر لقلب بائس مضطرِب من عذاب بئيس، الحاكم الحجّة الشاهد البشير، معجم في مدحه كلّ بيان وتقرير، علوّه لا يدرَك، وما عليه مستدرَك، مقبوله يُقبَل، ومتروكه يترَك، تعدّد طرق الضعيف إليه، فمن سننه الصحاح التعطّف عليه، فيجبر باعتضاده قلبه الجريح، ويرتقي من ضعفه إلى درجة الصحيح، مدار أسانيد الجود والإكرام، منتهى سلاسل الأنبياء الكِرام، صلّى الله تعالى عليه وعليهم وسلّم، ملأ آفاق السماء وأطراف العالَم، وعلى آله وصحبه، وكلّ صالح من رجاله وحزبه، رُواة علمه ودُعاة شرعه ودعاة أدبه، وعلى كلّ مَن له وجادة ومُناوَلة من أفاضله الوصلة الدارة المتواصلة، بحسن ضبط محفوظ النظام، من دون وهم ولا إيهام، ولا اختلاط بالأعداء اللئام، ما روى خبر

وحوى إجازة، وغلب حقيقة الكلام، مجازه آمين[١]، آمين، إله الحقّ آمين!، **أمّا بعد:**

فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة الله القوي، أبو المختار محمّد ظفر الدين القادري الرضوي البِهاري العظيم آبادي الميجروي، غفر له وحقّق أمله، هذا مجلّدٌ ثانٍ من المجلّدات الصحاح الستّ لـ"الجامع الرضوي" المعروف بـ"صحيح البِهاري" الذي أردتُ جمعَه وترتيبه وتأليفه وتبويبه، حاوياً لعقائد أهل السنّة والجماعة، وكافياً لفروع إمام الأئمّة، مالك الأزمة، إمامنا الأعظم، أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، جعلنا الله ببركته ممن يثبتهم الله بالقول الثابت.

فالمجلّد الأوّل[٢] في العقائد يشتمل على آياتٍ وأحاديث تتعلّق بذات الله تعالى وصفاته، وأفعاله، وما يجوز له، وما يمتنع

---

(١) هذه الخطبة مأخوذة من "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" للإمام أحمد رضا، النسخة الثانية، صـ٤٤، ٤٥.

(٢) لم يتسنّ للمؤلّف قبل وفاته حتّى يطبّق تخطيطه المذكور للتأليف، إلاّ المجلّدَين الأُولَيَين، فطبع الثاني في حياته، أمّا الأوّل -وهو في العقائد- =

عليه، وكتبه، وأنبيائه، لا سيّما سيّد المرسَلين، قائد الغرّ المحجَّلين، عروس مملكة ربّ العالمين، صلّى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وملائكته، وأوليائه، والخلافة وخلفائه، والعلم وعلمائه، واليوم الآخر يوم البعث والنشور ولقائه، وما يكون فيه لأحبّائه وأعدائه.

والمجلّد الثاني يشتمل على آياتٍ وأحاديث تتعلّق بكتب الطّهارة، والصّلاة.

والمجلّد الثالث يحتوي آياتٍ وأحاديث كتب الزّكاة، والصّوم، والحجّ.

والمجلّد الرابع يتضمّن كتب النّكاح، والرضاع، والطلاق، والعتق، والأيمان، والحدود، والسير، واللقيط، واللقطة، والإباق، والمفقود، والشركة، والوقف.

والمجلّد الخامس يجمع كتب البيوع، والصّرف، والكفالة، والحوالة، والقضاء، والشهادة، والرجوع عن الشهادة، والوكالة، والدعوى، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والوديعة، والعارية،

= فما زال مخطوطٌ، لعلّ الله يوفّق أحداً من عباده ليُكمله حسب برنامج المؤلّف رحمه الله تعالى، آمين بجاه سيّد المرسَلين ﷺ.

والهبة، والإجارة، والمكاتب، والولاء، والإكراه، والحجر، والمأذون، والغصب.

والمجلّد السادس يكتنف أحاديث كتب الشفعة، والقسمة، والمزارعة، والمساقاة، والذبائح، والأضحية، والحظر والإباحة، وإحياء الأموات، والأشربة، والصّيد، والرهن، والجنايات، والديات، والمعاقل، والوصايا، والخنثى، والفرائض، ولنقدِّم قبل الشروع في المقصود مقدّمة يشتمل فوائد التقطتُّها من تصانيف العلماء لا سيِّما سيّدي وملاذي، شيخي وأستاذي شيخ الإسلام والمسلمين وارث علوم سيّد المرسَلين، مؤيِّد الملّة الطاهرة، مجدّد المائة الحاضرة[1]، مولانا الشاه أحمد رضا خان القادري البركاتي البريلوي، نفعنا الله ببركاته في الدنيا والآخرة.

(١) أي: القرن الرابع عشر.

الفائدة الأُولى:

هذه المجلّدات وإن كانتْ في بادئ الرأي مثل الصّحاح الستّ [أي:] "صحيح البخاري" و"مسلم"، و"جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود" و"النَسائي" و"ابن ماجه"، وغيرها من الكتب المشهورة يشتمل على أحاديث صِحاح وحِسان وضِعاف، كما صرّح به الشيخ المحقِّق مولانا عبد الحق المحدِّث الدهلوي في مقدّمة "أشعّة اللمعات"[1]: درِين كتب ستّه اقسام احاديث اَز صحاح وحسان وضعاف موجود است، وتسميه رآن بصحاح ستّه بطريق تغليب است[2] اهـ.

لكن لا يخفى على بالغ النظر ومنعمقه أنّ أحاديث الكتاب إمّا صِحاح أو حِسان لما صرّح العلماء أنّ الحديث المروي من طرق ضعيفة يصل إلى درجة الحسن كما سيأتي، فلمّا وصل الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى درجة الحسن لم يبق ضعيفٌ أصلاً، ولذا

(١) "أشعّة اللمعات في شرح المشكاة"، مقدّمة، ١/ ٩ ملتقطاً.

(٢) أي: في هذه الكتب الستّة أقسام من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف، وتسميتها بالصحاح الستة بطريق التغليب.

لم آل جهداً في تكثير طرق الأحاديث ما استطعت؛ ليرتقي الضعيفُ إلى درجة الحسن، والحسن إلى الصحيح، كما صرّح به العلاّمة ابن حجر العسقلاني في "نخبة الفكر" و"نزهة النظر" حيث قال: وبكثرة طرقه يُصحَّح (أي: يحكم عليه بأنّه صحيح)، وإنّما نحكم له بالصّحة عند تعدّد الطّرق؛ لأنّ للصورة المجموعة قوّةً تجبر القدرَ الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصّحيح، ومِن ثَمّ يطلق الصحّة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرّد إذا تعدّد[١] اهـ، على أنّ الأحاديثَ كلّها معتضدٌ بعمل أهل العلم.

---

(١) "نخبة الفكر" و"نزهة النظر"، الصحيح لغيره، صـ٦٦.

الفائدة الثانية:

أصحابنا العِظام الحنفيّة الكِرام أشدّ اتّباعاً للحديث، وأكثر استدلالاً به، كما لا يخفى على مَن طالَع كتبَ الجدل المهذَّب حيث استدلتْ الحنفيّةُ بالحديث، وقال غيرهم برأيهم، والشغف بالحديث قد اضطرّهم إلى قبول المراسيل، وتقديم الحديث الضعيف على رأيهم.

قال الملاّ علي القاري -عليه رحمة الله الباري- في "شرح النقاية": اعلم أنّ علماءنا -رحمهم الله تعالى- أكثر اتّباعاً للسنّة من غيرهم، وذلك أنّهم اتّبعوا السلفَ في قبول المرسَل معتقدين أنّه كالمسنَد في المعتمَد مع الإجماع على قبول مراسيل الصّحابة من غير النّزاع.

قال الطبري: أجمع العلماء على قبول المرسَل، ولم يأت عن أحدٍ منهم إنكاره إلى رأس المئتَين. قال الراوي كأنّه الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في "التمهيد". فمَن نسب أصحابَنا إلى مخالفة السنّة، واعتبار الرأي والمقايسة فقد أخطأ خطأً عظيماً؛ لأنّ الحديث الموقوف على الصحابة مقدَّم على القياس عندنا، وكذا الحديث الضعيف، فمَن خالفَنا فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد.

والحاصل: أنّ المرسَل حجّةٌ عند الجمهور، ومنهم الإمام مالك، وقد نقل الحافظ أبو الفرَج بن الجوزي في "التحقيق" عن أحمد، وروى الخطيب في كتاب "الجامع" أنّه قال: ربما كان المرسَل أقوى من المسنَد[1].

وجزم بذلك عيسى بن أبان من أصحابنا، وطائفةٌ من أصحاب مالك أنّ المرسَلات أَولى من المسنَدات، ووجهه أنّ مَن أسند لك، فقد أحالك البحث عن أحوال مَن سمّاه لك، ومَن أرسل من الأئمّة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحّته، وكفاك بالنظر. وقالتْ طائفةٌ من أصحابنا ومن أصحاب مالك: لسنا نقول: إنّ المرسَل أقوى من المسنَد، ولكنّهما سواءٌ في وجوب الحجّة، واستدلّوا بأنّ السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحدٌ منهم على صاحبه شيئاً من ذلك، وردّ الشافعي المرسَل إلاّ أن يجيء من وجهٍ آخر مسنَداً، أو مرسَلاً أرسله واحدٌ من غير رجال

---

(١) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، باب القول في كتب الحديث على وجهه وعمومه وذكر الحاجة إلى ذلك في الجمع لأصناف علومه، وأمّا الأحاديث المرسلات عن النبي ﷺ، ٢/ ١٩١.

الأوّل، أو اعتضد بقول الصّحابي، أو بقول أكثر أهل العلم، أو كان المرسِل لا يُرسِل إلاّ عن عدلٍ[1].

وقال فيه: ثمّ اعلم: أنّ المتأخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ، ومرسَلٍ، ومنقطعٍ، ومعضلٍ، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث، ثمّ ردّوا من ذلك المرسَل وما بعده.

وأمّا المتقدّمون من السلف فلم يردّوا شيئاً من ذلك، كما فعل الإمام مالك في "موطّئه" كذلك، وذلك لعدم الفرق عندهم بين المرسَل والصحيح والحسن، ويُطلِقون المرسَل على المنقطع وعلى المعضَل، فإذا رأى مخالفُنا أنّا احتججنا بأحاديث مرسلة أطلق عليها أنّها ضعيفةٌ على اصطلاحهم، ونسبنا إلى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح أو الحسن بزعمه[2] اهـ مختصراً.

---

(١) "فتح باب العناية بشرح النقاية"، مقدّمة الشارح، قبول الحديث المرسل، ١/ ٣٢، ٣٣.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٣.

الفائدة الثالثة:

في مراتب الحديث وأحكامها

أعلى المراتب "الصحيح لذاته"، ثمّ "الصحيح لغيره"، ثمّ "الحسن لذاته"، ثمّ "الحسن لغيره"، فهذه الأقسام الأربعة محتجٌّ بها مطلقاً، ثمّ "الضعيف بالضعف القريب"، وهذا صالحٌ بالمتابعات والشواهد، ويتقوّى بالجابر، حتّى يرتقي بدرجة "الحسن لغيره"، بل "الصحيح لغيره"، فيصحّ الاحتجاج به في الأحكام، وإلاّ يُقبَل في الفضائل، ثمّ "الضعيف بضعفٍ قويٍّ ووهنٍ شديدٍ" كفسق الراوي، لكن ما بلغ في حدّ الكذِب، فهذا لا يحتجّ به في الأحكام، وأمّا في الفضائل فعلى المذهب الراجح مطلقاً، وعند البعض يُقبَل بعد الانجبار بتعدّد المخارج وتنوّع الطرق، ثمّ بعدها في الدرجة السابعة الحديث المطروح الذي مداره على الوضّاع الكذّاب، أو المتّهم بالكذِب، ثمّ بعدها الموضوع، وهذا لا يصلح الحجّة، لا في الفضائل، ولا في غيرها من الأبواب، بل الحقّ أنّ القول بأنّه حديثٌ لا يجوز إلاّ توسعةً ومجازاً، بل هو مجعولٌ ومفترى، والعياذ بالله تعالى.

الفائدة الرابعة:

الحديث المروي من طرق ضعيفة يصل إلى درجة الحسن

قال الملاّ علي القاري في "المرقاة" آخر الفصل الثاني من باب. ما لا يجوز العمل في الصّلاة: تعدّد الطرق يبلّغ الحديثَ الضعيفَ إلى حدّ الحسن[١].

وقال في آخر "الموضوعات": تعدّد الطرق ولو ضعفتْ، يرقّي الحديثَ إلى الحسن[٢].

وقال المحقّق على الإطلاق الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" في مسألة السجود على كور عمامته: لو تمّ تضعيف كلّها كانتْ حسنةً لتعدّد الطرق وكثرتها[٣].

---

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الصّلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصّلاة وما يباح منه، الفصل الثاني، ٣/ ٨٨.

(٢) أي: "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة"، صـ٣٤٦.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١/ ٢٦٦.

وقال فيه في مسألة التنفّل بعد المغرب: جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصّحة إذا كثرتْ طرقه، والضعيف يصير حجّةً بذلك؛ لأنّ تعدّده قرينةٌ على ثبوته في نفس الأمر[1].

قال الإمام عبد الوهّاب الشعراني في "ميزان الشريعة الكبرى" في الفصل الثالث من فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: قد احتجّ جمهورُ المحدِّثين بالحديث الضعيف إذا كثرتْ طرقه، وألحقوه بالصّحيح تارةً وبالحَسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب "السنن الكبرى" للبَيهقي التي ألّفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمّة وأقوال أصحابهم[2].

وقال الإمام ابن حجر المكّي في "الصواعق المحرقة" في حديث التوسعة على العيال يوم العاشوراء نقلاً عن الإمام أبي بكر

(١) "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب في النوافل، قوله: كذا قاله رسول الله ﷺ... إلخ، ١/ ٣٨٩.

(٢) "ميزان الشريعة الكبرى"، فصل في تضعيف قول من قال: إنّ أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً، الجزء الأوّل، صـ٦٨.

البَيهقي[1]: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفةً، لكنّها إذا ضمّ بعضها إلى بعض أحدثتْ قوّةً[2].

وقال الإمام الجليل الجلال السيوطي في "التعقّبات" باب المناقب تحت حديث ((النظر إلى وجه عليٍّ عبادة))[3]: المتروك أو المنكَر، إذا تعدّدتْ طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب، بل ربما ارتقى إلى الحسن[4].

(١) "شعب الإيمان"، الباب ٢٣ من شعب الإيمان: وهو باب في الصيام، فصل، تحت ر: ٣٧٩٥، ٣/ ١٣٩٠ بتصرّف.

(٢) "الصواعق المحرقة"، الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النّبوي، وفيه بيان نشأة البيت النّبوي وتكوينه، وفيه فصول، الفصل الأوّل في الآيات الواردة فيهم، صـ١٨٤، ١٨٥.

(٣) "الفردوس بمأثور الخطاب"، ر: ٦٨٦٥ معاذ بن جبل، ٤/ ٢٩٤.

(٤) "التعقّبات على الموضوعات"، باب المناقب، ر: ٣٤١، صـ٢٩٩ بتصرّف وبدون ذكر كلمة: "وجه".

الفائدة الخامسة:

يكفي لقوّة الحديث سندان.

قال في "التيسير": ضعيف لضعف عمرو بن واقد، لكنّه يقوّى بوروده من طريقَين[١].

وفيه: تحت حديث ((أكرموا المعْزَى، وامسحوا برِغامها، فإنّها من دوابّ الجنّة))[٢] ضعيفٌ؛ لكون ضعف يزيد النوفلي[٣]. ثمّ ذكر له شاهداً برواية أبي سعيد الخدري، وقال: إسناده ضعيفٌ، لكن يجبره ما قبله فيتعاضدان[٤].

وفيه[٥]، وفي "السراج المنير": وقد ذكر حديث ((أكرموا العلماء فإنّهم ورثة الأنبياء))[٦] من طريقَين، فكتب تحت الطريق

(١) "التيسير شرح الجامع الصغير"، حرف الهمزة، تحت ر: ١٤٩٩، ٢/٣٦.

(٢) "الجامع الصغير"، ر: ١٤٢١، الجزء الأوّل، صـ٨٨.

(٣) "التيسير"، حرف الهمزة، تحت ر: ١٤٢١، ١/٥٧٨ بتصرّف.

(٤) "التيسير"، حرف الهمزة، تحت ر: ١٤٢٢، ١/٥٧٨.

(٥) "التيسير"، حرف الهمزة، تحت ر: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١/٥٧٩، ٥٨٠.

(٦) "الجامع الصغير"، ر: ١٤٢٧، ١٤٢٨، الجزء الأوّل، صـ٨٨.

الأُولى: ضعيفٌ، لكن يقويه ما بعده[١]، وتحت الطريق الثانية: ضعيفٌ لضعف الضحّاك بن حجرة، لكن يعضده ما قبله[٢].

(١) "السراج المنير على الجامع الصغير"، ١/٢٩٣.

(٢) المرجع السابق.

الفائدة السادسة:

الحديث الضعيف يكون قوياً بعمل أهل العلم

قال الملاّ علي القاري في "المرقاة" أوّل الفصل الثاني من باب ما على المأموم من المتابعة: (رواه الترمذي وقال: غريب)، والعمل على هذا عند أهل العلم[1]. قال النووي: وإسناده ضعيفٌ نقله ميرك، فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم، والعلم عند الله تعالى، كما قال الشيخ محي الدين بن العربي: أنّه بلغني عن النّبي ﷺ: ((أنّ مَن قال: لا إله إلاّ الله سبعين ألفاً غُفر له، ومَن قيل له غُفر له أيضاً))، فكنتُ ذكرتُ التهليلةَ بالعدد المروي من غير أن أنويَ لأحدٍ بالخصوص، فحضرتُ طعاماً مع بعض الأصحاب، وفيهم شابٌّ مشهورٌ بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البُكاء، فسألتُه عن السبب، فقال: أرى أمّي في العذاب، فوهبتُ في باطني ثوابَ التهليلة المذكورة لها، فضحك وقال: إنّي أراها الآن في حُسن

(١) "جامع الترمذي"، أبواب الصّلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام [وهو] ساجد كيف يصنع، تحت ر: ٥٩١، صـ١٥٣ ملتقطاً.

المآب، فقال الشيخ: فعرفتُ صحّةَ الحديث بصحّة كشفه، وصحّةَ كشفِه بصحّة الحديث[1].

وقال الإمام السيوطي في "التعقّبات" باب الصّلاة تحت حديث صلاة التسبيح نقلاً عن الإمام البَيهقي[2]: تداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقويةٌ للحديث المرفوع[3].

وفيه: تحت حديث ((مَن جمع بين الصّلاتَين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)) أخرجه الترمذي[4].

وقال: "حنشن" ضعّفه أحمد وغيره. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[5].

(١) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصّلاة، ٣/ ٢٢٢ ملتقطاً.

(٢) "شعب الإيمان"، باب في محبّة الله عزّ وجلّ، تحت ر: ٦١٠، ١/ ٣٦٩ بتصرّف.

(٣) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الصّلاة، ر:٥٦، صـ٧٨.

(٤) "جامع الترمذي"، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتَين في [الحضر]، ر: ١٨٨، صـ٥٢.

(٥) المرجع السابق، تحت ر: ١٨٨، صـ٥٢ ملتقطاً.

فأشار بذلك إلى أنّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرّح غير واحدٍ بأنّ من دليل صحّة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسنادٌ يعتمَد على مثله[1] اهـ.

هذه أقوال العلماء في أحاديث الأحكام، فما ظنّك بأحاديث الفضائل!.

(١) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الصّلاة، ر:٥١، صـ٧٢.

الفائدة السابعة:

قد يكون الحديث ضعيفاً غاية الضعف من حيث السند، لكن يصلح للعمل بتجربة العلماء والصلحاء، فقد روى الحاكم من طريق عمر بن هارون البلخي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: ((إذا كانت لك حاجة فصلّ اثنتي عشرة ركعةً ليلاً أو نهاراً، وتشهَّد على كلّ ركعتَين، وبعد التشهّد الأخير أحمد اللهَ، وصلّ على النّبي ﷺ، ثمّ اسجد، واقرأ في السجدة الفاتحةَ سبعاً، وآية الكرسي سبعاً، ولا إله إلاّ الله وحدَه لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ عشراً، ثمّ قل: اللّهم إنّي اسألك بمعاقد العزّ من عرشِك، ومنتهَى الرحمة من كتابِك، واسمِك الأعظمِ، وجدِّك الأعلى، وكلماتِك التامّة، ثمّ سَلْ حاجتَك، وارفع رأسك من السجدة، وسلّم، ولا تعلّموها السفهاءَ؛ فإنّهم يدعون بها فيستجابون))[1].

(١) انظر: "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، ر: ٤، ١/ ٢٧٤ نقلاً عن الحاكم، و"الموضوعات" لابن الجوزي، كتاب الصّلاة، صلاة أخرى، ٢/ ٦٣ عن الحاكم.

هذا الحديث فيه عمر بن هارون قد تكُلّم فيه، فقال أحمد، والنَسائي: متروك الحديث، وقال الإمام علي بن المدِيني، والدارقطني: ضعيفٌ أشدّ الضعف، وقال صالح: كذّاب، وقال يحي بن مَعين: لا شيءَ كذّابٌ خبيث، ذكر كلّ ذلك في "الميزان"[١].

وقال الإمام حافظ الشأن في "التقريب": متروك، وكان حافظاً[٢]، وقال الذهبي: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنّه ممن يتعمّد الباطلَ[٣]، وقال في "تذكرة الحفّاظ": لا ريبَ في ضعفه[٤]، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب "الترغيب" في صلاة الحاجة بعد نقل هذا الحديث: قد تفرّد به عمر

(١) "الميزان"، ر: ٦٢٣٧، ٣/ ٢٢٨ بتصرّف.

(٢) "تقريب التهذيب"، ر: ٤٩٧٩ - عمر بن هارون، صـ٣٥٥.

(٣) "الميزان"، ر: ٦٢٣٧، ٣/ ٢٢٩.

(٤) "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة السابعة، الجزء الأوّل، صـ٢٤٩.

بن هارون البلخي، وهو متروكٌ متّهمٌ، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلمه[١].

أفاد حضرة الشيخ[٢] نفعنا الله ببركاته: بل اختلفت الرواية عن ابن مهدي أيضاً، فقال في "الميزان": قال ابن مهدي، وأحمد، والنَسائي: متروك الحديث[٣]، ثمّ قال: وقال ابن حِبّان: كان ابن مهدي حسن الرأي في عمر بن هارون[٤] اهـ.

ومع ذلك قال أحمد بن حرب: قد جرّبتُه فوجدتُه حقّاً، وقال إبراهيم بن الدَيبلي: قد جرّبتُه فوجدتُه حقّاً. وقال الحافظ المنذري: الاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد. قال

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ بتصرّف.

(٢) أي: شيخ المؤلّف الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى.

(٣) "الميزان"، ر: ٦٢٣٧، ٣/ ٢٢٨.

(٤) "الميزان"، ر: ٦٢٣٧، ٣/ ٢٢٩.

الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جرّبتُه فوجدتُه حقّاً، ثمّ قال: وقد جرّبتُه فوجدتُه حقّاً[1].

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ ملتقطاً.

الفائدة الثامنة:

قد يكتفى بذكر الحديث في كتب العلماء بلا سندٍ أيضاً، وهذا الذكر فقط يكون اعتماداً له، فقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن علي اللخمي الأندلسي المتوفّى ٤٦٦هـ في كتابه "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار": أنّ أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله عنه أتى النّبي ﷺ بعد وفاته وقال: ((بأبي أنت وأمّي يارسول الله! لقد بلغ من فضيلتك عند الله أن أقسَم بحياتك دون سائر الأنبياء، ولقد بلغ من فضيلتك عنده أن أقسَم بتراب قدمَيك)) فقال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[1] [البلد: ١].

ثمّ ذكره الإمام محمد بن الحاجّ العبدري المالكي المتوفّى ٧٣٧هـ في "المدخَل"، ثمّ العلاّمةُ أبو العبّاس القصار في "شرح البردة" نقلاً عن "اقتباس الأنوار"، ثمّ ذكر العلاّمة أحمد القسطلاني في "المواهب

(١) انظر: "نسيم الرياض في شرح الشفاء لقاضي عياض"، القسم الأوّل، الباب الأوّل في ثناء الله تعالى عليه وإظهار عظيم قدره لديه، الفصل الرابع في قسمه تعالى بعظيم قدره، ١/ ٣١٧.

اللدنيّة"[١] وعزا إلى "شرح البردة" للقصار و"المدخَل"، ثمّ ذكر العلاّمة الشِهاب الخَفاجي في "نسيم الرياض"، والشيخ المحقِّق المحدِّث الدهلوي في "مدارج النبوة"[٢] ذكر هذا الحديث تحت الآية الكريمة ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢].

ونصّ "النسيم" في الفصل الرابع من الباب الأوّل هكذا: قد قالوا: إنّ هذا القسم أدخل في تعظيمه ﷺ من القَسم بذاته وحياته، كما أشار إليه عمر رضي الله عنه بقوله: ((بأبي أنت وأمّي يارسول الله! قد بلغت من الفضيلة عنده أن أقسَم بتراب قدمَيك))، فقال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[٣].

---

(١) "المواهب اللدنية"، المقصد السادس آيات من التنزيل... إلخ، الفصل الخامس: القسم بحياته وعصره، ٣/ ٢١٥ بتصرّف.

(٢) "مدارج النبوّة"، القسم الأوّل: فضائل وكمالات، الباب الثالث في بيان الفضل والشرف، الجزء الأوّل، صـ٦٥.

(٣) "النسيم"، القسم الأوّل، الباب الأوّل في ثناء الله تعالى عليه وإظهار عظيم قدره لديه، الفصل الرابع في قسمه تعالى بعظيم قدره، ١/ ٣١٧.

وقال الإمام السيوطي في "مناهل الصّفا في تخريج أحاديث الشِّفاء": لم أجده في شيءٍ من كتب الأثر، لكن صاحب "اقتباس الأنوار"، وابن الحاجّ في "مَدخَله" ذكراه في ضمن حديثٍ طويلٍ، وكفى بذلك سنداً لمثله؛ فإنّه ليس ممّا يتعلّق بالأحكام[١].

---

(١) "النسيم"، القسم الأوّل، الباب الأوّل في ثناء الله تعالى عليه وإظهار عظيم قدره لديه، الفصل السابع فيما أخبر الله تعالى به في كتابه العزيز، ١/ ٣٩٠.

الفائدة التاسعة:

قول المحدِّثين: "لا يصحّ في هذا الباب شيءٌ" لا ينافي الحجّيةَ

قال الإمام محمد بن محمد بن أمير الحاجّ الحلبي في "الحلبة شرح المنية" في مسألة المسح بالمنديل بعد الوضوء: قول الترمذي[١]: "لا يصحّ عن النّبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ" انتهى، لا ينفي وجودَ الحَسن ونحوه، والمطلوب لا يتوقّف ثبوتُه على الصحيح، بل كما يثبت به يثبت بالحسن أيضاً[٢].

وفيه آخر صفة الصّلاة قبَيل فصل ما يكره فعله في الصّلاة: على المشي على مقتضى الاصطلاح الحديثي لا يلزم من نفي الصحّة نفي الثبوت على وجه الحَسن[٣].

---

(١) "جامع الترمذي"، أبواب الطهارة، باب [ما جاء في] المنديل بعد الوضوء، تحت ر: ٥٣، صـ١٥.

(٢) "حلبة المجلي وبغية المهدي شرح منية المصلّي"، كتاب الطهارة، باب سنن الغسل، تتميات، ١/ ق١١٠.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصّلاة، فصل فيما يكره فعله في الصّلاة، ٢/ ق١٤٤.

وقال الإمام ابن حجر المكّي في "الصواعق المحرقة" في حديث التوسعة على العيال يومَ العاشوراء في آخر الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر قبَيل الفصل الثاني: قول أحمد: "إنّه حديثٌ لا يصحّ"، أي: لذاته، فلا ينفي كونه حسناً لغيره، والحسن لغيره يحتجّ به كما بيّن في الحديث[١].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث أذكار النووي": من نفي الصحّة لا ينتفي الحَسن[٢].

وقال في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر": هذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه[٣].

وقال مولانا علي القاري في "الموضوعات الكبرى": "لا يصحّ" لا ينافي الحسن[٤].

---

(١) "الصواعق المحرقة"، الباب ١١ في فضائل أهل البيت النّبوي، وفيه بيان نشأة البيت النّبوي وتكوينه، الفصل الأوّل في الآيات الواردة فيهم، صـ١٨٥.

(٢) "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، ١/ ١٦٥ ملخّصاً.

(٣) "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، الحَسن لذاته، صـ٦٦.

(٤) أي: "الأسرار المرفوعة"، ر: ٩٢٩، صـ٢٣٦ ملتقطاً.

وقال سيّدي نور الدين السمهُودي في "جواهر العقدَين في فضل الشرفَين": قد يكون غير صحيحٍ وهو صالحٌ للاحتجاج به؛ إذ الحَسن رتبةٌ بين الصحيح والضعيف(١).

وكان النّبي ﷺ ينهى أن ينتعل الرّجل قائماً، رواه الترمذي عن جابر(٢) وأنس رضي الله تعالى عنهما(٣)، وقال: كلا الحديثَين لا يصحّ عند أهل الحديث(٤).

أفاد العلاّمة عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب" في المقصد الثالث من النوع الثاني في ذكر نعله ﷺ: نفيه الصحّةَ لا ينافي أنّه حسنٌ.............

---

(١) "جواهر العقدين في فضل الشرفَين"، ١٥: ذكر ما يطلب لأهل البيت النبوي من الآداب الزكية... إلخ، النوع التاسع، ٢/١٢٦، ١٢٧.

(٢) لم نجد في "جامع الترمذي" عن سيّدنا جابر، بل فيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

(٣) "جامع الترمذي"، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهيّة أن ينتعل الرجل وهو قائم، ر: ١٧٧٥، صـ٤٢١.

(٤) المرجع السابق.

كما علم(١).

ونقل في "المرقاة" عن المحقّق على الإطلاق(٢) رحمهما الله تعالى: وقول مَن يقول في حديث: "إنّه لم يصحّ" إن سلِّم لم يقدح؛ لأنّ الحجيّة لا تتوقّف على الصحّة، بل الحسن كافٍ(٣).

وقال الشيخ المحقِّق عبد الحق المحدِّث الدهلوي(٤): حكم بَعدمِ صحت كردنْ بحسب اصطلاح محدّثين غرابت ندارد چه صحت در حديث چنانچه در مقدمه معلوم شد درجهٔ اعلى است دائرهٔ آن تنگ نه جميع احاديث كه در كتب مذكور است، حتى درين

---

(١) "شرح الزرقاني على المواهب"، المقصد الثالث، الفصل الثالث، النوع الثاني في لباسه وفراشه، نعله ﷺ، ٦/٣٥٠.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٨ بتصرّف.

(٣) "المرقاة"، كتاب الصّلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصّلاة وما يباح منه، الفصل الثاني، تحت ر: ١٠٠٨، ٣/٨٨.

(٤) "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، خاتمة الكتاب، صـ٥٠٢ ملتقطاً بتصرّف.

شش كتاب كه آن را صحاح ستّه گويند همه باصطلاح ايشان صحيح است، بلكه تسمية آنها صحاح باعتبار تغليب است[1].

---

(١) أي: الحكم بعدم الصحّة حسب اصطلاح المحدّثين لا يلزمه منه الغرابة؛ لأنّ صحّة الحديث درجة عُليا في الحديث كما مرّ في المقدّمة حتى لا يخلو كتاب من الصحاح على مصطلاحتهم من عدم الصحّة، وقد سمّيت الستّة صحاحاً تغليباً.

الفائدة العاشرة:

بَونٌ بعيد بين عدم الصحّة والحكم بوضع الحديث

قال الإمام بدر الدين الزركشي في كتاب "النكت على ابن الصّلاح"[1]، والإمام جلال الدين السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"[2]، والعلاّمة علي بن محمد الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة"[3]، والعلاّمة محمد طاهر الفَتني في خاتمة "مجمع البحار": بين قولنا: "لم يصحّ" وقولنا: "موضوع" بَونٌ كبيرٌ؛ فإنّ [الحكم بـ] الوضع إثبات الكذِب والاختلاق، وقولنا: "لم يصحّ" لا يلزم منه إثبات العدم، وإنّما هو إخبارٌ عن عدم الثبوت، وفرقٌ بين الأمرَين[4].

---

(١) "النكت على مقدّمة ابن الصّلاح"، النوع ٢١ [في] معرفة الموضوع، صـ٢٣٧ بتصرّف.

(٢) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب التوحيد، ١/ ١٨.

(٣) "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة"، كتاب التوحيد، الفصل الثاني، تحت ر: ٢٠، ١/ ١٤٠ بتصرّف.

(٤) "مجمع بحار الأنوار"، فصل في علومه واصطلاحاته، ٥/ ٢٢٦ بتصرّف.

وزاد في "التنزيه": وهذا يجيء في كلّ حديثٍ قال فيه ابن الجوزي: "لا يصحّ" أو نحوه[١].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد": لا يلزم من كون الحديث "لم يصحّ" أن يكون موضوعاً[٢].

وقال الإمام السيوطي في "التعقّبات على الموضوعات": أكثر ما حكم الذهبي على هذا الحديث أنّه قال: "متنٌ ليس بصحيح"، وهذا صادقٌ بضعفه[٣].

وقال الملاّ علي القاري في "الموضوعات" تحت أحاديث العقل: لا يلزم من عدم الصحّة وجود الوضع، كما لا يخفى[٤].

---

(١) "التنزيه"، كتاب التوحيد، الفصل الثاني، تحت ر: ٢٠، ١/ ١٤٠.

(٢) "القول المسدّد"، جواب الكلام عن أحاديث... إلخ، الحديث السابع، ١٠/ ٥٠٩.

(٣) "التعقّبات على الموضوعات"، باب بدء الخلق والأنبياء، ر: ٢٦٠، صـ ٢٥٠.

(٤) أي: "الأسرار المرفوعة"، فصل بيان أحاديث العقل، ر: ١٢٢٣، صـ ٣١٨.

وفيه بعد ذكر حديث الاكتحال يوم العاشوراء: وقول الإمام أحمد: "لا يصحّ هذا الحديث"، قلتُ: لا يلزم من عدم صحّته ثبوت وضعه، وغايته أنّه ضعيفٌ[١].

وقال العلاّمة الطاهر في "مجمع تذكرة الموضوعات" عن الإمام ابن حجر العسقلاني: إنّ لفظ: "لا يثبت" لا يُثبت الوضع؛ فإنّ الثابت يشمل الصّحيحَ فقط، والضعيفُ دونه[٢].

وقال علي القاري في آخر "الموضوعات الكبرى" بعد ذكر حديث: ((البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً))[٣]، وقول ابن عساكر: شاذٌّ لا يصحّ، هو يفيد أنّه غير موضوعٍ كما لا يخفى[٤].

---

(١) "الأسرار المرفوعة"، فصل بيان أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، ر: ١٢٩٨، صـ ٣٤١.

(٢) "تذكرة الموضوعات"، الثاني في أقسام الواضعين، صـ ٧ بتصرّف.

(٣) "كشف الخفاء"، حرف الباء الموحدة، ر: ٩١٠، ١/ ٣٢٨.

(٤) "الأسرار المرفوعة"، أحاديث الأطعمة، ر: ١٣٣٣، صـ ٣٥٠.

الفائدة الحادية عشر:

لو تنزّلنا التنزّل التّام في مثل هذا المقام، وسلّمنا أنّ معنى قولهم: "لا يصحّ في هذا الباب شيءٌ" أنّ ما ذكروه موضوعٌ باطلٌ[١]، لكن لا يخفى أنّ كون الشيء موضوعاً عدم الحديث، لا حديث العدم، فمفاده أنّه لم يرد في هذا الباب شيءٌ من الحديث، فلا بدّ أن يُعرَض على القواعد الشرعيّة، فإن يثبت حرمتُه يكون ممنوعاً، وإلاّ يبقى على الإباحة الأصليّة، ويكون مستحسناً بالنيّة الحَسنة، كما هو شأن المباحات جميعاً، كما نصّ عليه في "الأشباه" من القاعدة الأُولى هكذا: أمّا المباحات فإنّها تختلف صفتُها باعتبار ما قصدتْ لأجله[٢].

وقال السيّد أحمد الطحطاوي المصري في "حاشية الدرّ المختار" تحت قوله: "أمّا الموضوع فلا يجوز العمل به بحال"[٣]، أي: حيث

(١) أي: كون ما ذكروه من الحديث الغير الصحيح موضوعاً وباطلاً.

(٢) "الأشباه والنظائر"، الفنّ الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنّية، صـ١٨.

(٣) "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ١/ ٤٢٧.

كان مخالفاً للقواعد الشرعيّة، وأمّا إذا كان داخلاً في أصلٍ عامٍ، فلا مانعَ منه، لا لجعله حديثاً، بل لدخوله تحت الأصل العامّ[١].

وقد صرّح العلماء بإجازة الفعل مع إظهار الوضع والبطلان لحديثٍ ورد فيه.

وقال العلاّمة السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث ((لبس الخرقة الصوفيّة، وكون الحسن البصري لبسها من عليٍّ))[٢]، "قال ابن دحية وابن الصّلاح: إنّه باطلٌ، وكذا قال شيخنا: إنّه ليس في شيءٍ من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبرٍ صحيحٍ، ولا حسنٍ، ولا ضعيفٍ أنّ النّبي ﷺ ألبس الخرقةَ المتعارفة بين الصوفيّة لأحدٍ من أصحابه، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكلّ ما يروى صريحاً في ذلك باطلٌ، ثمّ أنّ أئمّة الحديث لم يُثبتوا للحَسن سَماعاً من عليٍّ، فضلاً عن أن يُلبسه الخرقةَ، ولم ينفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعةٌ حتى مَن لبسها وألبسها كالدمياطي، والذهبي، والهكاري، وأبي حيّان، والعلائي،

(١) "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، ١/ ٧٥.

(٢) "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" = "الموضوعات الصغرى" للقاري، حرف اللام، ر: ٢٣٥ صـ١٤٤.

ومغلطائي، والعراقي، وابن الملقّن، والأبناسي، والبرهان الحلبي، وابن ناصر الدين، هذا مع إلباسي إيّاها لجماعةٍ من أعيان المتصوّفة امتثالاً لإلزامهم لي بذلك، حتى تجاه الكعبة المشرّفة تبرّكاً بذكر الصالحين، واقتفاءً لمن أثبته من الحفّاظ المعتمَدين"[١] اهـ بتلخيصٍ.

فهولاء العلماء العِظام والفضلاء الكِرام يَلبسون الخرقة ويُلبِسونها مع علمهم بأنّ حديث الخرقة موضوعٌ باطلٌ.

أفاد حضرة الشيخ[٢] نفعنا الله ببركاته: هذا إنكار المحدِّثين على مبلغ علمهم، وهم معذورون فيه، والحقّ إثبات السَّماع، فقد أثبته المحقِّقون من العلماء، وصنّف خاتم الحفّاظ الإمام جلال الدين السيوطي في هذا الباب رسالةً مستقلّةً سمّاها "إتحاف الفرقة برفو الخرقة".

(١) "المقاصد الحسنة"، حرف اللام، ر: ٨٥٢، صـ٣٣٨.

(٢) أي: شيخ المؤلّف الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى.

وقال فيه: أثبته جماعةٌ، وهو الراجح عندي بوجوهٍ، وقد رجّحه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدَسي في "المختارة"، وتبعه الحافظ ابن حجر في "أطراف المختارة"[١].

ثمّ ذكر دلائل الترجيح إلى أن قال: قال الإمام ابن حجر: وفي "مسند أبي يعلى" حدّثنا جويرية بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسنَ يقول: سمعتُ عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: ((مَثل أمّتي مثل المطر))[٢]... الحديث.

وقال شيخ مشايخنا محمد بن حسن بن الصَيرفي: هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في سَماع الحسن من عليٍّ، ورجاله ثِقاتٌ، فجويرية وثّقه ابن حِبّان، وعقبة وثّقه الإمام أحمد ويحيى ابن مَعين[٣] اهـ.

(١) "الحاوي للفتاوي"، كتاب البعث، ضمن رسالة: "إتحاف الفرقة برفو الخرقة"، ٢/ ١٢٢ ملتقطاً.

(٢) انظر: "الجامع الصغير"، ر: ٨١٦١، الجزء الثاني، صـ٤٩٩ نقلاً عن "مسند أبي يعلى".

(٣) "الحاوي للفتاوي"، كتاب البعث، ضمن رسالة: "إتحاف الفرقة برفو الخرقة"، ٢/ ١٢٥ ملتقطاً.

وقال العلاّمة الطاهر الفَتني في آخر "مجمع بحار الأنوار":
((مَن شمّ الوردَ ولم يصلّ عليَّ فقد جفاني))[١]، وهو باطلٌ كذِبٌ، وكذا ((مَن شمّ الوردَ الأحمر))[٢]... إلخ ز[٣] قد كتبتُ في شأن الصّلاة على النّبي ﷺ عند شمّ الطِيب لشيخنا الشيخ علي المتّقي -قدّس سرّه- هل له أصلٌ؟ فكتب الجواب عن شيخنا الشيخ ابن حجر -قُدّس سرّه- أو غيره بما نصّه: أمّا الصّلاة على النّبي ﷺ عند ذلك ونحوه، فلا أصلَ لها، ومع ذلك فلا كراهةَ عندنا[٤] اهـ ملخّصاً.

ثمّ قال: أمّا مَن استيقظ عند أخذ الطِيب أو شمّه إلى ما كان عليه ﷺ من محبّته للطيب وإكثاره منه، فتذكّر ذلك الخُلقَ العظيمَ، فصلّى عليه ﷺ حينئذٍ لما وقّر في قلبه من جلالته واستحقاقه على كلّ أمّته أن يلحظوه بعين نهاية الإجلال عند رؤية شيءٍ من آثاره أو ما

(١) "ميزان الاعتدال"، تحت ر: ٨٦٩٢- معمر أومعمر بن بريك، ٤/ ١٥٦.

(٢) "كشف الخفاء"، حرف الميم، ر: ٢٥٠٦، ٢/ ٣٠١.

(٣) العلاّمة يكتب "ز" على ما يزيد عند نفسه، فلعلّها رمز للزيادة منه.

(٤) "مجمع بحار الأنوار"، فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة... إلخ، الصّلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ٥/ ٢٣٦.

يدلّ عليها، فهذا لا كراهةَ في حقّه، فضلاً عن الحرمة، بل هو آتٍ بما فيه أكمل الثواب الجزيل، والفضل الجميل، وقد استحبّه العلماء لمن رأى شيئاً من آثاره ﷺ، ولا شكّ أنّ مَن استحضر ما ذكرتُه عند شمّه الطيبَ يكون كالرائي لشيءٍ من آثاره الشريفة ﷺ في المعنى، فليس له إلاّ الإكثار من الصّلاة والسّلام عليه ﷺ حينئذٍ[١] اهـ.

وكذلك قال في "فتح الملك المجيد" باب الثامن عشر بعد ذكر أحاديث الأدعيّة وأذكار الصبح والمساء: يشبهها ما يتداوله السادة الصوفيةُ من قول: لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة، يذكرون أنّ اللهَ تعالى يعتق بها رقبةَ مَن قالها، واشترى بها نفسه من النّار، ويحافظون عليها لأنفسهم ولمن مات من أهاليهم وإخوانهم، وقد ذكرها الإمام اليافعي، والعارف الكبير محي الدين بن العربي، وأوصى بالمحافَظة عليها، وذكروا أنّه قد ورد فيه خبرٌ نبويٌّ، لكن قال بعض المشايخ: لم ترد به السنّةُ فيما أعلم، وقد وقفتُ على صورة سؤالٍ للحافظ ابن حجر عن هذا الحديث، وهو ((مَن قال: لا إله

(١) "مجمع بحار الأنوار"، فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسنة... إلخ، الصّلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨.

إلاّ الله سبعين ألفاً، فقد اشترى نفسه من الله))، وصورة جوابه: الحديث المذكور ليس بصحيحٍ، ولا حسن، ولا ضعيف، بل هو باطلٌ موضوعٌ اهـ. هكذا قال النجم الغيطي، وعقّبه بقوله: لكن ينبغي للشخص أن يفعل ذلك اقتداءً بالسادة الصوفيّة، وامتثالاً لقول مَن أوصى بها، وتبرّكاً بأفعالهم[1] اهـ ملخصّاً.

فهذا العلاّمة النجم الغيطي تلميذ الإمام شيخ الإسلام سيّدي زكريا الأنصاري، وتلميذ التلميذ للإمام حافظ الشأن ابن حجر العسقلاني، وشيخ السلسلة للشاه ولي الله والشاه عبد العزيز [الدهلويَين] -رحمهم الله تعالى- أمر بفعله اتّباعاً للسادة الصوفيّة، وامتثالاً لأمرهم مع كون الحديث عنده موضوعاً باطلاً.

وكذلك قال الملاّ علي القاري في "الموضوعات الكبرى"[2]:

---

(١) "فتح الملك المجيد المؤلَّف لنفع العبيد وقمع كلّ جبار عنيد"، الباب ١٨ في ذكر أذكارٍ وأدعيةٍ... إلخ، صـ٥٤، ٥٥.

(٢) "الأسرار المرفوعة"، فصل أحاديث الذكر على أعضاء الوضو، تحت ر: ١٣١١، صـ٣٤٥.

أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلّها باطلةٌ[1].

ومع ذلك قال[2]: ثمّ اعلم أنّه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير ثابتةٍ عنه ﷺ أن تكون مكروهةً أو بدعةً مذمومةً، بل أنّها مستحبّةٌ استحبّها العلماء الأعلام والمشايخ الكِرام لمناسبة كلّ عضوٍ بدعاءٍ يليق في المقام[3].

---

(١) هذا على زعم ابن القيم، ومنه نقله الملاّ علي القاري وعند التحقيق فيه كلام. منه

(٢) "الأسرار المرفوعة"، فصل أحاديث الذكر على أعضاء الوضو، تحت ر: ١٣١١، صـ٣٤٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصّلاة، باب الأذان والإقامة، ضمن رسالة "منير العين"، ٥/ ٥٦٣-٥٦٨ ملتقطاً.

الفائدة الثانية عشر:

ما يثبت بالحديث يكون على ثلاثة أقسام:

الأوّل: العقائد الإسلاميّة، فهذه لا بدّ فيها من حديثٍ متواترٍ أو مشهورٍ، ولا يعتبر الآحاد[١] وإن كان قويّاً، قال العلاّمة التفتازاني في "شرح العقائد النسفيّة": خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلاّ الظنَّ، ولا عبرةَ بالظنّ في باب الاعتقادات[٢].

وقال الملاّ علي القاري في "منح الروض الأزهر": الآحاد لا يفيد الاعتمادَ في باب الاعتقاد[٣].

---

(١) أي: لا عبرةَ بالآحاد في العقائد ولو كان قويّاً.

(٢) "شرح العقائد النسفيّة"، عنوان: أوّل الأنبياء آدم -عليه السّلام- وآخرهم محمّد صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ، صـ٢١٤.

(٣) "منح الروض الأزهر شرح ملاّ علي القاري على الفقه الأكبر"، الأنبياء منزّهون عن الكبائر والصغائر، صـ١٨١.

الثاني: الأحكامُ فلا بدّ لها أن يكون الحديث صحيحاً لذاته، أو لغيره، أو حسناً لذاته، ولا أقلّ أن يكون حسناً لغيره، ولا يعتبر فيها الضِعاف.

الثالث: الفضائل والمناقب، فيكفي فيها الضِعاف أيضاً باتّفاق العلماء.

قال شيخ العرفاء أبو طالب المكّي في "قُوت القلوب في معاملة المحبوب" في فصل الحادي والثلاثين: الأحاديث في فضائل الأعمال وتفضيل الأصحاب متقبّلةٌ محتملةٌ على كلّ حالٍ، مقاطيعها ومراسيلها لا تعارض ولا ترد، كذلك كان السلف يفعلون[١].

وقال النووي في "الأربعين"، وابن حجر في "شرح المشكاة"، وعلي القاري في "المرقاة": قد اتّفق الحفّاظ[٢]، ولفظ "الأربعين": قد اتّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٣].

---

(١) "قُوت القلوب في معاملة المحبوب"، الفصل ٣١، باب تفضيل الأخبار وبيان طريق الإرشاد وذكر الرخصة... إلخ، الجزء الأوّل، صـ١٧٨ ملتقطاً.

(٢) "المرقاة"، الفصل الثالث، تحت ر: ٢٦٠، ١/٥١٩.

(٣) "الأربعين النووية"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٤.

وقال في "الحرز الثمين": جواز العمل به في فضائل الأعمال بالاتّفاق[1].

وقال في "فتح المبين لشرح الأربعين" في شرح الخطبة: (يصحّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)؛ لأنّه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقُّه من العمل به، وإلاّ لم يترتّب على العمل به مفسدة تحليل، ولا تحريم ولا ضياع حقّ للغير، وفي حديث ضعيف: ((مَن بلغه عنّي ثوابَ عملٍ فعمله، حصل له أجرُه وإن لم أكن قلتُه))[2] أو كما قال، وأشار المصنِّف -رحمه الله تعالى- بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الردّ على مَن نازَع فيه[3].

(١) "الحرز الثمين" للقاري، مقدّمة، ١/ ٢٥ (على هامش كتاب "الدرّ الغالي" شرح "إرشاد المنحلي من سنن النبي العالي"، تأليف الشيخ عثمان وهبي القونيوي رحمه الله تعالى).

(٢) "كنز العمّال"، حرف العين، كتاب العلم، قسم الأفعال، باب في آداب العلم والعلماء، فصل في رواية الحديث، ر: ٢٩٤٧٠، ١٠/ ١٣٠ بتصرّف.

(٣) "فتح المبين لشرح الأربعين"، في شرح الخطبة، صـ٣٦ بتصرّف.

وقال في "المقاصد الحسنة"[1] في مسألة تقديم الأورع: قد قال ابن عبد البرّ: إنّهم يتساهلون في الحديث إذا كان في فضائل الأعمال[2].

وقال المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير": الضعيف غير الموضوع يُعمَل به في فضائل الأعمال[3].

وفي "مقدّمة ابن الصّلاح"[4] و"المقدّمة الجُرجانيّة": يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهُل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في فضائل الأعمال وغيرها ممّا لا تعلّق له بالعقائد والأحكام، وممن نقل

(١) "المقاصد الحسنة"، تحت حديث ((مَن بلغه عن الله عزّ وجلّ شيء... إلخ، صـ٤١١.

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البرّ، ر: ٧٥، ١/ ٨٤ بتصرّف.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٣٠٣.

(٤) أي: "علوم الحديث" لابن الصّلاح، النوع ٢٢، معرفة المقلوب، فصل، صـ١٠٣ بتصرّف.

عنه ذلك ابنُ حنبل وابنُ مهدي وابنُ المبارك، قالوا: إذا روَينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روَينا في الفضائل ونحوها تساهَلنا[1].

---

(١) "مختصر السيّد الشريف الجرجاني"، الباب الأوّل، الفصل الثالث: الضعيف، طـ١٨١- ١٨٦ ملتقطاً بتصرّف.

وانظر: "التقريب" و"التدريب"، النوع ٢٢: المقلوب، صـ٢٥٨ ملتقطاً.

الفائدة الثالثة عشر:

يستحبّ العملُ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

قال الشيخ أبو زكريا في كتاب "الأذكار": قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبّ العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً[1].

وقال الإمام المحقِّق على الإطلاق في "فتح القدير" قبَيل فصل حمل الجنازة: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع[2].

وقال العلاّمة الحلبي في "غنية المتملّي" في سنن الغُسل: يستحبّ أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغُسل لما روَتْ عائشة -رضي الله

---

(١) "الأذكار المنتخب من كلام سيّد الأبرار"، فصل في العمل بالضعيف... إلخ، صـ٣٦.

(٢) "فتح القدير"، كتاب الصّلاة، فصل في الصّلاة على الميت، ٢/ ٩٥.

عنها- قالت: ((كان للنبي ﷺ خرقةٌ يتنشّف بها بعد الوضوء))[1] رواه الترمذي، وهو ضعيفٌ، ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل[2].

وقال الملاّ علي القاري في "الموضوعات الكبرى" بعد ذكر حديث مسح الرقبة: الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال اتّفاقاً، ولذا قال أئمّتنا: إنّ مسح الرقبة مستحبٌّ أو سنّةٌ[3].

وقال الإمام السيوطي في "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا": استحبّه ابن الصّلاح، وتبعه النووي نظراً إلى أنّ الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال[4].

---

(١) "جامع الترمذي"، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب [ما جاء في] المنديل بعد الوضوء، ر: ٥٣، صـ١٥.

(٢) "غنية المتملي في شرح منية المصلي" المشتهر بـ"شرح الكبير"، سنن الغُسل، صـ٥٢.

(٣) "الأسرار المرفوعة"، حرف الميم، حديث مسح الرقبة، ر: ٨٢٨، صـ٢٠٩.

(٤) "الحاوي للفتاوي"، كتاب البعث، ضمن رسالة: "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا"، الوجه ١٢، ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

وقال العلاّمة المحقِّق جلال الدّين الدوّاني في "أنموذج العلوم": الذي يصلح للتعويل عليه أن يقال: إذا وجد حديثٌ في فضيلة عملٍ من الأعمال لا يحتمل الحرمة والكراهة، يجوز العمل به ويستحبّ؛ لأنّه مأمون الخطر ومرجو النفع[1].

وقال في "الحلبة شرح المنية" في سنن الغُسل مسألة المنديل: الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوعٍ في فضائل الأعمال، فهو إبقاء الإباحة التي لم يتمّ دليلٌ على انتفائها، كما فيما نحن فيه أجدر[2].

---

(١) انظر: "نسيم الرياض في شرح الشفاء القاضي عياض"، مقدّمة الكتاب، ١/ ٧٦ نقلاً عن "أنموذج العلاّمة الدوّاني".

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب سنن الغُسل، ١/ ق١١٠.

الفائدة الرابعة عشر:

دلّتْ أحاديث على أن يُعمَل بالحديث الضعيف في الفضائل

عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن بلغه عن الله -عزّ وجلّ- شيءٌ فيه فضيلةٌ، فأخذ به إيماناً به، ورجاءً ثوابَه، أعطاه الله تعالى ذلك، كان منّي أو لم يكن)) رواه ابن حِبّان[1]، وأبو عمر بن عبد البرّ في "كتاب العلم"[2]، وأبو أحمد بن عدي في "الكامل"[3]، ورواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: ((أعطاه الله ذلك الثوابَ، وإن لم يكن ما بلغه حقّاً))[4]، ورواه الإمام أحمد، وابن

(١) "كتاب المجروحين" لابن حِبّان، باب الباء، ر: ١٥٥، الجزء الأوّل، صـ١٩٩.

(٢) انظر: "كشف الخفاء"، حرف الميم، ر: ٢٤٢٠، ٢/ ٢٧٨، نقلاً عن ابن عبد البرّ.

(٣) أمّا في "الكامل" فهو بلفظ: ((مَن بلغه عن الله فضيلةٌ، فلم يصدّق بها لم ينلها)) فقط، ترجمة بزيع بن أبو الخليل البصري الخصّاف، رقم الترجمة: ٥٠/ ٢٩٣، ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: "كتاب الموضوعات"، كتاب الزهد، باب من بلغه ثواب عمل فعمل به، ٢/ ٣٣٧.

ماجه، والعُقَيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ بلفظ: ((ما جاءكم عنّي من خيرٍ قلتُه أو لم أقله فإنّي أقوله، وما جاءكم عنّي من شرٍّ فإنّي لا أقول الشرّ))[1]، ولفظ ابن ماجه: ((ما قيل من قولٍ حسنٍ فأنا قلته))[2]، ولفظ العُقَيلي: ((خذُوا به حدّثتُ به أو لم أحدّث به))[3].

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهم. وروى الخلعي في "فوائده" عن حمزة بن عبد المجيد قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في النوم في الحجر فقلتُ: بأبي أنتَ وأمّي يارسول الله ﷺ! إنّه قد بلغنا عنك أنّك قلت: ((مَن سمع حديثاً فيه ثوابٌ، فعمل بذلك رجاءً ذلك الثواب، أعطاه الله ذلك الثواب، وإن كان الحديث باطلاً))، فقال: ((إي وربِّ البلدة! إنّه لمنّي وأنا قلتُه))[4].

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ر: ٨٨٠٩، ٣/ ٢٩٧ بتصرّف.

(٢) "سنن ابن ماجه"، كتاب السنّة، باب تعظيم حديث رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-... إلخ، ر: ٢١، صـ١٤.

(٣) "كتاب الضعفاء الكبير" للعقيلي، ر: ١٤، ١/ ٣٣.

(٤) "فوائد الخلعي".

وروى الطبراني[1] وأبو يعلي عن أبي حمزة أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن بلغه عن الله تعالى فضيلةٌ فلم يصدِّق بها، لم ينلها))[2].

وقال الإمام أبو عمرو بن عبد البرّ بعد ذكر هذا الحديث: أهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروُونها عن كلّ، وإنّما يتشدّدون في أحاديث الأحكام[3] اهـ.

أفاد حضرة الشيخ[4] -نفعنا الله ببركاته- هذا إذا لم يثبت بطلان الحديث، وأمّا بعد ثبوت البطلان فلا معنى للرجاء والأمل،

---

(١) "المعجم الأوسط" للطبراني، من اسمه محمد، ر: ٥١٢٩، ٤/ ٣٧ بتصرّف.

(٢) "مسند أبي يعلى"، مسند أنس بن مالك، ر: ٣٤٤٣، ٣/ ١٤٥.

(٣) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البرّ، تفريع أبواب فضل العلم وأهله، باب تفضيل العلم على العبادة، تحت ر: ٧٥، ١/ ٨٤ بتصرّف.

(٤) أي: شيخ المؤلّف الإمام أحمد رضا عليه الرحمة.

فقول الحديث: "وإن لم يكن ما بلغه حقّاً" ونحوه إنّما يعنى به في نفس الأمر، لا بعد العلم به، وهذا واضحٌ، فتثبّت ولا تزل![1] اهـ.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصّلاة، باب الأذان والإقامة، ضمن رسالة "منير العين"، ٥/ ٤٨٨ ملتقطاً.

الفائدة الخامسة عشر:

العقل يدلّ على قبول الضِعاف في فضائل الأعمال؛ فإنّ السند وإن شمل على أيّ نقصانٍ وضَعفٍ، فلا دليلَ على الجزم بالبطلان؛ فإنّ الكَذوب قد يصدق، فيمكن أن يرويَ هذا الحديث حقّاً مع كونه كاذباً، بل كَذوباً.

قال الإمام أبو عمر تقي الدين الشَهرَزُورِي في "المقدّمة": إذا قالوا في حديثٍ: إنّه غير صحيحٍ، فليس ذلك قطعاً بأنّه كذِبٌ في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنّما المراد به لم يصحّ إسنادُه على الشرط المذكور[1].

وقال في "التقريب" و"التدريب": (إذا قيل:) حديثٌ ضعيفٌ، (فمعناه: لم يصحّ إسنادُه) على الشرط المذكور، لا أنّه كذِبٌ في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب[2].

---

(١) "علوم الحديث" لابن الصّلاح، النوع الأوّل من أنواع علوم الحديث، معرفة الصحيح... إلخ، صـ١٤.

(٢) "التقريب" و"تدريب الراوي"، النوع الأوّل: الصحيح، صـ٥٥ ملتقطاً.

وقال الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" [في] مسألة التنفّل قبل المغرب: إنّ وصف الحسن والصحيح والضعيف إنّما هو باعتبار السند ظنّاً، أمّا في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحّة الضعيف[1].

وفيه في مسألة السجود على كَور العمامة: ليس معنى الضعيفِ الباطلُ في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، فيجوز أن تقترنَ قرينة تحقُّق ذلك، وأنّ الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعيّن، فيُحكَم به[2].

وقال في "الموضوعات الكبرى": المحقّقون على أنّ الصحّة والحسن والضعف إنّما هي من حيث الظاهر فقط مع احتمال كون الصحيح موضوعاً وعكسه، كذا أفاد الشيخ ابن حجر المكّي[3].

---

(١) "فتح القدير"، كتاب الصّلاة، باب النوافل، ١/ ٣٨٩.

(٢) "فتح القدير"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١/ ٢٦٦.

(٣) "الأسرار المرفوعة"، حرف الميم، تحت حديث ((من بلغه عن الله... إلخ))، ر: ٨٨٥، صـ٢٢٥.

الفائدة السادسة عشر:

الحديث الضعيف يُعمَل به في الأحكام أيضاً إذا كان محلاً للاحتياط، وأصله قوله ﷺ: ((كيف وقد قيل)) رواه البخاري[١] عن عقبة بن الحارث النوفلي رضي الله عنه.

قال العلاّمة الشِهاب الخَفاجي في "نسيم الرياض" في شرح الخطبة: أمّا الأحكام كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، فلا يُعمَل فيها إلاّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاّ أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنّ المستحَبّ أن يتنزّه عنه، ولكن لا يجب[٢].

وقال الإمام السيوطي في "التدريب": ويُعمَل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياطٍ[٣].

(١) "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ر: ٨٨، صـ٢٠.

(٢) "نسيم الرياض"، مقدّمة كتاب "الشفاء"، ١/ ٧٥ بتصرّفٍ.

(٣) "تدريب الراوي"، النوع ٢٢، المقلوب، صـ٢٥٩.

وقال العلاّمة الحلبي في "الغنية" في فصل سنن الصّلاة: الأصل أنّ الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كلّ الصّلاة لما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: ((إذا أذّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعلْ بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكلُ عن أكله في غير المغرب، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته))[١]، وهو وإن كان ضعيفاً، لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم[٢].

وقال في "اللآلئ" و"التعقّبات"[٣] نقلاً عن "مسند الفردوس" للديلمي: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا عمرو محمد بن جعفر بن مطير النيسابوري قال: قلتُ يوماً: إنّ حديث ((مَن احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فأصابه برص، فلا يلومَنَّ إلاّ نفسَه))[٤] ليس

(١) "جامع الترمذي"، أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الترسّل في الأذان، ر: ١٩٥، صـ٥٤ ملتقطاً.

(٢) "غنية المتملّي"، فصل سنن الصّلاة، صـ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) "التعقّبات"، باب الجنائز، تحت ر: ٨٠، صـ٩٨، ٩٩ بتصرّف.

(٤) "الفردوس بمأثور الخطاب" للديلمي، ر: ٥٩٠٥ أبو هريرة، ٣/ ٦٠٨ بتصرّف.

بصحيحٍ، فافتصدتُ يومَ الأربعاء، فأصابني البرصُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ في النّوم، فشكوتُ إليه حالِي، فقال: إيّاك والاستهانةَ بحديثِي! فقلتُ: تبتُ يارسول الله ﷺ! فانتبهتُ، وقد عافاني الله تعالى، وذهب ذلك عنّي[١].

وفي "اللآلئ": أخرج ابن عساكر في "تاريخه" من طريق أبي علي مهران بن هرو الحافظ الهازي قال: سمعتُ أبا معين الحسين ابن الحسن الطبري يقول: أردتُ الحجامةَ يومَ السبت، فقلت للغلام: ادع لي الحجّام، فلمّا ولّى الغلامُ ذكرتُ خبرَ النّبي ﷺ، ((فأصابه وضح[٢]، فلا يلومنّ إلاّ نفسه)) قال: فدعوتُ الغلامَ، ثمّ تفكّرتُ فقلت: هذا حديثٌ في إسناده بعض الضَعف، فقلتُ للغلام: ادع الحجّامَ لي، فدعاه، فاحتجمتُ، فأصابني البرصُ، فرأيتُ رسول الله ﷺ في النوم، فشكوتُ إليه حالِي، فقال: إيّاك والاستهانةَ بحديثِي! فنذرتُ لله نذراً لَئِن أذهب اللهُ ما لي من

---

(١) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب المرض والطبّ، ٢/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) أي: البرص.

البرص لم أتهاوَن في خبر النّبي ﷺ صحيحاً كان أو سقيماً، فذهب الله عنّي ذلك البرصَ[١].

وقال العلاّمة شِهاب الدين الخَفاجي في "نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض": قَصُّ الأظفار وتقليمها سنّةٌ، وورد النهيُ عنه في يوم الأربعاء، وأنّه يُورِث البرَصَ، وحكي عن العلماء أنّه فعله فنهي عنه، فقال: لم يثبت هذا، فلحقه البرصُ من ساعته، فرأى النّبيَ ﷺ في منامه فشكى إليه، فقال له: ألم تسمع نَهيِي عنه؟! فقال: لم يصحّ عندي، فقال ﷺ: يكفيك أنّه سُمِع، ثمّ مَسح بدنَه بيده الشريفة، فذهب ما به، فتاب عن مخالفة ما سمع[٢] اهـ.

وقال العلاّمة الطحطاوي في "حاشية الدرّ المختار": ورد في بعض الآثار النهيُ عن قصّ الأظفار يومَ الأربعاء؛ فإنّه يُورِث البرَص، وعن ابن الحاجّ صاحب "المدخَل" أنّه هَمّ بقصّ أظفاره يوم الأربعاء، فتذكّر ذلك فترك، ثمّ رأى أنّ قصَّ الأظفار سنّةٌ حاضرةٌ،

---

(١) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب المرض والطبّ، ٢/ ٣٤٢ بتصرّفٍ.

(٢) "نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض"، القسم الأوّل في تعظيم العلي الأعلى لقدر النّبي ﷺ، فصلٌ في نظافة جسمه ﷺ، ٢/ ٥ ملتقطاً وبتصرّف.

ولم يصحّ عنده النهيُ فقصّها فلحقه، أي: أصابَه البرصُ، فرأى النبيَّ ﷺ في النوم فقال: ألم تسمع نهيِي عن ذلك؟! فقال: يارسول الله! لم يصحّ عندي ذلك، فقال: يكفيك أن تسمع، ثمّ مَسَح ﷺ على بدنه فزال البرصُ جميعاً، قال ابن الحاجّ رحمه الله تعالى: فجدّدتُ مع الله توبةً أنّي لا أخالف ما سمعتُ عن رسول الله ﷺ أبداً[١] اهـ.

وقال العلاّمة الحلبي في "الغنية" أواخر كراهة الصّلاة قُبَيل الفروع بحث السترة: ينبغي أن يجعلَها حيال أحد حاجبَيه لما روى أبو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها -رضي الله تعالى عنهما- قال: ((ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً))[٢]، وقد أعلّ بالوليد بن كامل، وبجهالة ضباعة، لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا؛..............................

(١) "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، فصلٌ في البيع، ٤/٢٠٢.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، ر: ٦٩٣، صـ١٠٩.

لأنّه من الفضائل[١] اهـ مختصراً.

ونظيره ما في سنن "أبي داود"[٢]، و"ابن ماجه" بطريق أبي محمد بن محمد بن حريث عن جدّه حريث -رجُل من بني عذرة- عن أبي هريرة ﷺ عن أبي القاسم ﷺ في سترة الصّلاة ((فإن لم يكن معه عصاً فليخططْ خطّاً))[٣].

قال أبو داود: قال سفيان بن عيَينة: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجيْ إلاّ من هذا الوجه[٤].

وقال في "المرقاة": قد أشار الشافعي إلى ضَعفه واضطرابه[٥].

ومع ذلك فقد صرّح العلماء أنّ الحديث مع ضَعفه مقبولٌ..

(١) "غنية المتملّي"، أواخر كراهية الصلاة، قبيل الفروع، صـ٣٦٨ ملتقطاً.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصا، ر: ٦٩٠، صـ١٠٨.

(٣) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يستر المصلّي، ر: ٩٤٣، صـ١٦١، ١٦٢ بتصرّف.

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصّلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصا، تحت ر: ٦٩٠، صـ١٠٩.

(٥) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصّلاة، باب السترة، الفصل الثاني، ٢/٤٨٩.

في هكذا الحكم الذي فيه نفعٌ دون ضررٍ.

وقال البَيهقي: لا بأس بالعمل به، وإن اضطرب إسنادُه في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى(١).

وقال في "الحلبة": يظهر أنّ الأشبه قول البَيهقي، ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وجزم به شيخنا -رحمه الله تعالى- فقال: والسنّة أَولى بالاتّباع(٢).

وقال في "الغنية"(٣): مَن جوّزه استدلّ بحديث أبي داود(٤) وتقدّم(٥) ما فيه، لكن قد يقال: إنّه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مرّ آنفاً(٦)...

(١) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصّلاة، باب السترة، الفصل الثاني، ٢/ ٤٨٩.

(٢) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/ ق١٧٩.

(٣) "الغنية"، أواخر كراهية الصلاة، قبيل الفروع، صـ٣٦٨، ٣٦٩ ملتقطاً.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصّلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصاً، ر: ٦٨٩، صـ١٠٨.

(٥) "الغنية"، أواخر كراهية الصلاة، قبيل الفروع، صـ٣٦٨.

(٦) المرجع السابق.

ولذا قال ابن الهمام: والسنّة أَولى بالاتّباع(١).

وقال الطحطاوي في "حاشية مَراقي الفلاح": إن سلِّم أنّه يعني الخطّ غير مفيدٍ فلا ضررَ فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله(٢).

قال في "ردّ المحتار"(٣): يسنّ الخطّ كما هو الرواية الثانية عن محمدٍ لحديث أبي داود ((فإن لم يكن معه عصاً فليخطّ خطّاً))(٤)،

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/ ٣٥٥.

(٢) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في اتخاذ السترة، صـ٣٦٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ قوله: تعال جدّك بدون ألف لا تفسد، ٤/ ١٢٧، ١٢٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يكفي.

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصاً، ر: ٦٨٩، صـ١٠٨ بتصرّف.

وهو ضعيفٌ، لكنّه يجوز العملُ به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنّة أَولى بالاتّباع[١] اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، ١/ ٣٥٥.

الفائدة السابعة عشر:

يُعتبر في الفضائل الأحاديثُ كلُّها غيرُ الموضوع

قال العلاّمة الزرقاني في "شرح المواهب" ذكر رضاعه ﷺ تحت حديث مناغاة القمر له ﷺ: عادة المحدِّثين التساهُل في غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعاً[١].

وقال العلاّمة الحلبي في سيرة "إنسان العيون": لا يخفى أنّ السِيَر تجمع الصحيحَ، والسقيمَ، والضعيفَ، والبلاغَ، والمرسَلَ، والمنقطعَ، والمعضَلَ دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمّة: إذا روَينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روَينا في الفضائل ونحوها تساهَلنا[٢].

(١) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية"، المقصد الأوّل في تشريف الله تعالى له عليه الصّلاة والسّلام، ذكر رضاعه ﷺ وما معه، ١/ ٢٧٦.

(٢) "السيرة الحلبيّة" المسمّى بـ"إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون"، المقدّمة، ١/ ٥، ٦ ملتقطاً.

فلذا ترى العلماءَ رَوَوا عن الكلبي وهو شديد الضَعف، فقد كذّبه ابن حِبّان والجوزجاني، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وقال الدارقطني وجماعةٌ: متروكٌ[١].

وقال الحافظ في "التقريب": متّهمٌ بالكذِب ورُمِيَ بالرَفض[٢]، ومع ذلك قال في "ميزان الاعتدال": قال ابن عدي[٣]: وقد حدّث عن الكلبي سفيانُ وشعبةُ وجماعةٌ، ورَضُوه بالتفسير، وأمّا في الحديث فعنده مَناكير[٤].

وقال الإمام ابن سيّد النّاس في "عيون الأثر": غالب ما يُروى من الكلبي أنسابٌ وأخبارٌ من أحوال النّاس، وأيّام العرب وسِيَرهم،

---

(١) "تهذيب التهذيب"، حرف الميم، ر: ٦١٢٤- محمد بن السائب بن بشر... إلخ، ٧/ ١٦٦، ١٦٨ ملتقطاً بتصرّف.

(٢) "تقريب التهذيب"، حرف الميم، ر: ٥٩٠١، محمّد بن السائب بن بشر الكلبي، القسم الثاني، صـ٤١٥.

(٣) "الكامل"، محمّد بن السائب بن بشر الكلبي، ٧/ ٢٨٢ ملتقطاً بتصرّف.

(٤) "ميزان الاعتدال"، مَن اسمه محمّد بن السائب الكلبي، القسم الثاني، ر: ٧٥٧٤، ٣/ ٥٥٨ بتصرّف.

وما يجري مجرى ذلك ممّا سمح كثيرٌ من النّاس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد[١].

وكذلك الإمام الواقدي، وإن كان توثيقه راجحاً عند الحنفية، كما أفاده الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" في باب الماء الذي يجوز به الوضوء عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجّة عندنا إذا وثّقنا الواقدي، أمّا عند المخالف فلا؛ لتضعيفه إيّاه[٢].

وقال في فصل الآسار: قال في الإمام: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أوّل كتابه "المغازي والسِير": مَن ضعّفه ومَن وثّقه ورجّح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه[٣].

---

(١) "عيون الأثر"، ذكر أجوبة عمّا رُمِيَ به، ١/ ٦٥.

(٢) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/ ٦٩.

(٣) المرجع السابق، فصل في الآسار وغيره، ١/ ٩٧.

لكن أهل الأثر ضعّفوه وتركوه، قال في "التقريب": متروكٌ مع سعة علمه[١]. ومع ذلك يروُون عنه المغازي والسِير سلفاً وخلفاً، كما لا يخفى على مَن طالَع كتب القوم.

قال في "الميزان": كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار، والسير، والمغازي، والحوادث، وأيام النّاس، والفقه، وغير ذلك[٢].

---

(١) "التقريب"، حرف الميم، ر: ٦١٧٥- محمّد بن عمر بن واقد الأسلمي، القسم الثاني، صـ٤٣٣.

(٢) "الميزان"، مَن اسمه محمّد بن عمر واقد الأسلمي، ر: ٧٩٩٣، ٣/ ٦٦٣.

الفائدة الثامنة عشر:

ذِكر حديثٍ في الموضوعات لا يستلزم الضَعف فإنّ الكتب المصنَّفة في الموضوعات على قسمَين:

الأوّل: ما التُزم فيه إيراد الموضوعات فقط، مثل "موضوعات ابن الجوزي"، و"أباطيل الجوزقاني"، و"موضوعات الصغاني"، فذِكر الحديث في هذه الكتب يدلّ على أنّ هذا الحديث موضوعٌ عند المصنِّف متى لم يصرّح بعدم موضوعيّته[١]، لا في نفس الأمر؛ فإنّه لا يثبت عدم الصحّة، فضلاً عن ضَعفٍ، فضلاً عن سقوطٍ، فضلاً عن بطلانٍ؛ فإنّ بعض أحاديثها حِسانٌ، بل صِحاحٌ، كما نبّه عليه العلماء الأعلام في تصانيفهم كالإمام ابن الصّلاح في "المقدّمة"[٢]، والإمام النووي في "التقريب"[٣]، والإمام العراقي في "الألفية"[٤]، والإمام

---

(١) أي: بعدم كونه موضوعاً.

(٢) "علوم الحديث" لابن الصّلاح، النوع ٢١: معرفة الموضوع، صـ٩٩.

(٣) "التقريب" للنووي، النوع ٢١: الموضوع، صـ٢٤٢.

(٤) "الألفية"، القسم الثالث: الضعيف، الموضوع، صـ١٣٠.

السخاوي في "فتح المغيث"[١]، وخاتم الحفّاظ الإمام السيوطي في "التعقّبات"[٢]، و"اللآلئ المصنوعة"[٣]، و"القول الحسن في الذّبّ عن السنن"، و"القول المسدّد في الذّبّ عن مسند أحمد"[٤].

والثاني: ما لم يُلتزم فيها ذكرُ الموضوعات، بل القصد منه التحقيقُ والتنقيحُ لما أورده في الموضوعات، مثل "اللآلئ" للإمام السيوطي، أو يكون الغرض منه النظر والتنقيد لما حكموا عليه بالوضع، مثل "ذيل اللآلئ" له.

فقد صرّح في خطبة "الموضوعات الكبرى": ابن الجوزي أكثر من إخراج الضعيف، بل والحسن، بل والصحيح، كما نبّه على

---

(١) "فتح المغيث" للسخاوي، القسم الثالث: الضعيف، الموضوع، ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) أي: "النكت البديعات على الموضوعات"، مقدّمة المؤلّف، صـ٢٩.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، المقدّمة، ١/ ٩.

(٤) "القول المسدّد في الذّبّ عن مسند أحمد"، ١٠/ ٤٨٢، وهو للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ذلك الأئمةُ الحفّاظ، وطال ما اختلج في ضميري انتقاؤه وانتقاده فأورد الحديث، ثمّ أعقب بكلامه، ثمّ إن كان متعقَّباً نبّهتُ عليه[١].

وقال في خاتمته: وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه فنشرع الآن في الزيادات عليه، فمنها ما يقطع بوضعه، ومنها ما نصّ حافظٌ على وضعه ولِي فيه نظرٌ، فأذكره لينظر فيه[٢].

فالذكر في مثل هذه الكتب لا يُثبِت الموضوعيّة[٣]، ومن القسم الثاني موضوعات الشوكاني المسمّاة بـ"الفوائد المجموعة"، فقد صرّح في خطبة كتابه: وقد أذكر ما لا يصحّ إطلاق الموضوع عليه، بل غايةُ ما فيه أنّه ضعيفٌ بمرّة، وقد يكون ضعيفاً ضَعفاً خفيفاً، وقد يكون أعلى من ذلك، والحامل على ذكر ما كان هكذا، التنبيه على أنّه قد عدّ ذلك بعض المصنِّفين موضوعاً كابن الجوزي، فإنّه تساهَل في "موضوعاته"، حتى ذكر فيها ما هو صحيحٌ، فضلاً

---

(١) أي: "اللآلئ المصنوعة"، المقدّمة، ١/ ٩ ملتقطاً.

(٢) "اللآلئ المصنوعة"، فوائد متفرّقة، ٢/ ٤٧٤ (دار المعرفة، بيروت).

(٣) أي: الحكم بالوضع.

عن الحسن، فضلاً عن الضعيف، وقد تعقّبه السيوطي بما فيه كفاية، وقد أشرتُ إلى "تعقّباته"[1].

(١) "الفوائد المجموعة"، خطبة الكتاب، صـ٤.

الفائدة التاسعة عشر:

لا يقال لحديث بمجرّد ضعف الراوي: إنّه موضوعٌ

قال الحافظ سيف الدين أحمد بن أبي المجد، ثمّ قدوة الفنّ شمس الدين الذهبي في "تاريخه"، ثمّ خاتم الحفّاظ في "التعقّبات" تحت حديث ((مَن قرأ آية الكرسي دُبرَ كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لم يمنعه من دخول الجنّة إلاّ أن يموت))[1]. صنّف ابن الجوزي "كتاب الموضوعات"، فأصاب في ذكر أحاديث مخالفةٍ للنقل والعقل، ومما لم يُصب فيه إطلاقُه الوضعَ على أحاديث بكلام بعض النّاس في رُواتها، كقوله: "فلانٌ ضعيفٌ"، أو "ليس بالقويّ"، أو "لينٌ"، وليس ذلك الحديث ممّا يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفةٌ، ولا معارضةٌ للكتابِ ولا سنّةٍ ولا إجماعٍ، ولا حجّةَ بأنّه موضوعٌ سوى كلام ذلك الرجل في رُواته، وهذا عدوانٌ ومجازفةٌ[2].

(١) "المعجم الكبير"، ما أسند أبو أمامة، محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، ر: ٧٥٣٢، ٨/ ١١٤.

(٢) "التعقّبات"، باب فضائل القرآن، ر:٣٣، صـ٥٨ بتصرّف.

الفائدة العشرون:

لا يقال لحديث غافلٍ يَقبل التلقينَ من آخر: إنّه موضوعٌ

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "نزهة النظر": ثمّ الطعنُ يكون بعشرة أشياء، بعضها أشدّ في القدح من بعض، خمسةٌ منها تتعلّق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلّق بالضبط، وهي ترتيبها على الأشدّ فالأشدّ في مُوجِب الردّ على سبيل التدلّي؛ لأنّ الطعن إمّا أن يكون لكذِب الراوي، أو تهمتِه بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته للثّقات، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه[1] اهـ.

ومع ذلك صرّح العلماء بأنّ حديث الغافل شديد الطعن أيضاً لا يكون موضوعاً.

قال خاتم الحفّاظ في أواخر "التعقّبات": فيه يزيد ابن أبي زياد، وكان يلقَّن، فيتلقّن، قلتُ: هذا لا يقتضي الحكمَ بوضع حديثه[2] اهـ.

---

(١) "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، أسباب الطعن في الراوي، المرسَل الخفي، صـ٨٧-٨٩ ملتقطاً.

(٢) "التعقّبات على الموضوعات"، باب المناقب، ر: ٣٢٢، صـ٣٠٥.

الفائدة الحادية والعشرون:

الانقطاع لا يستلزم الوضعَ

قال الإمام ابن الهمام في "فتح القدير": ضعف بالانقطاع، وهو عندنا كالإرسال بعد عدالة الرُواة وثقتهم لا يضرّ[1].

وقال الإمام ابن أمير الحاجّ في "الحلبة" أوّل صفة الصّلاة في الكلام على زيادة "جلّ ثناؤك" في الثناء: لا يضرّ ذلك؛ فإنّ المنقطع كالمرسَل في قبوله من الثِّقات[2].

وقال علي القاري في "المرقاة" تحت حديث أمّ المؤمنين الصديقة رضي الله عنها: ((كان النّبي ﷺ يقبِّل بعض أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ))[3] قال أبو داود: هذا مرسَل[4]، أي: نوع مرسَلٍ،

---

(١) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، قوله: وتسمية الله تعالى، ١/ ١٩.

(٢) "الحلبة"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ٢/ ق٨٩.

(٣) أخرجه النسائي في "سننه"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ر: ١٧٠، الجزء الأوّل، صـ١٢٨ بتصرّف.

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، تحت ر: ١٧٨، صـ٣٦ بتصرّف.

وهو المنقطع، لكن المرسَل حجّةٌ عندنا وعند الجمهور[(١)].

وفيه: تحت حديث ((إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعه: سبحان ربيَّ العظيم ثلاث مرّاتٍ فقد تمّ ركوعه))[(٢)]، قال الترمذي: ليس إسناده بمتّصلٍ[(٣)]، فقال ابن حجر: ولا يضرّ ذلك في الاستدلال به هاهنا؛ لأنّ المنقطع يُعمَل به في الفضائل إجماعاً[(٤)].

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، الفصل الثاني، تحت ر: ٣٢٣، ٢/ ٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ر: ٢٦١، صـ٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصّلاة، باب الركوع، الفصل الثاني، تحت ر: ٨٨٠، ٢/ ٦٠٢.

الفائدة الثانية العشرون:

الحديث المضطرب، بل المنكَر لا يكون موضوعاً

قال الإمام السيوطي في "التعقّبات" آخر باب الجنائز: المضطرِب من قسم الضعيف، لا الموضوع[(١)].

وفيه أوّل باب الأطعمة: المنكَر نوعٌ آخر غير الموضوع، وهو من قسم الضعيف[(٢)].

وفيه أوّل باب البعث: صرّح ابن عدي بأنّ الحديث منكَرٌ فليس بموضوعٍ[(٣)].

وفيه أواخر الكتاب تحت حديث فضل قزوين[(٤)]: المنكَر من قسم الضعيف،..

(١) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الجنائز، ر: ١٠٦، صـ١٢٤.

(٢) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الأطعمة، ر: ١٥٣، صـ١٦١.

(٣) "التعقّبات على الموضوعات"، باب البعث، ر: ٢٧٣، صـ٢٦٠.

(٤) أي: ((ستفتح عليكم بالآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين من رابط))... الحديث. ("سنن ابن ماجه"، كتاب الجهاد، باب ذكر الديلم وفضل قزوين، ر: ٢٧٨٠، صـ٤٧٤).

وهو محتملٌ في الفضائل[١].

وفيه: رأيتُ الذهبي قال في "تاريخه": هذا حديثٌ منكَرٌ لا يعرَف إلاّ ببشرٍ، وهو ضعيفٌ اهـ. فعُلم أنّه ضعيفٌ لا موضوع[٢].

وفيه أوّل باب اللباس: حديث أبي أمامة ﷺ: ((عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوةَ الإيمان في قلوبكم))[٣]... الحديث بطوله. فيه الكدَيمي وضّاع. قلت: قال البَيهقي في "شعب الإيمان": هذه الجملة من الحديث معروفةٌ من غير هذا الطريق، وزاد الكدَيمي فيه زيادةً منكَرةً، ويُشبه أن يكون من كلام بعض

---

(١) "التعقّبات على الموضوعات"، باب المناقب، ر:٣٤١، صـ٣٢١.

(٢) "التعقّبات"، باب التوحيد، ر:١٣، صـ٤٢.

(٣) "شعب الإيمان"، الأربعون من شعب الإيمان: وهو باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس، ر: ٦١٥٠، ٥/٢١١٥.

الرُّواة فألحق بالحديث[١] اهـ. والجملة المعروفة أخرجها الحاكم في "المستدرَك"[٢] والحديث المطوَّل من قسم المدرَج، لا الموضوع[٣].

---

(١) "شعب الإيمان"، الأربعون من شعب الإيمان: وهو باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس، تحت ر: ٦١٥١، ٥/٢١١٥ بتصرّف.

(٢) "المستدرك"، كتاب الإيمان، ر: ٧٧، ١/ ٣٧.

(٣) "التعقّبات"، باب اللباس، ر: ١٧٥، صـ١٧٤.

الفائدة الثالثة والعشرون:

حديث منكَر الحديث أيضاً لا يكون موضوعاً ولو جرحه بذلك الإمام البخاري مع أنّه قال: كلّ مَن قلتُ فيه: إنّه منكَر الحديث، فلا تحلّ الرواية عنه، كما نقله ابن القَطّان عنه، ذكره العلاّمة الذَهبي في "ميزان الاعتدال" في أبان بن جَبَلَة الكوفي[1].

وفيه في سليمان بن داود اليماني: قد مرّ لنا أنّ البخاري قال: مَن قلت فيه: "منكَرُ الحديث"، فلا تحلّ روايةُ حديثِه[2].

ومع ذلك فقد صرّح العلماء بأنّه لا يكون موضوعاً. قال الإمام جلال الدين السيوطي في "التعقّبات" باب فضائل القرآن: قال البخاري: "منكَر الحديث"، فغاية أمر حديثه أن يكون ضعيفاً[3] اهـ.

---

(١) "ميزان الاعتدال"، حرف الألف، ر: ٣- أبان بن جبلة الكوفي، ١/ ٦.

(٢) المرجع السابق، حرف السين، مَن اسمه سليمان داود اليمامي، ر: ٣٤٤٩، ٢/ ٢٠٢.

(٣) "التعقّبات على الموضوعات"، باب فضائل القرآن، ر: ٣٩، صـ٦٣.

الفائدة الرابعة والعشرون:

حديث المتروك أيضاً لا يكون موضوعاً، مع أنّ المتروك أشدّ ضعفاً في الضعفاء، وليس وراءه إلاّ المتّهم بالوضع، أو الكذّاب والدّجال.

قال في "الميزان": عبارات الجَرح: "دجّال كذّاب، أو "وضّاع يضع الحديث"، ثمّ "متّهم بالكذِب"، و"متفَقٌ على تركه"، ثمّ "متروك"[1].

وقال إمام الشأن في "تقريب التهذيب": العاشرة: مَن لم يوثَّق البتة وضُعّف مع ذلك ليس[2] بقادحٍ، وإليه الإشارة بـ"متروك"، أو "متروك الحديث"، أو "واهي الحديث"، أو "ساقط"، الحادية عشر: مَن اتُّهم بالكذِب، الثانية عشر: مَن أُطلق عليه اسمُ الكذِب والوضع[3].

---

(١) "ميزان الاعتدال"، منهج الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال، ١/ ٤.

(٢) لم نجد كلمة "ليس" في النسخة التي بين أيدينا من "التقريب".

(٣) "تقريب التهذيب"، مقدّمة المصنّف، صـ١٤.

ومع ذلك فقد صرّح العلماء بأنّ حديث المتروك ضعيفٌ فقط، وليس بموضوعٍ. قال الإمام ابن حجر في "أطراف العشرة"، ثمّ خاتم الحفّاظ في "اللآلئ" في التوحيد تحت حديث ابن عدي ((إنّ الله ﷻ قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم))[١]، زعم ابن حِبّان[٢] وتبعه ابن الجوزي أنّ هذا المتن موضوعٌ[٣]، وليس كما قال: فإنّ الراوي وإن كان متروكاً عند الأكثر، ضعيفاً عند البعض، فلم يُنسَب للوضع[٤].

---

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي، الباب ٣٠: ما يتوقع في آخر الزمان من ظهور الشياطين للنّاس... إلخ، من اسمه إبراهيم، إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، مديني، ١/ ٣٥٢.

(٢) "كتاب المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين" لابن حبّان، باب الألف، إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، الجزء الأوّل، صـ١٠٨ بتصرّف.

(٣) "الموضوعات" لابن الجوزي، كتاب التوحيد، باب ما ذكر أنّ الله تعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم، ١/ ٦٨ بتصرّف.

(٤) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب التوحيد، ١/ ١٧ ملتقطاً.

وقال الإمام بدر الدين الزَركشي في كتاب "النُكَت على ابن الصّلاح"[١]، وخاتم الحفّاظ في "اللآلئ" تحت حديث ابن عدي ((والذي نفسي بيده! ما أنزل اللهُ من وحيٍ على نبيٍّ إلاّ بالعربيّة))[٢]: بين قولنا: "لم يصحّ"، وقولنا: "موضوع" بَونٌ كبيرٌ، وسليمان بن أرقم وإن كان متروكاً فلم يُتّهم بكذِبٍ ولا وضع[٣].

وقال في "اللآلئ" تحت حديث ابن شاهين ((لما كلّم اللهُ موسى يومَ الطور كلّمه بغير الكلام الذي كلّمه يوم ناداه))[٤]: في الحكم بوضعه نظرٌ؛ فإنّ الفضل لم يُتّهم بكذِب[٥].

---

(١) "النُكت على مقدّمة ابن الصّلاح"، النوع ٢١: معرفة الموضوع، وهو المختلق المصنوع، صـ٢٣٧.

(٢) "الكامل"، من اسمه سليمان، سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري بصري، ٤/ ٢٣٠.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب التوحيد، ١/ ١٨ ملتقطاً.

(٤) انظر: "تنزيه الشريعة المرفوعة"، كتاب التوحيد، الفصل الثاني، ر: ٢١، ١/ ١٤١ نقلاً عن ابن شاهين.

(٥) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب التوحيد، ١/ ١٩.

وقال في "التعقّبات" أوّل باب الصّلاة: أصبغ شيعيٌّ متروكٌ عند النسائي، فحاصل كلامه (أي: الذهبي) أنّه ضعيفٌ، لا موضوعٌ، وبذلك صرّح البَيهقي[1].

وقال فيه تحت حديث أبي أمامة ((مَن قال حين يُمسي: صلّى الله على نوح وعليه السّلام، لم تلدَغه عقربٌ تلك الليلة))[2]: بِشرٌ لم يُتّهم بكذِب[3].

وقال تحت حديث أبي هريرة ((اتّخذ اللهُ إبراهيم خليلاً))[4]... الحديث: مَسلمة وإن ضُعّف، فلم يُجرح بكذِب[5].

---

(١) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الصّلاة، ر: ٤٩، صـ٦٩.

(٢) "الكامل"، من اسمه بشر، بشر بن نمير القريشي بصري، ٢/١٥٦.

(٣) "التعقّبات"، باب الأدب والرقائق، تحت ر: ٢٤٩، صـ٢٣٩.

(٤) "شعب الإيمان"، الرابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في حب النبي ﷺ، فصل في مراتب نبينا ﷺ في النبوة، ر: ١٤٩٤، ٢/٦٥٠.

(٥) "التعقّبات"، باب المناقب، ر: ٢٨٨، صـ٢٧١.

وقال تحت حديث أبي هريرة ((ثلاثةٌ لا يعادون))[1]: لم يُتّهم بكذِب، والحديث ضعيفٌ، لا موضوعٌ[2] قاله السيوطي هكذا، وقد أعلّ ابن الجوزي تلك الأحاديث بهولاء الرُّواة أنّه متروكٌ.

---

(١) "الكامل"، من اسمه مسلمة، مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني الشامي، ٨/١٢.

(٢) "التعقّبات على الموضوعات" للسيوطي، باب الجنائز، ر: ٧٩، صـ٩٨.

الفائدة الخامسة والعشرون:

حديث الراوي المجهول أيضاً لا يكون موضوعاً، بل غاية أثر جهالة الراوي أن يكون الحديث ضعيفاً؛ فإنّ العلماء قد اختلفوا في أنّ جهالة الراوي قادحةٌ في الصحّة، ومانعةٌ من الحجّيّة أم لا؟ وتفصيل المقام أنّ المجهول ثلاثةٌ:

الأوّل: المستور وهو الذي تكون عدالتُه الظاهريةُ معلومةً، والباطنيةُ غيرَ متحقَّقةٍ، ومثل هكذا الراوي كثيرٌ في "صحيح مسلم بن الحجّاج".

والثاني: مجهول العين، وهو الذي روى عنه واحدٌ فقط، وهذا على نزاعٍ فيه، فإنّ من العلماء مَن نفى الجهالةَ براوية واحدٍ معتمَدٍ مطلقاً، أو إذا كان لا يروي إلاّ عن عدلٍ عنده كيحيى بن سعيد القَطّان، وعبد الرّحمن بن مَهدي، والإمام أحمد في "مُسنده"، وهناك أقوال أخر.

والثالث: مجهول الحال، وهو الذي لا تكون عدالتُه الظاهرية ولا الباطنية ثابتةً، وقد يطلق على ما يشمل المستور، فالقسم الأوّل، أعني المستورَ مقبولٌ عند جمهور المحقّقين، وهذا هو

مذهب إمامنا الأعظم ﷺ. قال في "فتح المغيث": قَبِله أبو حنيفة خلافاً للشافعي[١].

وقال النووي: وهو الصحيح، قاله في "شرح المهذّب"، ذكره في "التدريب"[٢].

وكذلك مال إلى اختياره الإمامُ أبو عمرو ابن الصّلاح في "مقدّمته" حيث قال في المسألة الثامنة من النوع الثالث والعشرين: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثيرٍ من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرُّواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرتْ الخبرة الباطنة بهم[٣].

والأخيران مجتمع بهما عند بعض الأكابر وعند الجمهور صورتان للضعف. قال الإمام زين الدين العراقي في "الألفية":

واختلفوا هل يقبل المجهولُ ... وهو على ثلاثة مجعولُ

---

(١) "فتح المغيث" للسخاوي، في معرفة من تقبل روايته ومن تردّ، ١/ ٣٥٢.

(٢) "التدريب"، النوع ٢٣: صفة مَن تقبل روايته ومَن تردّ، صـ٢٧٣.

(٣) "علوم الحديث"، النوع ٢٣، معرفة صفة من... إلخ، صـ١١٢.

مجهول عين مَن له راوٍ فقطْ … وردّه الأكثر والقسم الوسطْ

مجهول حال باطن وظاهرِ … وحكمه الردّ لدى الجماهرِ

والثالثُ المجهولُ للعدالة … في باطنٍ فقط فقدْ رأى له

حجيّةٌ في الحكم بعض مَن منع … ما قبله منهم سلَيم فقطع[١]

كذا في "تقريب النواوي"[٢]، و"تدريب الراوي"[٣] وغيرهما، بل نسب الإمام النواوي قبولَ مجهول العين إلى أكثر المحقّقين حيث قال في مقدّمة "المنهاج": المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول

(١) "الألفية" للعراقي، معرفة صفة من تقبل روايته ومن تردّ، صـ١٦٥.

(٢) "تقريب النواوي"، النوع ٢٣: صفة مَن تقبل روايته ومَا يتعلّق به، صـ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) "تدريب الراوي"، النوع ٢٣: صفة مَن تقبل روايته ومَن تردّ، صـ٢٧٢، ٢٧٣.

العين، فأمّا الأوّل فالجمهور على أنّه لا يحتجّ به، وأمّا الآخران فاحتجّ بهما كثيرون من المحقِّقين[١].

وقال الإمام العارف بالله سيّدي أبو طالب المكّي في "قُوت القلوب في معاملة المحبوب": بعض ما يُضعَف به رواةُ الحديث وتعلّل به أحاديثُهم لا يكون تعليلاً ولا جرحاً عند الفقهاء، ولا عند العلماء بالله تعالى، مثل أن يكون الراوي مجهولاً لإيثاره الخمول، وقد ندب إليه، أو لقلّة الاتّباع له، إذا لم يقع لهم الأثرة عنه[٢].

وقال الملاّ علي القاري في "فضائل نصف شعبان": جهالة بعض الرُّواة لا تقتضي كونَ الحديث موضوعاً، وكذا نكارة الألفاظ، فينبغي أن يحكمَ عليه بأنّه ضعيفٌ، ثمّ يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال[٣].

(١) "شرح صحيح مسلم"، المقدّمة، الجزء الأوّل، صـ٢٨.

(٢) "قوت القلوب في معاملة المحبوب"، الفصل ٣١، باب تفضيل الأخبار وبيان طريق الإرشاد وذكر الرخصة... إلخ، الجزء الأوّل، صـ١٧٧.

(٣) "رسالة في فضائل ليلة النّصف من شهر شعبان" لعلي القاري، قاعدة مهمّة ٢٨، صـ٢٢، ٢٣.

ونقل في "المرقاة" عن الإمام ابن حجر المكّي: فيه راوٍ مجهولٌ ولا يضرّ؛ لأنّه من أحاديث الفضائل[١].

وفي "الموضوعات الكبرى" عن الإمام زين الدين العراقي: أنّه ليس بموضوعٍ، وفي سنده مجهولٌ[٢].

وقال الإمام بدر الدين الزركشي، ثمّ الإمام جلال الدين السيوطي في "اللآلئ المصنوعة": لو ثبتتْ جهالتُه، لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده مَن يُتّهم بالوضع[٣].

وقالا في "تخريج أحاديث الرافعي"، وفي "اللآلئ": لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون حديثه موضوعاً[٤].

وقال الإمام أبو الفرَج ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" تحت حديث ((مَن قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة، لم تقبل له

(١) "المرقاة"، كتاب الصّلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذّن، الفصل الثاني، تحت ر: ٦٧٠، ٢/ ٣٦٦.

(٢) "الأسرار المرفوعة"، ر: ٦٠١، صـ١٥٧، ١٥٨ ملتقطاً.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الصّلاة، ٢/ ٣٨.

(٤) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الحجّ، ٢/ ١٠٠.

صلاة تلك الليلة))[١]: واحدٌ من رُواته مجهولٌ، والثاني مضطرِبٌ[٢]، فقال الإمام ابن حجر العسقلاني في "القول المسدّد في الذَّبّ عن مُسنَد أحمد"[٣]، ثمّ الإمام السيوطي في "اللآلئ"[٤] و"التعقّبات": ليس في شيءٍ ممّا ذكره أبو الفرَج ما يقتضي الوضعَ[٥].

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث شدّاد بن أوس، ر: ١٧١٣٤، ٦/ ٨٠.

(٢) "كتاب الموضوعات"، أبواب تتعلّق بعلوم الحديث، باب في ذكر الشعراء، حديث في إنشاء الشعر بعد العشاء، ١/ ١٩٠.

(٣) "القول المسدّد"، جواب الكلام عن الأحاديث...إلخ، الحديث الثاني، ١٠/ ٥٠٣ ملتقطاً.

(٤) "اللآلئ"، كتاب العلم، ١/ ١٩٩.

(٥) "التعقّبات"، باب الصّلاة، ر: ٦٤، صـ٨٨ بتصرّف.

قال الإمام ابن حجر المكّي في "الصواعق المحرقة" تحت حديث أنس ﷺ في تزويج فاطمة من عليٍّ رضي الله عنهما[١]: كونه كذِباً فيه نظرٌ، وإنّما هو غريبٌ، في سنده مجهولٌ[٢].

وقال العلاّمة الزرقاني في "شرح المواهب" باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبوَيه ﷺ: قال السهَيلي: في إسناده مجاهيلُ، وهو يفيد ضَعفَه فقط. وقال ابن كثير: منكَرٌ جداً، وسندُه مجهولٌ. وهو أيضاً صريحٌ في أنّه ضعيفٌ فقط، فالمنكَر من قسم الضعيف، ولذا قال السيوطي بعد ما أورد قولَ ابن عساكر: منكَرٌ: هذا حجّةٌ لما قلتُه من أنّه ضعيفٌ، لا موضوعٌ؛ لأنّ المنكَر من قسم الضعيف، وبينه وبين الموضوع فرقٌ معروفٌ في الفنّ، فالمنكَر ما انفرد به الراوي الضعيفُ

(١) "تاريخ مدينة دمشق"، تحت ر: ٦٣٣٨- محمد بن دينار العرقي، الجزء الثاني والخمسون، صـ٤٤٤.

(٢) "الصواعق المحرقة"، الباب ١١، فصل في فضائل أهل البيت النّبوي، صـ١٤٣.

مخالفاً لراوته الثِّقات، فإن انتفتْ كان ضعيفاً فقط، وهي مرتبةٌ فوق المنكَر، أصلحُ حالاً منه[١] اهـ ملخّصاً.

(١) "شرح الزرقاني على المواهب"، باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبويه ﷺ، ٣١٦/١، ٣١٧.

الفائدة السادسة والعشرون:

الحديث المبهم لا يكون موضوعاً

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "قوة الحجّاج في عموم المغفرة للحُجّاج"، ثمّ خاتم الحفّاظ في "اللآلئ": لا يستحق الحديث أن يوصَف بالوضع بمجرّد أنّ راويه لم يسمّ"(١).

وقد صرّحوا بأنّ الحديث المبهَم أيضاً ينجبر بكثرة الطُرُق.

قال في "التعقّبات" تحت حديث ((اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه))(٢) الذي رواه العُقَيلي بطريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيخٌ من قريش، عن الزُهري، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أورده، يعني أبا الفرَج من طُرُقٍ: في الأوّل رجلٌ لم يسمّ، وفي الثاني عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي متروكٌ. وفي الثالث: الحكم بن عبد الله الإيلي، أحاديثه موضوعة. قلت: عبد الرحمن لم يُتّهم

(١) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الحجّ، ٢/ ١٠٤.

(٢) "كتاب الضعفاء الكبير" للعُقَيلي، ر: ٥٩٩- سليمان بن أرقم أبو معاذ، ٢/ ١٢١.

بكذِب، ثمّ إنّه لم ينفرد به، بل تابَعه إسماعيل بن عيّاش، كلاهما يجبران إبهامَ الذي في الطريق الأوّل(١) اهـ مختصراً.

(١) "التعقّبات"، باب الأدب والرقائق، ر: ١٨٨، صـ١٨٢، ١٨٣.

الفائدة السابعة والعشرون:

الحديث المجهول والمبهَم يكون حسناً إذا تعدّدتْ طُرُقُه، ويصلح أن يكون جابراً أو منجبراً، مرّ قَولَي الإمام خاتم الحفّاظ في الفائدة السابقة، وقال الإمام أبو الفرَج في حديث ليثٍ عن مجاهدٍ عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن وُلد له ثلاثة أولادٍ فلم يسمّ أحدَهم محمداً، فقد جهل))[١]، الليث تركه أحمد وغيره، وقال ابن حِبّان: "مختلِطٌ"[٢].

فقال الإمام السيوطي وذكر له شاهداً براوية النضر بن شنقي مرسَلاً عن "مسنَد الحارث"، ونقل كونَ النضر مجهولاً عن ابن القَطّان[٣]، ثمّ قال: هذا المرسَل يعضد حديث ابن عبّاس ويُدخِله في القسم المقبول[٤].

---

(١) "الكامل"، من اسمه ليث، ليث بن أبي سلَيم كوفي أموي، ٧/ ٢٣٦.

(٢) "كتاب الموضوعات"، كتاب المبتداء، باب التسمية بمحمّد، ١/ ١٥٤ بتصرّف.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب المبتداء، ١/ ٩٤.

(٤) المرجع السابق.

وقال العلاّمة المُناوي في "التيسير" تحت حديث ((ابنوا المساجدَ، وأخرجوا القُمامةَ))[١] في إسناده جهالةٌ، لكنّه اعتضد فصار حسناً[٢].

---

(١) "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، ر: ٦٢، صـ١٠ عن "طب" (أي: "المعجم الكبير" للطبراني، مسند جندرة بن خيشنة أبو قرصافة، ر: ٢٥٢١، ٣/ ١٩).

(٢) "التيسير شرح الجامع الصغير"، حرف الهمزة، تحت ر: ٦٢، ١/ ٥٧.

الفائدة الثامنة والعشرون:

الحكم بالوضع يكون على السند لا على المتْن

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": روى إبراهيم بن موسى المروزي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- حديث ((طلبُ العلم فريضةٌ))(١)، قال أحمد بن حنبل: هذا كذِبٌ، يعني بهذا الإسناد، وإلاّ فالمتْن له طُرُق ضعيفةٌ(٢).

وذكر الإمام أبو عمر بن عبد البرّ في "التمهيد" عن ابن مَعين حديث ((صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سبعين صلاةً بغير سواكٍ))(٣)، فقال العلاّمة شمس الدين السخاوي في "المقاصد الحسنة": قول

---

(١) "العلل المتناهية"، كتاب العلم، باب فرض طلب العلم، ١/ ٦٤.

(٢) "ميزان الاعتدال"، ر: ٢٢٩، مَن اسمه إبراهيم بن موسى المروزي، ١/ ٦٩.

(٣) "التمهيد"، ٧/ ٢٠٠ بتصرّف.

ابن عبد البرّ في "التمهيد"(١) عن ابن مَعين: إنّه حديثٌ باطلٌ، هو بالنسبة لما وقع له من طُرُقه(٢).

وقال الإمام أحمد في حديث أنّ رجلاً أتى النّبيَ ﷺ فقال: إنّ امرأتي لا تدفع يدَ لامسٍ، قال: ((طلِّقها)) قال: إنّي أحبُّها قال: ((استمتع بها))(٣): ليس له أصلٌ، ولا يثبت عن النّبي ﷺ(٤)، وتبعه الحافظ أبو الفرَج فقال: لا أصلَ له(٥).

فقال إمام الشأن في "اللآلئ" أواخر النّكاح بعد تصحيح الحديث: لا يُلتفت إلى ما وقع من أبي الفرَج ابن الجَوزي حيث ذكر

---

(١) "التمهيد"، تحت حديث ((الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواكٍ))، ٧/ ٢٠٠ بتصرّف.

(٢) "المقاصد الحسنة"، ر: ٦٢٥، صـ٢٧٢.

(٣) "سنن النسائي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ر: ٣٤٦١، الجزء السادس، صـ١٧٠.

(٤) انظر: "اللآلئ"، كتاب النكاح، ٢/ ١٤٥، ١٤٦ (نقلاً عن الإمام أحمد).

(٥) "الموضوعات"، كتاب النكاح، باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة، ٢/ ١٧٦ بتصرّف.

هذا الحديث في "الموضوعات"، ولم يذكر من طُرُقه إلاّ الطريق التي أخرجها الخلالُ من طريق أبي الزبير عن جابرٍ، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلالُ عن أحمد، فأبان ذلك عن قلّة اطّلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه! حتى حكم بوضع الحديث بمجرّد ما جاء عن إمامه، ولو عرضتْ هذه الطُرُق على إمامه لاعترف على أنّ للحديث أصلاً، ولكنّه لم تقع له، فلذلك لم أرَ مثله في "مسنَده"، ولا فيها يروي عنه ذكراً أصلاً، لا من طريق ابن عبّاس، ولا من طريق جابرٍ سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذورٌ في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها[1].

---

(١) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب النكاح، ٢/ ١٤٦.

الفائدة التاسعة والعشرون:

لا يكون الحديث موضوعاً بتعدّد وجوه الطعن أيضاً فقد ذكر العلاّمة ابن الجوزي في "الموضوعات" حديث، قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تعالى: إذا بلغ عبدِي أربعين سنةً عافَيتُه من البلايا الثلاث: من الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنةً حاسبتُه حساباً يسيراً، وإذا بلغ ستّين سنةً حبّبتُ إليه الإنابةَ والتوبةَ، فإذا بلغ سبعين أحبّتْه الملائكةُ، فإذا بلغ ثمانين سنةً كتبتُ حسناته وألقيتُ سيّئاته، وإذا بلغ تسعين سنةً قالت الملائكة. أسيرَ اللهُ في أرضه فغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وشفّع في أهله))[1] بطُرُق عديدة، وطعن على رُواته، فقال: يوسف بن أبي بردة يروي المناكير، ليس

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ر: ٥٦٣٠، ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، ومسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٣٢٧٨، ٤/ ٤٣٤ بتصرّف، و"تاريخ بغداد"، ر: ١٣٥٠- محمد بن علي، أبو بكر الصبّاغ القنطري، ٣/ ١٧ بتصرّف، و"حلية الأولياء"، ر: ٤٠١- محمد بن صبيح بن السماك، ر: ١٢٠٠١، ٨/ ٢٣٦ بتصرّف، و"نوادر الأصول"، الأصل ١٤٢ في المعمَّرين في الإسلام، ر: ٩١٧، صـ٣٣٥، ٣٣٦ بتصرّف.

بشيءٍ، وفَرَجٌ ضعيفٌ منكَر الحديث، يُوصِل الحديثَ الواهي بالسَنَد الصحيح، ومحمد بن عامر يقلّب الأخبار، يروي عن الثِّقات ما ليس منهم، وعرزمي متروكٌ، وعَبّاد بن عَبّاد يستحقّ التركَ، وعزرة ضعّفه يحيى بن مَعين، وأبو الحسن الكوفي مجهولٌ، وعائذٌ ضعيفٌ[1]، وبعد ذكره وجوهَ الطعن حكم بأنّ الحديث موضوعٌ.

فقال الشوكاني: هذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلاً على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازَف، فليس مثل هذه المقالات تُوجِب الحكمَ بالوضع، بل أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره[2]، انتهى. والله الهادي إلى سبيل الهدى.

---

(١) "الموضوعات"، كتاب المبتدا، باب صرف أنواع البلاء عن المعمَّرين، ١/ ١٢٥، ١٢٦ ملتقطاً بتصرّف.

(٢) "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني، خاتمة في ذكر أحاديث متفرّقة لا تختصّ بباب معيّن، صـ٤٨٢.

الفائدة الثلاثون:

الموضوع لا يصلح لشيءٍ أصلاً، ولا يلتئم جرحُه أبداً، ولو كثرتْ طُرقه ما كثرتْ، فإنّ زيادة الشّرّ لا يزيد الشيءَ إلاّ شرّاً، وأيضاً الموضوع كالمعدوم، والمعدوم لا يقوّي ولا يتقوّى، ومنه عند جمعٍ منهم: شيخ الإسلام ما جاء برواية الكذّابين، وعند آخرين، منهم: خاتم الحفّاظ ما أتى من طريق المتّهمين، وسواهما السخاوي لشديد الضعف الآتي لذهابه إلى أنّ الوضع لا يثبت إلاّ بالقرائن المقرّرة، إن تفرّد به كذّابٌ أو وضّاعٌ، كما نصّ عليه في هذا الكتاب، وهو عندي مذهبٌ قويٌّ أقرب إلى الصّواب.

أمّا الضَعف بغير الكذِب والتهمة من ضعفٍ شديد مخرجٌ له عن حيّز الاعتبار، كفحش غلط الراوي، فهذا يُعمل به في الفضائل على ما يُعطيه كلامُ عامّة العلماء، وهو الأقعد بقضيّة الدليل والقواعد، إلاّ عند شيخ الإسلام على إحدى الروايات عنه ومَن تبعه كالسخاوي، إلاّ إذا كثرتْ طُرقه الساقطة عن درجة الاعتبار، فحينئذٍ يكون مجموعها كطريقٍ واحدٍ صالحٍ له، فيُعمل بها في الفضائل، ولكن لا يحتجّ بها في الأحكام، ولا تبلغ بذلك درجةَ

الحسن لغيره، إلاّ إذا انجبرتْ مع ذلك بطريقٍ أخرى صالحةٍ للاعتبار؛ فإنّ مجموع ذلك يكون كحديثَين ضعيفَين صالحَين متعاضدَين، فحينئذٍ ترتقي إلى الحسن لغيره، فتصير حجّةً في الأحكام.

أمّا مطلقاً على ما هو ظاهر كلام المصنِّف، أعني العراقي، أو بشرط تعدّد الجابرات الصالحات البالغة مع هذه الطُرق القاصرة المتكثّرة القائمة مقامَ صالحٍ واحدٍ حدّ الكثرة في الصوالح على ما فهمه السخاوي من كلام النووي وغيره، الواقع فيه لفظ الكثرة مع نزاعٍ لنا فيه مؤيّدٌ بكلام شيخ الإسلام في "النزهة" و"النخبة" المكتفيتَين بوحدة الجابر مع جواز أن تكون الكثرة في كلام النووي بمنعى مطلق التعدّد، وهو الأوفق بما رأينا من صنيعهم في غير مقامٍ، والضعيف بالضَعف اليسير، أعني ما لم ينزله عن محلّ الاعتبار يُعمل به في الفضائل وحده وإن لم ينجبر، فإن انجبر ولو بواحدةٍ، صار حسناً لغيره، واحتجّ به في الأحكام على تفصيلٍ وصفنا لك في الجابر.

فهذه هي أنواع الضعيف، أمّا الذي لا نقصَ فيه عن درجة الصحيح إلاّ القصور في ضبط الراوي غير بالغٍ إلى درجة الغفلة، فهو

الحسن لذاته المحتجُّ به وحده، حتّى في الأحكام، وهذا إذا كان معه مثله، ولو واحداً صار صحيحاً لغيره أوردتُه مما يليه، فلا إلاّ بكثرة.

الفائدة الحادي والثلاثون:

ما بين العمل بالموضوع والعمل بما في الموضوع ما بين السماء والأرض، والثاني ليس بممنوع مطلقاً، وإلاّ لزم أن يكون عنان التحريم والإيجاب في أيدي المفترين الكذّابين، فإنّ الأفعال المباحة التي نافتْ الملائئين جائزةٌ شرعاً، فلو وضعوا حديثاً في ترغيب فعلٍ لزم أن يكون حراماً، ولو وضعوا في الترهيب عنه يكون واجباً، ولو وضعوا في الترغيب والترهيب كلَيهما لزم كونه واجباً وحراماً معاً قطعاً، هذا كما ترى، والعمل بالموضوع أيضاً ليس ممنوعاً فعلُه مطلقاً، بل نظراً إلى امتثاله واعتقاد ثبوته، فإنّ العمل بحديثٍ ليس معناه إلاّ امتثال ما فيه تعويلاً عليه، والجري على مقتضاه نظراً إليه، ولا بدّ من هذا القيد، ألا ترى أن لو توافق حديثان صحيحٌ وموضوعٌ على فعلٍ، ففعل للأمر به في الصحيح، لا يكون هذا عملاً بالموضوع، وكذلك فرقٌ عظيمٌ بين العمل بالضعيف والعمل بما في الضعيف.

الفائدة الثانية والثلاثون:

كلّ ما مرّ في الفائدة السابقة، والفرق بين الحديث الضعيف الوارد في فضائل الأعمال والوارد في الأحكام كان في جواز العمل بالحديث الضعيف وعدمه، وأمّا رواية الحديث الضعيف والرواية عن الضعفاء فكُتب الفنّ مشحونةٌ عنه، دعْ عنك توسّع المسانيد التي تسند كلّ ما جاء عن الصحابي والمعاجيم التي توعي كلّ ما وعى عن شيخ، بل والجامع التي تجمع أمثل ما في الباب ورد وإن لم يكن صحيح السند، هذا الجبل الشامخ الإمام البخاري يقول في "صحيحه": حدّثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا معن بن عيسى، ثنا أبي بن عبّاس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال: ((كان للنّبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللحيف))[١] اهـ.

قال في "تذهيب التهذيب": أبي[٢] بن عبّاس بن سهل قال الدولابي: ليس بالقويّ، قلتُ: وضعّفه ابن مَعين، قال أحمد: منكَر

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ر: ٢٨٥٥، صـ٤٧٢.

(٢) روى عنه البخاري والترمذي والقزويني. (المصنّف).

الحديث[1] اهـ. وبه ضعّف الدارقطني هذا الحديث، لا جرم قال الحافظ: فيه ضَعفٌ، قال ما له في البخاري غير حديثٍ واحدٍ[2] اهـ.

على أنّه قد شاع وذاع إيراد الضِعاف في المتابعات والشواهد، لا أقول عن هذا وذاك، بل عن هذَين الجبلَين الشامخَين صحيحَي الشيخَين، فقد تنزّلا كثيراً عن شرطهما في غير الأصول، قال الإمام العَيني في "مقدّمة شرحه بصحيح البخاري": يدخل في المتابعة والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، وفي "الصحيح" جماعةٌ منهم ذكروا في المتابعات والشواهد[3].

وقال الإمام النووي في مقدّمة "شرحه لمسلم": عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعةٍ من الضعفاء

---

(١) انظر: "ميزان الاعتدال"، ر: ٢٧٣، مَن اسمه أبي بن عبّاس بن سهل بن سعد الساعدي، ١/ ٧٨.

(٢) انظر: "تقريب التهذيب"، ر: ٢٨١، ذكر مَن اسمه أبَي، القسم الأوّل، صـ٣٦.

(٣) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، خطبة الكتاب، الثامنة في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد، ١/ ٢٧.

والمتوسّطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيبَ عليه في ذلك، بل جوابه من أوجهٍ (إلى أن قال:) والثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه من جماعةٍ ليسوا من شرط الصحيح[1].

بل أفاد حضرة الشيخ -نفعنا الله ببركاته- حيث قال: ما لي أخصّ الكلامَ بغير الأصول، هذه قناطير مقنطرة من السقام مرويةٌ في الأصول والأحكام، إن لم تروها العلماء فمَن جاء بها؟! وكم منهم التزموا بيانَ ما هنا!، وأمّا الرُّواة فلم يعهد منهم الرواية المقرونة بالبيان، اللّهم إلاّ نادر الدّاع خاص، وقد أكثروا قديماً وحديثاً من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يعد ذلك قدحاً فيهم، ولا ارتكاب مأثم[2] اهـ.

---

(١) المقدّمة للإمام النووي من "شرح صحيح مسلم"، فصل عاب عائبون مسلماً، الجزء الأوّل، صـ٢٤، ٢٥ ملتقطاً.

(٢) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، كتاب الصّلاة، باب الأذان والإقامة، ضمن رسالة "منير العين في تقبيل الإبهامين"، ٥/ ٥١٢.

وهذا نهر أصغر من البحر الأكبر من بحار علوم سيّدي وشيخي -نفعنا ببركاته في الدنيا والآخرة- ولما فرغنا عن المقدّمة فلنبدأ في المقصود[1] متوكّلاً على مفيض الجزاء والجود، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمد المحمود، وآله وصحبه إلى يوم الموعود.

---

(١) أي: كتاب "صحيح البِهاري" الذي أخرجنا من أوّله هذه المقدّمة المفيدة المتعلّقة بعلم مصطلح الحديث.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المحتويات

مصادر التحقيق

فهرس المصادر

- الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ٢٠٠٣، ط٣.

- الأذكار المنتخب من كلام سيّد الأبرار، شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد غسّان نصوح عزقول، جدّة: دار المنهاج ٢٠٠٥، ط١.

- الأربعين النووية، شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، دمشق: دار العلوم الإنسانية.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤، ط١.

- الأشباه والنظائر، ابن نجَيم (ت٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩، ط١.

- أشعّة اللمعات، عبد الحق المحدّث الدهلوي (١٠٥٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

- ألفية الحديث، العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠١ (مطبوع مع شرحه فتح المغيث).

- إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، العلاّمة الحلبي (ت١٠٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢، ط١.

- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٤، ط١.

- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨، ط١.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٢.

- تذكرة الحفّاظ، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، ط١.

- تذكرة الموضوعات، طاهر الفَتني (ت٩٨٦هـ)، ملتان: كتب خانه مجيديه.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ط١.

- التعقّبات على الموضوعات، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الجنان ١٤١١، ط١.

- تقريب التهذيب، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ، ط١.

- تقريب النواوي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٢ (مطبوع مع شرحه التدريب).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في الفقه والحديث، ابن عبد البرّ(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ.

-- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد الكناني (ت٩٦٣هـ)، عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١، ط٢.

-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥، ط١.

- التيسير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى محمد الذهبي، مصر: دار الحديث ١٤٢١هـ، ط١.

- جامع الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ، ط١.

- الجامع الصغير، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م، ط٢.

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ).

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحّان، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ.

- جواهر العقدَين في فضل الشرفَين، علي بن عبد الله السمهُودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: موسى بناي العليلي، بغداد: مطبعة العاني ١٩٨٧م.

- حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

- حاشية الطحطاوي على مَراقي الفلاح (ت١٢٣١هـ)، كراتشي: قدِيمي كتب خانه.

- الحاوي للفتاوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

- الحرز الثمين شرح الحصن الحصين، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، مكة: المطبعة الميرية.

- حَلبة المجلّي شرح مُنية المصلّي، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، مخطوطةٌ في جزءَين.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعَيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الدرّ المختار مع ردّ المحتار، علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

- ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

- رسالة في فضائل ليلة النِّصف من شهر شعبان، علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: العلاّمة عبّاس الحنفي الرضوي، لاهور: مركز تحقيقات الإسلامية ٢٠٠٠م، ط١.

- السراج المنير على الجامع الصغير، على بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠هـ)، مصر: مصطفى البابي ١٣٧٧هـ، ط٣.

- سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، الرياض: دار السّلام ١٩٩٩، ط١.

- سنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- سنن النَسائي (ت٣٥٣هـ)، بيروت: دار الفكر.

- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون.

- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (ت١١٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦، ط١.

- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دمشق: مكتبة دار البيروتي.

- شرح صحيح مسلم، شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- شُعب الإيمان، أحمد بن الحسين البَيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد العدل، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٤، ط١.

- صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، الرياض: دار السّلام ١٩٩٩، ط٢.

- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، ملتان: مكتبه مجيديه ١٤١٠هـ، ط٣.

- الطريق القويم شرح الصراط المستقيم، عبد الحقّ الدهلوي

(١٠٥٢هـ)، سكهر باكستان: مكتبة نورية رضوية.

- ظفر الأماني بشرح مختصر السيّد الشريف الجُرجاني، اللكنوي الحنفي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ، ط٣.

- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: رضا فاؤنديشن ١٩٩١، ط١.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، ط٢.

- علوم الحديث، ابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر ٢٠٠٤، ط٣.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨، ط١.

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيّد النّاس (ت٧٣٤هـ)، محمد العيد الخطراوي، المدينة المنوّرة، مكتبة دار التراث١٩٩٢، ط١.

- غُنية المتملّي شرح مُنية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)،

لاهور: سهيل أكادمي.

- فتح القدير، الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠١.

- فتح الملك المجيد المؤلف لنفع العبِيد وقمع كلّ جبّارٍ عنِيد، أحمد الديربي (ت١١٥١هـ)، مكّة المحمية: المطبعة الميرية ١٣٠٤هـ.

- فتح باب العناية بشرح النقاية، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٩٩٧، ط١.

- الفردوس بمأثور الخطاب، الدَيلمي (ت٥٠٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط١.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني،

بيروت: دار الكتب العلمية.

- قُوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكّي (ت٣٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

- القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤، ط٢ (مطبوع في أواخر المسند للإمام أحمد).

- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، بيروت: لبنان ١٩٩٧، ط١.

- كتاب الضعفاء الكبير، العُقَيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤، ط١.

- كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، ابن حِبّان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٢.

- كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥، ط١.

- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، دمشق: مكتبة العلم الحديث ١٤٢٢هـ، ط١.

- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ملتان: إدارة تأليفات الأشرفية ٢٠٠٣.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط١، وبيروت: دار المعرفة ١٩٨١، ط٣.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، طاهر الفَتني (ت٩٨٦هـ)، المدينة المنوّرة: مكتبة دار الإيمان ١٩٩٤، ط٣.

- مدارج النبوّة، عبد الحقّ المحدّث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، لاهور: نورية رضوية ببَلِشِنك ١٩٩٧، ط٢.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

- المستدرَك على الصحيحَين، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: حَميدي الدمراش محمد، مكّة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٠٠، ط١.

- مسند أبي يعلى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: ظهير الدين عبد الرحمن، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٢، ط١.

- المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤، ط٢.

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غُدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٦٩م، ط١.

- المعجم الأوسط، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، عمّان: دار الفكر ١٩٩٩، ط١.

- المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ٢٠٠٤، ط١.

- منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٨م، ط١.

- المواهب اللدنّية بالمنح المحمديّة، ابن حجر القسطلاني

(ت٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، غجرات: مركز أهل السنّة بركات رضا ١٤١٢هـ، ط١.

- الموضوعات الصغرى = المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

- ميزان الشريعة الكبرى، عبد الوهّاب الشعراني (ت٩٦٠هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠١، ط١.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، كراتشي: مكتبة المدينة ١٤٢١هـ، ط٣.

- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدين الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، مكّة المكرمة: عبّاس أحمد الباز ١٤٢١هـ ط١.

- النُكت على مقدّمة ابن الصّلاح، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق:

محمد علي سمك. بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤، ط١.

- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، الحكيم الترمذي (ت بعد ٣١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب ٢٠٠٤، ط١.

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة

فوائد حديثية

المسمّاة بـ

منير العَين في حكم تقبيل الإبهامَين

للإمام أهل السنّة والجماعة العلاّمة الفقيه المحدّث

الشيخ أحمد رضا خان رحمه الله تعالى

المتوفّى ١٣٤٠هـ

عرّبه واعتنى به

الشيخ محمد أسلم رضا حفظه الله



للطباعة والنشر والتوزيع